شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

الجزء الأول

الجزء الأول من الجامع الصغير

لقاضي خان

١ — ١٤١

٥٢٧

ذكر ما فيه من الكتب

كتاب الطهارة — كتاب الصلوة — كتاب الزكوة

كتاب الصوم ٥٦ — كتاب الحج ٦٤ — كتاب النكاح ٨٤

كتاب الطلاق ١٠٢ — كتاب العتاق ١٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على رسوله محمد واله اجمعين الطاهرين وبعد فان الله تعالى
هذا الكتاب ... في الفقه يشتمل على امهات مسايل اصحابنا رحمهم الله حكي عن ... الرازي انه كان يقول من حفظ
مسايل هذا الكتاب فهو من احفظ اصحابنا ... ومن اصحابنا المتقدمون كانوا لا يقلدون القضا
الا من حفظ مسايل هذا الكتاب ومسايله على ثلثة اقسام قسم لا يوجد الا في هذا الكتاب وقسم هو مذكور
في غيره وقسم ذكرها في المبسوط ولكن ذكرها هنا بلفظ اخر وزيادة فايدة واختلفوا في تصنيف هذا الكتاب
قال بعضهم هو من تصنيف ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما وقال بعضهم من تصنيف محمد فانه حين فرغ من تصنيف
المبسوط امره ابو يوسف ان يصنف كتابا ويرويه عنه فصنف هذا الكتاب وعرضه على ابي يوسف فقال ابو
يوسف نعم ما حفظ عني ابو عبد الله الا انه اخطا في ثلث مسايل فقال له ما اخطات ولكنك نسيت الرواية
ومصنف هذا الكتاب جعل لكل كتاب ابوابا ولم يرتب مسايله فانا رتبته الفقيه ابو عبد الله الحسن بن
احمد الزعفراني رحمه الله ... ذكرها على الترتيب ترغيبا للمتفقهين وتيسيرا على الطالبين ...
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قلس اقل من ملء فيه لا ينقض وضوءه وان قلس ملء فيه مرة او طعاما او
ماء نقض وضوءه وقال الشافعي لا ينقض في الوجهين وقال زفر ينقض في الوجهين مذهبنا مذهب العشرة الذين
بشروا بالجنة والكلام مع الشافعي بناء على ان الخارج من غير السبيلين حدث عندنا خلافا للشافعي حجته في ذلك
ما روي عن النبي عليه السلام انه قاء فلم يتوضا ولان غسل الاعضاء بالخارج من السبيلين غير معقول لما
فيه من غسل غير موضع النجاسة وترك موضع النجاسة فلا يتعدى الى غيره وحجتنا ما روت عايشة عن
النبي عليه السلام انه قال من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولان
انتقاض الطهارة في الاصل بخروج النجاسة من الباطن لانها اذا خرجت تحل الظاهر لا تبقى
الطهارة وهذا المعنى معقول موجود في الفرع الا انا اكتفينا بغسل الاعضاء الاربعة ... وتعدى
في الفرع الى اثبات انتقاض الطهارة لا الى تعيين موضع الغسل واما الكلام مع زفر ... حجته
بقوله عليه السلام القلس حدث من غير فصل ولان ما كان حدثا يستوي فيه القليل والكثير كالخارج
من السبيلين وحجتنا من الاحاديث ما رواه الشافعي ... وحديث عايشة ...
ما روي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... من الاحداث او دسعة تملا الفم ...

انتقاض الطهارة بخروج النجاسة والقليل ليس بخارج ... فيكون باطنا او ظاهرا
فيكون خارجا ... باطنا في حق ... خارجا في حق ... ولهذا حكم ابو يوسف بنجاسته في الطاهر ولم يحكم
بوجوب غسله في الوضوء بالاجماع واختلفوا في حد ملء الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة
فهو كثير وما يمكن فهو قليل وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه فهو كثير وما يمكن فهو قليل وبعضهم قدر الكثير
بالزيادة على نصف ملء الفم ... وان قاء قليلا قليلا حتى لو جمع يكون ملء الفم
... عند ابي يوسف ... وعند محمد ... والا فلا ...
... يكون ... سوى في الكتاب بين الماء والمرة
والطعام وقال الحسن ... لا ينقض وضوءه لانه ... طاهر ...
طهارته ... وهذا ... لا ينقض ... بخلاف الراس ...
السعوط اذا نزل من الراس ... ينقض الوضوء لانه ... الى الجوف ...
قالوا ان نزل من الراس لا ينقض الوضوء وان ... من الجوف فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ينقض اذا كان ملء الفم ... الدم ... جواز الصلاة ...
الطعام الخارج ... ما روي عن النبي عليه السلام ... كان يغسل الثوب من نجاسة
... ثلث ... عن ... رسول الله
عليه وسلم انه كان ... في الصلاة ...
... وان قلس ... لا ينقض الوضوء بالاجماع ...
وان ... من الراس ... لا ينقض الوضوء باجماع ... من الجوف
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينقض ... لان ... المعدة ليست بمحل
الدم وانما يخرج ... في باطنه ... اذا خرج الى موضع ... حكم التطهير نقض الوضوء وهذا
اذا كان ... وان كان ... عن ابي حنيفة انه لا ينقض الوضوء ما لم يملا الفم
مرة ... ينظر الى الغالب فان كان الغالب ... ينقض الوضوء ...
... الوضوء ... من راس الجرح نقض
وان ... لم ينقض وقال الشافعي لا ينقض في الوجهين ...
... صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء من كل دم سائل ... ان يجاوز عن راس الجرح
وان علا على راس الجرح ... ينقض الوضوء ... الخارج ...

الحاجة والضرورة خلاف سائر الصلوات لان له كان فائتا بخروج وقتها خرج وقتها خروج الوقت ذليل والدليل
فيتقدر بتقدم الطهارة على الوقت والوضوء صاحب الخرج اشكال لصلاة العيد ومثل هذا الذي يصلي الظهر
بتيمم الطهارة على الوضوء في جنازة ومحمد اختلف المشايخ فيه والاصح جوازه لان صلاة العيد ومثله
الخسوف والوضوء لصلاة الكسوف كما له ان يصلي الظهر عندها بتيمم الطهارة والوضوء للظهر في وقت الظهر على
ثم جنازة الوضوء للعصر في وقت الظهر وهل له ان يصلي العصر بتيمم الطهارة في قول ابي حنيفة ومحمد اختلف المشايخ
فيه والاصح عدم الجواز هنا لان هذه طهارة وقعت للظهر في وقته وهذا لو توضأ للنساء في ظهره كان له ان
يصلي الظهر بعد الطهارة وكل طهارة وقعت للصلاة مكتوبة لا تبقى بعد خروج الوقت الا ان تستفتح على طهارة
المعذور بخروج الوقت اذا كانت الطهارة بمقارنة للسيلان وكذلك في بقية السيلان بخروج الوقت بينما
اذا كانت الطهارة على الانقطاع فلا تستفتح بخروج الوقت لان هذه طهارة كاملة فلا تستفتح بخروج الوقت
وانقطاع الطهارة بخروج الوقت كما ان سيلان الطهارة بسيلان الحدث من حيث احدهما في منع البناء وتوزيعه
اذا توضأ في السيلان ثم شرع في الصلاة خرج الوقت فانه لا يستقبل لا يبنى على طهارة المعذور اذا سبقه الحدث
في الصلاة في صلاته والثاني في هو انه اذا توضأ في السيلان والبيل انقطع ثم انقطع الحدث انه كان له ان يصلي
في الوقت ولا يصح بعد خروج الوقت لان جواز البناء وجواز الشروع على الحدث ثبت على خلاف القياس بالسنة
الطارئ على طهارة المعذور بعد خروج الوقت يستفتح حدث سابق في حق حكم مثل القياس والاستحسان وما
الحدث الطارئ سيلان يمنع تمام صلاة كامل لا الحدث الذي يعلم به بوجد فيه وذا انقطع الوقت وهذا
كما ملا خرج من ان يكون صاحب عذر من حين انقطع الدم وتبين ذلك صاحب العذر الذي اذا توضأ في وقت
على السيلان ثم انقطع الدم وصلى بالانقطاب ودام على الانقطاع حتى خرج وقت المغرب كان له ان يبني عليه
لانه لما انقطع الدم آخر في وقت المغرب بعد انقطع وقتا كاملا فقد خرج به من ان يكون صاحب عذر من حين انقطع
فصار كما لو صلى الظهر بطهارة العذور بن وانعذور زايل ثم توضأ الدم في وقت العصر فانه يبطل طهارته فاذا توضأ الظهر
لانه لم ينقطع الدم وقتا كاملا فلا يخرج من ان يكون صاحب عذر فاستأنف طهارة وهذا فانقطع الدم
الدم حين ينقطع الشيخ فان توضأ وهما مثلان الزجيعة ثم اغتسل او تيممت وقت الظهر اراد به امرأة اياس حيضها
اول من عشرة ايام فانقطع دمها بين الحيضة الثالثة عند طلوع الشمس لانها لا تخرج من الحيض بجرى الانقطاع
ما لم تغتسل او تتيمم حكم من احكام الطاهرات وهو صيرورة وقت الصلاة دينا في الذمة وعلى هذا لو قرأت ان عليها
ما لم تغتسل لان متعه ان تحل الزجيعة لا ينقطع فعلى هذا لو انقطع دمها لا تحل الزجيعة ولا يجوز فيه عمل
يوقف والاصح خروج لا ينقطع حتى الزجيعة ما لم تذهب وقتا للظهر لان انقطاع الزجيعة حتى وجوب الصلاة

في الذمة حتى تقضيها حكم من احكام الطاهرات رسول الله ﷺ شبيه بالحيض خارج السبيلين وسنة نبينا
ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

يجوز بجميع المياه كالماء المطلق بيانه قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا اي لتنتفعوا به لا لتعبدوا به لانه خص وعم فدل ان كل ما هو ظاهر يجوز به الوضوء
ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال طهور انا احكم اذا ولغ الكلب فيه ان تغسله الثامنة بالتراب
عائشة ولان ما شه ما كولا لحمه الجاسة ولما تبين بطوبات تلك الما كولات فكان نجسا الا انه يعفى
جوازا لانتفاع به هو جوه من الوجوه وذلك لا يكون الا بالطهارة ثم عندنا يكفي الا ثلاث برع لونه ثلثا وعند
الشافعي يغسل سبعا وبعضهم الثامنة بالتراب لقوله عليه السلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه
سبعا وقوله الثامنة بالتراب ولنا ما روينا من الحديث ولان الحاجة لا تكون اكثر من ولوغه وقد تقع
الكفاية بالثلاث فما فوقها اول ما روي من الحديث كان في ابتداء الاسلام حين ابيح في قتل الناس على ما قيل
الكلاب فانه امر بقتل الكلاب وفضل الاناء ولوغه سبعا فاما نسخ ما روينا سواء رسباع الوحش فهي عندنا
وقال الشافعي هي طاهرة وهي ما يتوحش من الهرة والدجاجة وما يعلو على اكثر الناس كالحمر الاهلية
والهرة قال عليه السلام طهارة وانت في بيوتها فاشبه الهرة ولنا شرب وطهوره انا نقول انا قائلون ذلك في الحوض الكبير
فان لو وجد الا سور الحمار فانه يتوضأ ثم يتيمم لان سؤره مشكوك قال الشافعي الحمار طاهر قال الله تعالى في وصف نعمه
ومنه شراب وفي قوله تعالى حجة لنا فوق الشافعي الحديث الذي رويناه والقرآن العظيم احتملوا ان
لتقارب الآثار فيه لما روي ان رسول الله ﷺ مثل له على ركوبها فكانا لتقدير من لحومها وشحومها
رجسا وقال عليه السلام لا يحرم الحلال الا ما حرم في كتاب الله تعالى من الاحوال فقال عليه السلام كل سؤر
امرة ما تناول منه الا ان يكون في فيه نجاسة تراها بعينه في سؤره ولان اعتبار سؤره بلحمه يوجب النجاسة
ويؤدي به يوجب الطهارة فكان الشك لا يوجب استعماله عند وجود الطاهر وعند عدمه جمع بينه وبين
التيمم ومن المشايخ من فرق بين الفرد والثنائي فجعل سؤر الفرد نجسا لانه يقع الوثوق بالاجتناب عنه
قال في كتاب الصلاة رجل نزح منها لا سؤر الحمار انه يتوضأ به والافضل ان يتيمم منه فان تيمم ولم يتوضأ به لا يجوز
وهذا اللفظ لا يوجب الجمع بينهما ولا يجب الترتيب عندنا حتى لو قدم التيمم على الوضوء جاز وقال زفر لا يجوز فان تيمم
الوقت على التيمم لم يجز وقالوا الا ان مقتضاه ما قال لان الاحتياط في باب الطهارة لان سؤر الحمار ان كان طهورا فقد
التيمم لا يفيد وان لم يكن طهورا فالطهور هو التيمم ولا يفيد الا ان الحمار سؤر الحمار مشكلا كان في استعماله احتمال بخس
العضو فلا يجوز لانا نقول من المشايخ من قال الشك في طهوريته وعدمه روي عن محمد

من لسعر فليتوضأ ومن لا فلا حرج نفي الحرج عن تارك الاصبع دليل انه ليس بواجب ثم السنة في الاصبع الا يجعلها
سبابة إبهاما ويجعله سبابة اخرى فان اصبعي رجل واحد يجزيه وحصل الانتفاء بكون بعضها السنة عندنا وكما يجوز الامر
بما يجوز ندبا يجوز بالاخبار المطاهر كما لعود ولو قدد بكرمي الروث والرمة وعند الشافعي لا يجوز الروث والرمة
فان تعذرت فجاؤا ومن السرج بظن انه كذلك لزيادة اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها وان كان اقل
لكن بضم هذا الى موضع الاصبع يصير اكثر من قدر الدرهم كجنبه الاصبع الخ في قوله ذي جنبه وذي يليه
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح غسلها استحسن اعتبار هذه الجناسة الازرى انه لا يكره تركها ولو استعملها
اعتبارها بالكوع تركها كالنجاسة الغليظة في غير هذا الموضع وان تعذر في كل الغليل غسل عدد الكل
وان اصابته العرق فاستبل به الثوب والبدن لا يمنع جواز الصلاة وان به اما دون الكل لانه لا يمكن ومن
الناس من يحال الاصبع بها بالكلية في زماننا لانهم كانوا يتوارثون تعزا واهل زماننا يتساهلون لحظا
والاصبع بالجر سنة في الخاتم بين السبابتين اذا كان لها عين زائدة واما الزج فلا كعبه الاصبع بالكل
ان رجح كل الاصابع على ظهرها تداخل بين الجناسة فيزول بالاصبع وان سبق بها الماء او استعين
بطون الاصابع والمراد في غسل الدبر حلقة الرجل في غسل الفعل لا بأس بان تنتقي عند وس الاصابع
لان لها حكم الظاهر بالطن ومن سنن الوضوء مسح باذنيه وكيفيته الغسل على ما قال للفقيه ابو جعفر ان
كان الماء متقاطرا بأخذ جديدا وان لا فلا وان اخرج كفا كبيرا فمسح به اذنيه اجزأه وان اخرج كفا صغيرا
فمسح بكل اذن على حدة جاز ايضا وان اخرج كفا صغيرا ليس على يد واحدة قدر ربع الاذن فمسح بكفه
واحدة ثم بكفه اخرى جاز ايضا وان لم يكن معه الا ماء قليل فبل اصبعه ومسح اذنيه اجزأه وان لم يكن
معه ماء ولا بلل فمسح اذنيه بظاهر كفيه لا بباطنهما لان الظاهر من سنة الاذن المسح وهو ان يضع
اصبعيه السبابتين على ظاهر اذنيه ويمر بهما الى ما انحدر من شحمة اذنيه ويمر ابهاميه على صماخي اذنيه
ولا يدخل اصبعيه في صماخي اذنيه لان ذلك ليس من سنة الاذن ولا يدخل الماء في صماخي اذنيه
ولا يمسح باطن اذنيه بسبابتيه وظاهرهما بابهاميه لان ذلك ليس من سنة الاذن ويمسح اذنيه بالماء الذي
مسح به الرأس ولا يأخذ لهما ماء جديدا وان اخذ لا بأس به وفي مسح الاذن روي عن ابي يوسف انه قدر
حتى لو مسح الربع منه عند البعض والبعض انه ليس بشيء ان شاء فعله وان شاء تركه وعن ابي حنيفة
ان لا يترك في الماء ولا يعتد بل يكون بين الامرين والصحيح ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال يمسح رأسه ولا يترك وان كنت في عجلة من امرك وأما آدابه فمنها البداية بالميامن واستعمال
المنديل في غير الاصبع ومنها التثنية عند غسل كل عضو وان تجدد عند غسل كل عضو فعل شهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما روى ابو امامة الباهلي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال عند كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتحت له ثمانية ابواب الجنة وفي رواية من قال ذلك بعد الفراغ فتح له ابواب الجنة وهكذا عن علي رضي الله عنه
الا ان قال فعال ويقول في حال الوضوء بعد الفراغ منه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ومنها تقديم الوضوء على الوقت وعن محمد عن ابي حنيفة الطاهر ليس بشرط ومشروع فصار مندوبا يستقبل
القبلة فيها وان لا يتكلم في الوضوء ما هو من كلام الناس ان بلا الا بعد الفراغ من الوضوء ان يتوضأ الجنب ولا
وأما الغسل فسببه عند ما خرج المني عن شهوة حتى لو نزل المني عن غير شهوة وهي لا تشتهي وما اشبه ذلك لا يلزمه الغسل
وكذا الاولاج في الفعل الميت اذا تواترت الشهوة توجب الغسل على الفاعل والمفعول به والمخرج الفاسد فوقه

ومنها تخليل اللحية بعد السيلان في مجلس ابي يوسف الآخر لما روي عن النبي عليه السلام انه كان اذا توضأ يشبك
اصابعه في لحيته كانها اسنان المشط ومنها تخليل اصابع اليدين والرجلين عند مسلم لقوله عليه السلام خللوا
اصابعكم قبل ان تخللها النار والنية والترتيب مستحبان عندنا لان السلف يواظبون عليها ومن اهل
ومنها الموالاة وهي التسليث في الغسل لما روي عن النبي عليه السلام انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأ مرتين اعطاه الله اجره مرتين ثم توضأ ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ومنها الاستعياب في مسح الرأس مرة واحدة وقال الشافعي السنة هي التسليث لما
روينا ولانا ما رأينا مسح ولانا ان لا يمكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الرأس مرة واحدة وتكلوا في
كيفية المسح قال بعضهم يضع اصابع اليدين وكفيه في مقدم رأسه ويمدها الى قفاه ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون في هذا استعمال لان الاستعمال لان الاستيعاب بالواحد لا يكون الا هذا القدر
وقال بعضهم يضع بطون اصابع اليدين والسبابتين والوسطى من اليدين على مقدم رأسه ويمدها الى قفاه
وعاد في كفيه واصابعه ومسحهما ولم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدها الى مقدم رأسه وعاد الى الاصبعين
يمسح باطن اذنيه بسبابتيه وظاهرهما بابهاميه ليكون ابعد من استعمال الماء المستعمل ومسح اذنيه بالماء الذي
مسح به الرأس ولا يأخذ لهما ماء جديدا وان اخذ لا بأس به وفي مسح الاذن روي عن ابي يوسف انه قدر
حتى لو مسح الربع منه عند البعض والبعض انه ليس بشيء ان شاء فعله وان شاء تركه وعن ابي حنيفة
ان لا يترك في الماء ولا يعتد بل يكون بين الامرين والصحيح ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال يمسح رأسه ولا يترك وان كنت في عجلة من امرك وأما آدابه فمنها البداية بالميامن واستعمال
المنديل في غير الاصبع ومنها التثنية عند غسل كل عضو وان تجدد عند غسل كل عضو فعل شهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما روى ابو امامة الباهلي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال عند كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتحت له ثمانية ابواب الجنة وفي رواية من قال ذلك بعد الفراغ فتح له ابواب الجنة وهكذا عن علي رضي الله عنه
الا ان قال فعال ويقول في حال الوضوء بعد الفراغ منه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ومنها تقديم الوضوء على الوقت وعن محمد عن ابي حنيفة الطاهر ليس بشرط ومشروع فصار مندوبا يستقبل
القبلة فيها وان لا يتكلم في الوضوء ما هو من كلام الناس ان بلا الا بعد الفراغ من الوضوء ان يتوضأ الجنب ولا
وأما الغسل فسببه عند ما خرج المني عن شهوة حتى لو نزل المني عن غير شهوة وهي لا تشتهي وما اشبه ذلك لا يلزمه الغسل
وكذا الاولاج في الفعل الميت اذا تواترت الشهوة توجب الغسل على الفاعل والمفعول به والمخرج الفاسد فوقه

غسل جميع البدن مع المضمضة والاستنشاق والسنة فيه ان يقدم الوضوء فيغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يفيض
الماء على جسده ثلثا ولا يغسل قدميه ثم يتحول [illegible] ثم يتنحى عن مكانه فيغسل رجليه هكذا
حكت ميمونة اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يستوعب [illegible]
راسه والاصح انه [illegible] وفي ظاهر الرواية [illegible] وان [illegible] جاز [illegible]
المسح على الخفين من كل حدث لا يوجب الغسل ثبت بالسنة واجماع الصحابة وكان ابن عباس لا يرى المسح على الخف ثم
رجع وشرطه لبس الخف على الطهارة [illegible] ولو لبس [illegible] ثم احدث قبل كمال الوضوء [illegible]
بالاتفاق لان الحدث لو طرأ على طهارة كاملة [illegible] طهارة القدم اولى [illegible]
جاز له المسح عندنا خلافا للشافعي [illegible] ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الخف الاخر
جاز له المسح عندنا وقال الشافعي [illegible] قبل الحدث جاز له المسح [illegible] ومسح مرة واحدة
يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر [illegible] الاصابع
واذا مكث الاصابع [illegible] حتى ينتهي الى اصل الساق فوق الكعبين [illegible] فرض
الغسل [illegible] ان [illegible] الاصابع كان احسن هكذا روي عن محمد انه يضع الكف
مع الاصابع [illegible] ثم الكف لا يجوز الا ان [illegible] عند الوضوء ثلث اصابع [illegible]
كما يجوز في مسح الراس يعتبر الوضع ولا يعتبر [illegible] وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز حتى يمسح ثلث
اصابع عندنا كما في مسح الراس والخرق اليسير لا يمنع والكبير يمنع والكبير قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع
الرجل [illegible] ان كان الخرق في مقدم الخف [illegible] فان كان في مقدمه [illegible]
الابهام [illegible]
اصابع [illegible]
يعتبر فيه مقدار ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل [illegible]
كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا

اذا توضأ عند طلوع الفجر وكان رجل توضأ ولبس الخف عند الضحى ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل
وقت العصر ثم توضأ ويمسح على الخفين في هذا الوضوء [illegible] حتى يزول الشمس من اليوم الثاني
واذا انقضت مدة المسح ينتقض مسحه [illegible] نزع خفيه ويغسل رجليه وكذا لو نزع خف [illegible] احدهما [illegible]
ورجلاه في الساق بعد ما ينتقض مسحه لان موضع المسح [illegible] وان نزع [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
العقب ينتقض مسحه وعن ابي يوسف ان اخرج اكثر القدم ينتقض مسحه وعن محمد [illegible]
ثلثة اصابع لا ينتقض مسحه ويجوز المسح على الجرموقين فوق الخفين عندنا ان كان لبس [illegible] على الخفين قبل
لبس الجرموقين [illegible]
[illegible] لا يجوز ان يمسح على الجرموقين [illegible] يجوز المسح على الجبائر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروي ان ابا حنيفة رجع [illegible]
[illegible] والله سبحانه اعلم

باب التيمم

يحتاج فيه الى معرفة ركنه وشرطه وما يجوز به اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين وصورته ان يضع يديه على الارض [illegible]
والضرب هو الوضع على وجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] ولابي حنيفة ومحمد [illegible]

[illegible]

باب النجاسة تقع في الماء

عصفور او نحوه مما لا دم فيه اذا مات في بئر الماء لا يفسد الماء وكذا الضفدع والسمك والسرطان وما يعيش في الماء اذا مات في الماء لا يفسد الماء الاصل ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه والكثير لا ينجس [illegible]

[illegible]

ما فيها من الزمان بخلاف البير [illegible] في البداية [illegible] في الطرف [illegible] يوما وليلة وفي [illegible]
ثلثة ايام [illegible] في قول ابي يوسف ومحمد [illegible] البير والثوب لا يعيد شيا من الصلوات حتى يستيقن *

باب النجاسة تصيب الثوب

قال الشيخ اذا اصاب ثوب [illegible] لا يمنع جواز الصلاة وروى المعلى عن ابي يوسف انه لا يمنع ما لم يفحش [illegible]
[illegible] الدم [illegible] ثوبا اصابه روث او خثا البقر اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلاة
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ما لم يفحش لا خلاف [illegible] ان قليل النجاسة في الثوب والبدن لا يمنع جواز الصلاة عندنا
وقال الشافعي يمنع [illegible] لقوله تعالى وثيابك فطهر [illegible] بالتطهير مطلقا ولنا ان الصحابة
رضي الله عنهم [illegible] بالاحجار [illegible] ولا [illegible]
ولا حرج في الكثير فجعل القليل [illegible] الكثير قدر الدرهم وما دونه قليل لما روي عن سعيد بن جبير [illegible]
رضي الله عنهما انهما قالا [illegible] الدرهم [illegible] كثير [illegible] عفو [illegible]
لا [illegible] فرج المراة [illegible] الدرهم الكبير [illegible]
قدر الدرهم [illegible] بسطا او وزنا [illegible] الفقيه ابي جعفر انه قال
ان كانت النجاسة رقيقة كالخمر والبول اعتبر البسط وان كانت غليظة كالعذرة والروث اعتبر الوزن [illegible]
هذا [illegible] الثوب اذا اصابه روث او خثا البقر اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة في قول ابي حنيفة وقالا
لا يمنع ما لم يفحش [illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي يوسف [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الارواث [illegible] لا يمنع [illegible]
[illegible] لا يمنع جواز الصلاة [illegible] العذرة [illegible]
[illegible] جواز الصلاة [illegible] لا يمنع ما لم يفحش
[illegible] الارواث [illegible] ولا
[illegible] العذرة [illegible] اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة
ما لم يفحش وعند محمد لا يمنع اصلا [illegible] في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد [illegible] الثوب [illegible] الرطب واليابس

[illegible] ما فيها من الرطوبة [illegible] لا يطهر الا بالغسل [illegible]
[illegible] الرطوبة [illegible] الفرك [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام انه قال لعائشة رضي
الله عنها [illegible] فاغسليه وان [illegible] فافركيه [illegible]
[illegible] عن النبي عليه السلام انه قال [illegible]
بالارض [illegible] طهور [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] لا تطهر الا بالغسل [illegible]
وعن ابي يوسف [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] كالعذرة والروث [illegible]
لا بالغسل [illegible] وعن ابي يوسف [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] السيف والسكين اذا اصابته النجاسة [illegible]
[illegible] لا يطهر الا بالغسل [illegible]
ومن المشايخ [illegible]
[illegible] الثوب اذا اصابه [illegible] في قول ابي يوسف ومحمد [illegible]
ابي حنيفة روايتان [illegible] النجاسة يجوز الصلاة فيه [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة فيه روايتان [illegible]
اذا اصابته النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الجديد [illegible]
[illegible] السكين [illegible]
[illegible]
مرات [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]

اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم [illegible] لا يمنع جواز الصلاة وقال محمد يمنع لانه [illegible]
[illegible] اختلفوا [illegible] لا يمنع جواز الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يمنع جواز الصلاة [illegible]
[illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم

باب انكشاف العورة

امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد الصلاة وان كان اقل من الربع لا تعيد [illegible]
[illegible] ستر العورة فرض في الصلاة [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] الكثير عند ابي يوسف [illegible]
لان الكثير [illegible] الربع لان الربع يقوم مقام الكل [illegible]
والشعر [illegible]
[illegible]
[illegible] العورة الغليظة [illegible] العورة الغليظة والخفيفة [illegible]
لانا [illegible] العورة الغليظة [illegible] انكشاف بعض العورة [illegible]
[illegible] العورة الغليظة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المصحف [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
ويكره [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] استقبال القبلة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible] القبلة [illegible]

باب الاذان

الاذان والاقامة سنتان للصلوات بالجماعة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]

المسبوق كما مر لما ليس لجامع فكيف حكم الصغار ونحوهم من ذوي ثلثة اولاد وسنهم من قدر مقدار صغير او ابله ●

باب التكبير

يكبر مع الامام ثلاثا قاله وعلى الله عليه السلام انه كان يكبر به كلما صعد ويكبر كلما حول وجهه والمراد التكبير الذي لا تحلل به للاتباع والتقييد بقوله عليه السلام التكبير جزم وكان ذلك هو الشائع لا بحصر الله التقييد بالاتباع اخرجه السيوطي والمذكور في الجامع الصغير انما هو حديث ابن ابي اوفى بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر خمسا على الجنازة وقال الشافعي في بعض اقواله عليه السلام انما كان يكبر خمسا اذا كان الامام يكبر خمسا فوق ذلك ولا يدري كم يكبر فكبروا ما كبر الامام وقال الشافعي في بعض اقواله عليه السلام انما كان يكبر خمسا اذا كان الامام يكبر خمسا فوق ذلك ولا يدري كم يكبر فكبروا ما كبر الامام وقال الشافعي في بعض اقواله عليه السلام انما كان يكبر خمسا اذا كان الامام يكبر خمسا فوق ذلك ولا يدري كم يكبر فكبروا ما كبر الامام

ذكرها في كتاب الصلاة فقال اربع عشرة الامام العود والشهيد ابن ذريك الله الحمد ونحو قول الشافعي اما في ذلك فاذا روي انه عليه السلام انه كان اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولانه حرض على ذكره في الجهر الى الامام فيسمعه المؤتم فيذكر ربه بذكره كما في التامين وكما في حديث عليه السلام اذا جعل الامام امانا فقولوا آمين يجبكم الله ولانه لو لم يذكر لاحتاج المؤتم الى ان يعلم ان الامام رفع راسه من الركوع ام لا وفي ذلك حرج وقد رفع الحرج بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه ذكر شرع في حالة الانتقال فلا يشرع في حالة الاستقرار كتكبيرات العيد وقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قال فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ونحو ذلك من الاحاديث الواردة في هذا الباب يدل على ان التسميع لا يشرع للمؤتم وقد ذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة واصحابه وذهب الشافعي الى ان التسميع يشرع للمؤتم كما يشرع للامام والمنفرد واحتجوا لذلك بما اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر في صلاته كلها حتى ينقضي الصلاة ويكبر حين ينهض من الجلوس بعد الركعتين بما رواه ابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فكنت اصلي وراءه طويلا فسمعته يقول حين يرفع صلبه من الركعة سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول حين يسجد الله اكبر ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده انه لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يدل على ان التسميع يشرع للمؤتم كما يشرع للامام والمنفرد وقد ذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة واصحابه وذهب الشافعي الى ان التسميع يشرع للامام والمنفرد دون المؤتم في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ان ذلك هو ما حكى الكرابيسي عن ابي حنيفة

ركوع يسترك كما فصل بعده بما لا ينافيه خلافا لما توهمه من ان ركوعه قبل ركوع الامام لان ذلك لم يوجد للشارك في ركعة اخرى الا الامام وصورة ركوعه مكبرا وقد جعل ذلك الامام ثانية من ركوع لا ركوع بعد ركوع السلبات الركعة عند ذلك زفر وفيه ان الركوع حكم الشفع وحكم الشفع لا يتحقق الا في ركوع كان بعد ركوع السلبات ركعة والمفروض ان الامام في الشفع الثاني لم يركع الا ركوعا واحدا فكيف يتحقق ركوعان بعد ركوع كان بعد ركوع السلبات ركعة فكذلك فتعين ان ركوعه ركوع السلبات حكما فليس بقيام حقيقة لان نفسا لا ينقل ان كان مستويا فالمعتبر لا على مجرى شرعا وان لم تكن منتظرا ركعة الامام في القيام والا شاركه في الركوع فصورته حكما مثل شاركه في الركوع وكشاركه في قيام حقيقة اما الاول فلشاركه في الركوع او توهمه المشاركة في الركوع فصورته حكما مثل شاركه في الركوع وكشاركه في قيام حقيقة اما الاول فلشاركه في الركوع او توهمه المشاركة في القيام والا شاركه في القيام اصلا لا حكما ولا يكون مدركا للركعة واذا فاته فعل المسبوق والامام راكع فان نوى الشارك ان يكبر تكبيرة ثم يشرع في القنوت ان كان في الصلاة قنوت ويكبر له ذهل المسبوق رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ركع ركوعا وهو راكع فعاد راكعا حتى فعل ذلك ركعتين ثم سجد سجدتي السهو وتشهد وسلم ثم قال ان الله عز وجل قد زادني صلاة خير من مائة صلاة على مثلها الا الصلاة المكتوبة وقال عليه السلام اذا ركع احدكم دون الصف فمشى حتى يدخل في الصف فذلك الذي فعل وقال عليه السلام اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام وقال عليه السلام اذا جاء احدكم والامام على امر فليصنع كما يصنع الامام ولانه لو لم يشارك لاحتاج الى ان يعلم ان الامام رفع راسه من الركوع ام لا وفي ذلك حرج وقد رفع الحرج بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه ذكر شرع في حالة الانتقال فلا يشرع في حالة الاستقرار كتكبيرات العيد وقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قال فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ونحو ذلك من الاحاديث الواردة في هذا الباب يدل على ان التسميع لا يشرع للمؤتم وقد ذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة واصحابه وذهب الشافعي الى ان التسميع يشرع للمؤتم كما يشرع للامام والمنفرد واحتجوا لذلك بما اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر في صلاته كلها حتى ينقضي الصلاة ويكبر حين ينهض من الجلوس بعد الركعتين بما رواه ابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فكنت اصلي وراءه طويلا فسمعته يقول حين يرفع صلبه من الركعة سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول حين يسجد الله اكبر ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده انه لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يدل على ان التسميع يشرع للمؤتم كما يشرع للامام والمنفرد وقد ذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة واصحابه وذهب الشافعي الى ان التسميع يشرع للامام والمنفرد دون المؤتم في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ان ذلك هو ما حكى الكرابيسي عن ابي حنيفة

ذكرها في كتاب الصلاة فقال اربع عشرة الامام العود والشهيد ابن ذريك الله الحمد ونحو قول الشافعي اما في ذلك فاذا روي انه عليه السلام انه كان اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولانه حرض على ذكره في الجهر الى الامام فيسمعه المؤتم فيذكر ربه بذكره كما في التامين وكما في حديث عليه السلام اذا جعل الامام امانا فقولوا آمين يجبكم الله ولانه لو لم يذكر لاحتاج المؤتم الى ان يعلم ان الامام رفع راسه من الركوع ام لا وفي ذلك حرج وقد رفع الحرج بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه ذكر شرع في حالة الانتقال فلا يشرع في حالة الاستقرار كتكبيرات العيد وقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قال فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ونحو ذلك من الاحاديث الواردة في هذا الباب يدل على ان التسميع لا يشرع للمؤتم وقد ذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة واصحابه وذهب الشافعي الى ان التسميع يشرع للمؤتم كما يشرع للامام والمنفرد واحتجوا لذلك بما اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر في صلاته كلها حتى ينقضي الصلاة ويكبر حين ينهض من الجلوس بعد الركعتين بما رواه ابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فكنت اصلي وراءه طويلا فسمعته يقول حين يرفع صلبه من الركعة سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول حين يسجد الله اكبر ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده انه لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يدل على ان التسميع يشرع للمؤتم كما يشرع للامام والمنفرد وقد ذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة واصحابه وذهب الشافعي الى ان التسميع يشرع للامام والمنفرد دون المؤتم في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ان ذلك هو ما حكى الكرابيسي عن ابي حنيفة

باب الرجل يدرك الامام وهو في صلاة

ذكرها في كتاب الصلاة فقال اربع عشرة الامام العود والشهيد ابن ذريك الله الحمد ونحو قول الشافعي اما في ذلك فاذا روي انه عليه السلام انه كان اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولانه حرض على ذكره في الجهر الى الامام فيسمعه المؤتم فيذكر ربه بذكره كما في التامين وكما في حديث عليه السلام اذا جعل الامام امانا فقولوا آمين يجبكم الله ولانه لو لم يذكر لاحتاج المؤتم الى ان يعلم ان الامام رفع راسه من الركوع ام لا وفي ذلك حرج وقد رفع الحرج بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه ذكر شرع في حالة الانتقال فلا يشرع في حالة الاستقرار كتكبيرات العيد وقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قال فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ونحو ذلك من الاحاديث الواردة في هذا الباب يدل على ان التسميع لا يشرع للمؤتم وقد ذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة واصحابه وذهب الشافعي الى ان التسميع يشرع للمؤتم كما يشرع للامام والمنفرد واحتجوا لذلك بما اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر في صلاته كلها حتى ينقضي الصلاة ويكبر حين ينهض من الجلوس بعد الركعتين بما رواه ابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فكنت اصلي وراءه طويلا فسمعته يقول حين يرفع صلبه من الركعة سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول حين يسجد الله اكبر ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده انه لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يدل على ان التسميع يشرع للمؤتم كما يشرع للامام والمنفرد وقد ذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة واصحابه وذهب الشافعي الى ان التسميع يشرع للامام والمنفرد دون المؤتم في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ان ذلك هو ما حكى الكرابيسي عن ابي حنيفة

الراشدين انه قنت فيه فلا ينبغي بعد النبي عليه السلام تعمدنا الخاشع في حياته والمتابعة في المسجد والطي عالم
كبير ان الصحابة ان الحالات فيه لام ولم يرتدوا وكما قالوا القنوت في آخر عمره ما داوم عليه ثم اختلف الرواة ان في حياته
محمد فيه فيتابعه ما دام يتابعه في القنوت في آخر عمره ما داوم عليه ثم قال يفعلهم بعد ويتنظر الامام ويسبح
وقال بعضهم يسكت قائما ولا يقطع تبعا به في التمام وهو الصحيح وعلى هذا الخلاف اذا كبر خشان صلاة لفقاه
ابي حنيفة ومحمد لا يتبعه في تكبيرة الخامسة لاستماعه والقائم يتابعه قال بعضهم يشرع قبل الامام لان الامام
استمع بالثناء فلا يتعنى لاستظاره والاصح ان يسكت ويشرع الامام كما لو صلى خلف الامام فانه هو مشروع به
وهو السلام ثم هذه المسئلة تدل على ان المقتدي في الوتر في رمضان يقنت كما يقنت الامام ولا يجهر الا ان يجهر
كما لو صلى صلوات المقتدي وصلى الناس من قال يقنت الامام جهرا ولا يقنت المقتدي في الصحيح مما قلنا لان الخلاف
المتابعة في قنوت الجهر انه اتباع في الحفظ اجماع على المتابعة في الدعاء القنوت والمشروع ان قعد مع الامام ثم
بعضهم يسكت وقال بعضهم يكبر للتشهد اذا تشهد على النبي عليه السلام والصحيح انه يدعو كما يدعو الامام ولا
يتزايل لمتابعته ودليل المسئلة على ان الاقتداء مستحق المذهب جايز ومن الناس من انكر ذلك ذاهبا وهي من يكون له
المستحق على حالي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع او عند رفع الرأس من الركوع فسدت صلاته لانه عمل
كثير ولا يوجد الاقتداء قالوا اذا ما يوجد الاقتداء لانه كان تحالي مواضع الخلاف وشرع متابعا في الخارج من غيره
الشيئين ويتعذر ان الصلاة مستوية ولا يجوز اجراؤها فاسدة ولا يجوز ان تكون مقتضاة ولا شاكا ان بناء والله اعلم

باب في تكبيرة الافتتاح

رجل افتتح الصلاة وقرأ فيها بالفارسية وهو يحسن العربية خانت صلاته في قول ابي حنيفة وفي الايجاز
لا يجوز اذا كان يحسن العربية وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلى هذا الخلاف اذا دعا في الصلاة بالفارسية او
سبح او خطب يوم الجمعة بالفارسية وهو يحسن العربية واحتجوا على انه لو شرع وسبح بالفارسية يجوز وكذا اذا امر
بالفارسية وان اخرم وقرأ بالفارسية عن ابي يوسف ضده وبيانه وقرأ دون بالفارسية وهو يحسن العربية
لا يجوز وروي الحسن عن ابي حنيفة ان على قياس قوله اذا جاز دعا فلا يعتد به الا يعلم الناس انه لو ان وانما
ليس انه اخرس او الناس من قال لا يجوز في قول ابي حنيفة والاصح انه لا فرق بين القارسية وذلك لان المسئلة على
من قرأ بالفارسية لا تفسد عند ابي حنيفة اذا قال انشاء الله في الجواز لها قوله عليه السلام لا تبيح
صلاة الا ما امر حتى يصح الظهور بما وضعه فيستقبل الصلاة ويقول الله اكبر وقال تعالى فاقرءوا ما تيسر
من القرآن والقرآن عربي وقال تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وقال بلسان عربي مبين فغير
العربي لا يكون قرآنا ولانه امر بالنظر والمعنى اذا تدبر عليه دعاء الجواز دعا بخلاف ما لو شرع وسبح

بالفارسية لان المأمور به مطلق الذكر قال الله تعالى فاذكروا الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف ولابي حنيفة
قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقد وجد وقال تعالى وانه لفي زبر الاولين وقال تعالى ان هذا
لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى ولم يكن في صحفهم هذا التغاير وهذا اذا كان لا يحسن العربية
يجوز وغير القرآن لا يكون قرآنا بجهر وكلام الله تعالى لا يختص بلغة العرب لان الله كلم محمدا وهو لا
الله غير محدث وذكر ابو بكر الرازي رحمه الله ان على قول ابي حنيفة ان قرأ القرآن بالفارسية لا
قرآنا الا ترى ان من انشد شعر العرب بالفارسية لا يكون منشدا شعرهم فكان كلام الله تعالى قرآنا وفي
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصده اما من قصد ان
يكون زنديقا او مجنونا او المجنون يداوي او ذرق يتمايل او دعا في الصلاة يا الله الا الله كان كما هو قول
محمد وقال ابو يوسف اذا كان يحسن التكبير لا يجزيه الا التكبير وذكر في كتاب الصلاة انه اذا كان لا يحسن
التكبير ويعلم ان الصلاة مبنية بالتكبير لا يجزيه الا التكبير وهو الصحيح عند ابي يوسف يشترط
والفاظ التكبير عند ابي يوسف ثلاثة الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله اكبر كبيرا والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
قوله الله اكبر الله اكبر اشارة الى قوله عليه السلام تحريمها التكبير وفي العبادات ايجاد مورد الشرع
ولا يشتغل بالمعوذتين هذا لا يجوز اقامة السجود مقام الركوع وانما هو غير التشهد مقام التشهد ولا
اقامة غير الاذان مقام الاذان ولابي حنيفة ومحمد قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عاقل الصلاة
مطلق الذكر لان التكبير عبارة عن التعظيم قال الله تعالى وربك فكبر اي فعظم ورد كر الله تعالى بحكم
سبيل التعظيم حتى حل بلفظة التهليل وهو في التشهد رواسا عن ابي حنيفة في احد الروايتين فجوز
عبارة اخرى هو في رواية لا يجوز وفرق محمد بين الذكر بالفارسية والفارسية تعالى التعظيم بالفارسية
لا يكون مثل التعظيم بالعربية لان الفارسية من المضمضة ما اشتهر بها من الاشتهار ولو قال
قال ابو حنيفة يصير شارعا لان على قول ابي حنيفة يصير شارعا في كلمة الشهادة بالاتيان
لا بالشروع على قول محمد لا يصير شارعا الا بالاكثر والصحيح ولو قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا لانه
ليس بثناء محض بل هو مشوب عاجلا لعبده وعند محمد انما يصير شارعا ما كان ثناء محضا حتى
لو ذبح شاة وقال اللهم اجعله من المتقين ولو قال اللهم اجعلني من المسلمين فيه على قول ابي حنيفة ومحمد
حتى لا يحل للولي ان يضحي شارعا لان فيه معنى الدعاء قال بالسند وقال بعضهم لا يجوز
الجهر اشارة الى السؤال بمعناه بالله اما غير هل يكره الاشباع بغير لفظة التكبير روي الحسن عن ابي
حنيفة انه اذا كان يحسن التكبير يكره لظاهر السنة وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يكره لما

[illegible] قال كان لا [illegible] عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible] لا اله الا الله [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] صلاة الظهر [illegible] العصر [illegible]

[illegible]

باب القراءة في الصلاة في السفر

القراءة في الصلاة في السفر [illegible] الكتاب واي سورة شئت لما روي عن النبي عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب السهو

[illegible]

التشهد وان وقع عزمه ... جازت صلاته

[illegible]

فهو واجب كما في الظاهر وفي نوادر ابي الحسن قلنا بوجوب قراءتها في الشفع الاول وان ترك القراءة في الاولين
او في احديهما او ترك الفاتحة في الاولين او في احديهما او ترك السورة في الاولين او في احديهما لزمه سجود السهو
وكذا لو قرأ الفاتحة في الاولين بعد الفاتحة ثم السورة ساهيا لان فيه تاخير قراءة السورة حتى لو قرأ الفاتحة
ثم السورة ساهيا لان فيه تاخير قراءة السورة حتى لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه ويلزمه
السهو على كل حال ولو ترك قراءة التشهد في القعدة الاولى ساهيا او نسي التشهد في القعدة الثانية وذكر بعد
السلام يلزمه السهو لان قراءة التشهد من الواجبات وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن وكان يأخذ علينا الواو والالف ومواظبة
النبي عليه السلام في تعليمهم في هذا الوجه دليل ارتقائه درجته فيدل على الوجوب وان تعمد مقدار
التشهد في القعدة الثانية ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ التشهد عن ابي يوسف فيه روايتان في احدى
الروايتين يلزمه وفي الاخرى لا وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو وذكر في صلاة الحسن بن
زياد قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو تشهد مرتين في القعدة الاولى عليه سهو وفي القعدة الثانية
لا سهو عليه ولو قرأ بغير الفاتحة فلما قرأ بعض السورة تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو ولو
قرأ الاكثر من الفاتحة ونسي بعضها لا سهو عليه ولو نسي الاكثر عليه السهو اما اذا كان منفردا وذكر
... ولو قرأ الفاتحة في الشفع الثاني ناسيا لا سهو عليه في ظاهر الرواية لانه مخير بين القراءة والتسبيح
والسكوت ولو قرأ الفاتحة او اية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود ساهيا كان عليه السهو لانه
قرأ في غير محله ولو زاد في القعدة الاولى على التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ساهيا ولو
قرأ التشهد في قيامه قبل القراءة لا سهو عليه وهو بمنزلة الاستفتاح وان قرأ في ركوعه عليه السهو في
رواية وكذا لو قرأ في سجوده ولو ترك ... في اخر الصلاة ويسجد للسهو وان نسي ركوعا فتذكر
في اخر الصلاة قبل السلام او بعده قبل الكلام يصلي ركعة ويسجد للسهو ولو زاد في صلاته ركوعا او سجودا
يلزمه السهو لانه ... ولو ترك القنوت ناسيا فلم يتذكر حتى سجد او بعدما قام من الركوع فانه
لا يقنت لان محله قبل الركوع وكان عليه السهو لان القنوت قرآن عند بعض الصحابة وهو ابي بن كعب اثبت
في مصحفه ... انه كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك
نعبد ... سورتين فكانت قراءة من الواجبات وان تذكر في ركوعه هل يعود الى القيام فيه روايتان
والاصح انه لا يعود لان القنوت واجب والركوع فرض فلا يجوز ترك الفرض لاجل الواجب بخلاف ما لو ترك
القراءة ثم تذكر في الركوع حيث يعود لان قراءة القرآن فرض فيجوز ترك الركوع لاجله ولو سهى عن تكبيرات

العيد

العيد لا ... في العيد ... ولو افتتح الصلاة وقرأ الثناء ... لا الافتتاح ثم تذكر انه ما كان
كبر ان يشتغل ... من ... الصلاة كان عليه السهو لانه اخر فرضا ... الا لانه ...
في تكبيرة الافتتاح اعاد التكبيرة والقراءة ثم ... كان عليه السهو لانه اخر فرضا ... التكبير
والتكبيرة الثانية ... لا ... الشروع ... ولو ... الظهر ...
العصر ... وذلك ... ثم تذكر انه كان في الظهر لا يلزمه سهو لان ...
... لا يشترط ... وانما يشترط عند الشروع وان كان ...
الركوع او السجود كان عليه السهو لانه اخر ركنا ...
... ثم استيقن ... كان عليه السهو
... الصلاة ... في هذه الحالة ... الشك ...
... الصلاة وانه لا يلزمه السهو لانه ...
بعد الخروج من الصلاة ... بعدما قعد قدر التشهد ... السلام ثم تذكر ...
عليه السهو لانه اخر ركنا وهو الخروج من الصلاة ... في تكبيرات الركوع ... الركوع
والسجود و... الاستفتاح والتعوذ والتأمين وسمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ... وكذا ...
... القيام او ... في الركوع ... في السجود ... لانها سنن ...

جنس الى مسائل الكتاب ... الظهر ... التشهد ...
... ثم سجد ... السهو ...
... في الظهر ...
صلى الله عليه وسلم ... الظهر خمسا ... الكتاب ...
... الصلاة ... صلى الله عليه وسلم ... الاولى ... الظهر
خمسا ... الظهر خمسا ...
...
... التشهد ... السلام ...
... السهو ...
... الركعة ... الصلاة ...
... السهو ...

المقتدي ويقضيها بدون اركعة فيعود الى التشهد ويسلم ليكون تاركه على التسليمة الاولى تحقيقا لقوله الا التي بغير شروع وان شرع اتمها لانه سلم عندها الا ان كان قد ذكر تعديلها فيه لحاجته الى العود لانه احكم شروعه في النفل بعد العود الى التحريمة لان ركعة الخامسة لا تحتمل الرفض وجاز ظهوره عندنا خلافا لزفر فان سلم عامدا بنى عليها لانه لم يتوجه عليه شئ من الاركان اذ الخروج بالواجب السلام لقوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكذا ساهيا عندنا خلافا لزفر وهي مسئلة الكلام وكذا لو سلم على رأس ركعتين ناسيا وهو يظن انه في الرباعية او سلم على رأس ركعة من الوتر او من المغرب لان السلام ليس بمشروع في هذه المواضع فصار كالكلام وكذا لو سلم على رأس ركعتين من الرباعية او على رأس ثلاث من المغرب او الوتر لان السلام ليس بمشروع في هذه المواضع فصار كالكلام وكذا لو سلم على رأس ركعتين من الرباعية او على رأس ثلاث من المغرب او الوتر لان السلام ليس بمشروع في هذه المواضع فصار كالكلام وكذا لو سلم على رأس ركعتين من الرباعية او على رأس ثلاث من المغرب او الوتر لان السلام ليس بمشروع في هذه المواضع فصار كالكلام

ابو الليث في مختلف الرواية وجه هذه الرواية انها غير مضمونة على الامام عندنا فلو كانت مضمونة على المقتدي كان بعده بمنزلة القضاء المفروض فاستدعى ذلك بناء باطل ولهما انه شرع في المؤاداة فلزمه القضاء بالافساد وكمثل عجزه الامام وانما سقط الفرض عن الامام لمانع عارض عجزه وهو الفساد بالابطال وعن محمد عن المشايخ رحمهم الله عن محمد يعني ست ركعات لانه شرع في يعني ست ركعات وما تصل بعده انتقالا الباقي بالبناء في التراويح والنفل المطلقة وان مشايخ بلخ يجوز لان البقي من اصل التطوع الا انها لا تكون مضمونة عليه ويكون مضمونة على الباني وهذا لانه لا افساد كما في هذه المسئلة حتى لا افساد لو انها مضمونة على المقتدي غير مضمونة على الامام في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك عند محمد في رواية النوادر قال مشايخ عارا لا يجوز الاقتداء البناء في التراويح كما لا يجوز الاقتداء بهم في المكتوبة وفرقوا بين مسئلة الخلاف وبين تلك المسئلة على قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك على قول محمد في قول بعض المشايخ ووجه الفرق ان في مسئلتنا المقتدي والامام كلاهما واجب فبطلان صلاة الامام لا يوجب سقوط الفرض عن الامام لعذر مانع وهو بطلان الصلاة بخلاف ما اذا لم يظهر في حق المقتدي واذا لم يظهر في حقه كان هذا افسادا من جهة المقتدي بمنزلة صلاة مضمونة من جهة الامام مضمونة لما البقي ليس من اصل الفرض فلا يكون بعض مضمونة عليه في حق المقتدي كما لو افسد الباني في حق المقتدي بعض ما يؤدي الدخا المفروض المقتدي بوجود الدخا المعهود الى التشهد الثاني وقعودا بعد وجود التشهو كذا ذكره الكرخي في مختصره وذكر الطحاوي انه ناوى بالدخا في التشهد قبل وجود التشهو لا عنده والصحيح قول الكرخي لان بوسعه الدخا الفرائض والفرائض الثلاثة بعد وجود التشهو والقعدة الثانية في ذوات الاربع فريضته وفرائض المقتدي فيها واجبة وقال الفقيه ابو جعفر الامام ابو جعفر الاسترشني قراءة التشهد فيها سنة وهذا افضل الا انه خلاف ظاهر الرواية فان محمدا رحمه الله اوجب بعود التشهو بترك التشهد شاهيا وبعود التشهو وليجب وبترك التشهد لا يعود الا ان القعدة الاولى وبعود التشهو لا يجب بترك السنة وانما يجب بترك الواجب او باخيره وكل جواب عرفته في الظهر فكذلك في العصر غير انه في العصر عند تعطل المشايخ اذا اقتدى الخامسة بالبصرة فلا ينبغي ان يتابعه كما في الاخرى كيلا يصير متنفلا بعد الظهر بالبصرة انه ينبغي ان يتابعه كما في الاخرى هكذا روى هشام عن محمد والحسن بن ابي حنيفة لان بطلان الفرائض والتنفل بعد الظهر انما يكره اذا كان عن قصد واختيار واما اذا لم يكن قصدا فلا هو بقوله انما انوا صلوة القوم ثم الجمعة في الامام بعد ما صلى ركعة فانه يضيف اليها الظهر وان كان المتطوع منهيا بعد خروج الامام كذلك ههنا واما الوجه الثاني فانا لم نقف على رأس الثانية لان

ثم ان الخامسة فان تذكر قبل ان يعتدلها ساجدا لسجود تامة تعود وتقعد وتتشهد وتسلم وتسجد السهو لا
لما مر بل العود في الفصل الاول مع ان الصلاة جوازه لان تعودها هنا كان اولية لرفض القعدة
فتسقط بوجوده عندنا وعند الشافعي لا يسقط اذا كان ساهيا سواء كانت سادسة بزيادة ركعة او وقائعة لاستدراك
ترتيبها واستدل في ذلك بما روي ان النبي عليه السلام صلى الظهر خمسا فقيل له انه قد زيد في الرباعية فثنى
رجليه فسجد سجدتين ثم سلم لما فيه الخامسة ساجدا بسجود واتمها ثم حكم بزيد على النفل ثم الامام الذي
لان القعدة الاخيرة فرض اوركن وهو مرتد به الخروج على امر فرض لان نيتها تنافي ذا فاخرج من الذين قيل
الامام على وجه لا يمكنه العود اليها فسدت الظهر من صرورته والخامسة تحول على انه كان قعد على رأس الرابعة فانه
قال يصلي الظهر خمسا او الظهر امس الصلاة جميع اركانها وترتيبها واختلفوا انها تبطل بوضع الجبهة قدر
الارس من السجدة على قول ابي يوسف الحدي لو واشتبه عن محمد بوضع الجبهة وعلى قول محمد برفع الراس وثمرة
الاختلاف تظهر فيما اذا اشتبه الحدث في السجود على قول ابي يوسف لا يمكن اصلاح هذه الصلاة على
قول محمد يمكنه اصلاحها بان يومي قاعدا ويقعد ويسلم وهي سلامته واذا بطلت الفرضية
انقلب الكل نفلا لان ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وعلى قول محمد يبطل امثال هذه
واصل هذا ما مر في امام الجمعة اذا شرب في الجمعة ثم خرج الظهر وقهقه استحسنت طهارته في قول
ابي حنيفة وابي يوسف لوجود القهقهة في حرمة الصلاة وعلى قول محمد لا تنقض طهارته لوجودها
بعد بطلان الفريضة واذا انقلب نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف يضيف اليها اربعا كما لو شرع في مصر
مسافرا بست ركعات فان اقتدى به انسان في الخامسة فالشافعة ثم اقتدها بالرابعة قضاها ركعتين في
قول ابي يوسف لانه شرع في حرمة الست خلافا لما قاله شرع في حرمة الركعتين فيقضي بكمالها وكما ذكر
في الظهر كذلك في العشاء لانحصار مسافرا بست ركعات قبل القصر فيما تعذر مسافرا بعد
القصر في صلاة الفجر بتطوعه سواء تعذر على الرابعة او لم يتعذر لان التعذر قبل التحريمة وذكره وجعل قبل
وكثير يتطوع اذا تبين فيها وجعل المسبوق بعد السلام امام الذي يبني عليها ركعتين لتبين ان حق كل صلاتها حتى
جدده لان السلام محلل اذا توجد في محله جعل محله ثم بالعود الى سجود السهو يعود ثالث الفريضة ليجعل اتيانه
على حسب ما اختلفوا صرورة ان يكون سجود السهو في حرمة الصلاة والثابت صرورة يتقدر بقدر الضرورة
ولا ضرورة في حق بناء شفع اخر على اول كل شفع من النفوس نفلا على حدة الا ترى انه اذا قام الى الثالثة لم
كان له ان يعود فلا يطهر رفضا الفريضة في حق السلام واذا انقلب الظهر ركعتين صح تحريمة الجمعة
السلام ثم نوى الامامة فانه يعود ويتم صلاة الجمعة لانه لما عاد الى سجود السهو كانت حرمة الصلاة وتيته

الامامة في حرمة الصلاة وجعلها اربع ظهر وزوع ولان في النفوس الشفع الثاني لا يلزمه الا بالقيام اليها
فلو قام اليها بعد سجود السهو يبطل سجود السهو لوجوده في وسط الصلاة باختياره لما بقي حق السلام يبطل سجود
السهو باختياره وانما يتحلل بصنع غيره حكمي وهو مرور فريضة اربعا * رجل سلم وعليه سهو فيها السنان واقتدى به
ان سجدها لامام المشهور ان الصلاة والا فلا وقال محمد هو داخل في الصلاة بحذا لامام اولم يسجد لصلاة اربعا
مريضا سجد يومي جوعة الصلاة خروجا موقوفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا خروج
الصلاة الا بسجود السهو وجب جبر نقصان لكونه في الصلاة وواجبات الصلاة لا تؤدي الا في حرمة الصلاة
فلا جعل هذا السلام محللا الا بجعل محله السلام ساهيا وبالي حنيفة وابي يوسف ان السلام محلل
لامثال الحلية السلام بعدها التكبيرة خلفها المسلم فلا يتخلل هذه الا لفرضية ولا حرمة الا بعد
اذا التحريمة لا بعد ما فيها فيتوقف محله في الحال على هذا الاصل يسأل بنا بعد الاقتداء وبها الصيام
ان نوى الامامة بعد السلام صار سجود السهو عند محمد بغير فريضة اربعا فان نوى قبل السلام وعند ابي
وجه لان البقية لو تحصل في حرمة الصلاة وتسقط عنه سجود السهو لانه لو سجد بغير فريضة فيكون بدون
السهو في وسط الصلاة وسنها لو سجد في هذه الحالة تسقط طهارته عند محمد لانه سجد في حرمة الصلاة
وعند ابي لا يسقط وسنها لو اقتدى به انسان في هذه الحالة تفسد عند محمد لانه اقتدى بمن هو في حرمة الصلاة
المقتدي فيها في حق سجود السهو لانه لا يكتفي بسجود الامام لان سجوده لا يتأدى على قول محمد لبقاء حرمة
صلاة الامام وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد لان سجود السهو ليس بصلاة فسلم وعليه سجود السهو وتيته باطلة لانه نوى تغيير
المشروع لان سلام من عليه السهو عند محمد ليس بتحلل حتى لو تحلل صار متحللا عند ابي حنيفة فان نوى ان يكون
قاطعا فقد نوى تغيير المشروع ولا تغيير فيه ونوى البقاء على الاول لان عينه من الوصال والبقاء للحلقة
وكذلك في الثانية بين الساهي من الذي في ذاته لا ينوي البقاء لانه لا يحتمل الجاهة ويعتقدهم قالوا لا يؤم
الساهون الذين يعتقدون في المسجد وخالفين على هذا الوجه راجع الى ان صلاة الرجال والنساء يختلفان من كل وجه
اليهود الى جميع من في الدنيا من الموحدين والمؤمنات قال بعضهم بتصرف الى الكافر قال بعضهم بتصرف الى
من كان بعيدا في الصلاة وكلوا الى المتعود قال بعضهم ينوي الحفظة لا غير وقال بعضهم ينوي جميع الوحدين
والمؤمنات ثم قال ينوي الحفظة والصحيح انه لا يحتاج الحفظة بل ينوي جميع من معه من الملائكة لان الامام
ينوي المقتدي بالتعظيم لا يتوي له * يشير الجهم بالسلام فلا جابة الى اليمنى والاحتياط ان ينوي الحفظة والاولى
ينوي في التسليمة الاولى الامامة ينوي في التسليمتين والمقتدي ينوي الامام ايضا وبعضهم لا يلزمه ذلك
يوجد قول من يقول الخروج من صلاته في الصلاة دون جوزه وان كان الامام من الغلب الا يلزم فيه وان كان

من الجانب الآخر لا يستتر ويصلي فيه وإن كان معه ثوب روي عن محمد انه يتحرى في المسئلة الأولى وجعل الدبر [illegible]
وعن أبي حنيفة أنه يتوب منها لا يجوز الخطاء من الطرفين وذكر الشك في الكلام على الوجه الذي ذكرنا عن محمد رحمه الله تعالى
فما عادي أمر على المسئلة في الذكر وفي كتاب الصلاة مرة الحنفية في أن لا اذكر ومن المشايخ من قال ذكر في
كتاب الصلاة قول أبي حنيفة الأول أنه كان يفضل الملائكة على بني آدم وما ذكرها هنا قوله الآخر أنه رجع إلى
تفضيل البشر على الملائكة وهذه مسئلة اختلف فيها أهل القبلة قالت المعتزلة جملة الملائكة أفضل من بني آدم وقال
بعض أهل السنة والجماعة جملة البشر أفضل من جملة الملائكة والمذهب المرضي أن خواص بني آدم وهم الأنبياء والرسل أفضل
من جملة الملائكة وعوام بني آدم وهم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم وما ذكره محمد
رحمة الله تعالى لا يدل على التفضيل لأن الواو للجمع المطلق دون الترتيب والله تعالى أعلم بالصواب

باب من تفوته الصلاة

رجل فاتته صلاة يوم وليلة أو أقل فصلى صلاة دخل وقتها قبل أن يقضيها فإنه لا يجوز وقال الشافعي يجوز وكل
أن الترتيب في المكتوبات عندنا شرط وعند الشافعي مستحب وليس بشرط وجه قوله أن كل فرض أصل بنفسه فلا يصلح
أن يكون شرطا لغيره ولنا ما روي ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها [illegible]
وهو مع الإمام في العصر حتى فرغ منها ثم يصلي العصر بعد العصر ... ثم قطع القضاء وصلى العصر
بعد المغرب وهو مع الإمام فيصلي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا
ذكرها وذلك وقتها فلا وقت لها إلا ذلك وقت الفائتة ولأنها مرتبة فلا يجوز إلا بعد الأمر ثم يسقط الترتيب
عندنا بكثرة الفوائت ولا يظهر عند النسيان ولا بضيق الوقت لا يظهر عند النسيان لقوله عليه السلام
رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وعند ضيق الوقت لأنه لو اشتغل بالمتروكة عند ضيق الوقت تفوته الوقتية عن
[illegible] أداها في الوقت أولى لأن جواز الوقتية في الوقت ثابت بالكتاب ووجوب الترتيب ثبت بالخبر الواحد
فلا يترك العمل بالكتاب بخبر الواحد عند ضيق الوقت [illegible] الكتاب إذا [illegible]
في الوقت لزمه الترتيب في الوقت الثاني لأن الوقت قد اتسع وكذلك عند النسيان فلا يلزمه حكم الترتيب
ما دام ناسيا وإذا تذكر لزمه ويعتبر ضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع مع تذكر الفائتة في أول الوقت
وأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز إلا أن يقطع ويشرع فيه [illegible] ضيق الوقت وعند كثرة الفوائت يسقط
الترتيب حتى لو عند الكثرة [illegible] لأن كثرة الفوائت [illegible] الوقتية [illegible]
ظاهر الرواية [illegible] الكثرة [illegible] حتى يدخل الفوائت في حد الكثرة [illegible]
السابعة وروي عن جماعة عن محمد أنه [illegible] صلوات [illegible] يسقط الترتيب [illegible] السادسة

وقال ابن أبي ليلى من ترك صلاة لا يجوز له صلاة سنة بعدها وقال زفر صلاة شهر بعدها وقال [illegible]
صلاة عمره ثم كثرة الفوائت كما يسقط الترتيب في المستقبل يسقط في الماضي حتى أن من ترك صلاة شهر [illegible]
لزمه [illegible] الفوائت في [illegible] أجزأته قيل يجوز الفجر من اليوم الأول لأنه ليس قبلها متروكة وصلاة
الفجر من اليوم الثاني فاسد لأن قبلها أربع صلوات متروكة وصلوا الفجر من اليوم الثالث جائزة ثم ما بعدها إلى
آخر الشهر جائز وصلاة الظهر من اليوم الأول جائزة لأنه ليس قبلها صلاة متروكة والظهر من اليوم الثاني فاسد
لأن قبلها ثلاث صلوات متروكة والظهر من اليوم الثالث جائزة لأن قبلها ست صلوات متروكة ثم ما بعدها من
صلاة الظهر إلى آخر الشهر جائزة ثم صلاة العصر من اليوم الأول جائزة لأنه ليس قبلها صلاة متروكة وصلاة العصر
من اليوم الثاني فاسد لأن قبلها صلاتان متروكتان وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسد لأن قبلها أربع صلوات
متروكة ثم ما بعدها من صلاة العصر إلى آخر الشهر جائزة ثم صلاة المغرب من اليوم الأول جائز لأنه ليس قبلها صلاة
متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسد لأن قبلها صلاة متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة
لأن قبلها صلاتان ومن الرابع فاسد لأن قبلها ثلاث صلوات ومن اليوم الخامس كذلك لأن قبلها أربع ومن اليوم
السادس كذلك لأن قبلها خمس صلوات ثم ما بعدها من صلاة المغرب كلها جائز وأما صلوات العشاء كلها
لأنه ليس قبلها صلاة متروكة وهكذا رأى الترتيب في القضاء وتفسيره لم يشتغل بعد ما تفوع الصحيح
هو الأول لأن كثرة الفوائت لما أسقطت الترتيب والوقت في غيرها لأن يؤثر في نفسها كان أولى وقيل يعود الترتيب
كما زال الترتيب في الوقتيات واحتج القائل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
شغل عن أربع صلوات يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن بعد هوي من الليل ودبت ثم لا
شك أنها تأخرت [illegible] واختلف المشايخ فيما إذا أسقط الترتيب بكثرة الفوائت فقضى بعض الفوائت حتى قل الباقي
قال بعضهم يعود الترتيب وإليه مال الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى إلى أنه لا يسقط وذكر شمس الأئمة السرخسي
الأصح أنه لا يعود لأن الترتيب قد سقط في حق الصلاة ثم ما سقط قد لا يعود [illegible]
الشيخ أبو حفص الكبير لو ترك الصلاة شهرا ثم ندم على صنيعه واشتغل بأداء الصلوات في أوقاتها ثم ترك صلاة
فصلى بعدها وقتية مع ذكر الفائتة الحديثة لم تجز لأنه قال بعضهم يجوز لأن الاشتغال بعد المتروكة الفائتة
للشرع إذا كان لا يستقل بالفوائت ولو اشتغل بالفوائت تفوته الوقتية عن الوقت وقال بعضهم لا يجوز
لما ذكرنا من الكثرة ثم لو صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر لا يجوز إلا إذا كان في آخر الوقت
في فصل الترتيب وقد ذكرنا [illegible] وضع المسئلة في العصر لمعرفة آخر الوقت تعلقا [illegible]
الترتيب وبالشمس في حكم جواز تأخير العصر [illegible] الشمس في [illegible] وقت الصحيح [illegible]

باب صلوة الجمعة

الجمعة عند اجتماع شرائطها فريضة في اصحها لا يسع تركها ويكفر جاحدها عرفت فرضيتها بالكتاب قال الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقال عليه السلام
في خطبته ان الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا فريضة الى يوم القيامة فمن تركها
جحودا بها او استخفافا بها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل او جائر الا لا جمع الله شمله
الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الحديث وشرائطها ستة فمنها الوقت فوقتها وقت الظهر ولا تجوز
بعد خروج الوقت ولو خرج الوقت قبل الفراغ فسدت الجمعة ويلزمه استقبال الظهر وقال ابو يوسف
ومحمد اذا خرج الوقت بعدما قعد قدر التشهد لا تفسد الجمعة وقال مالك يجوز اداؤها في وقت العصر
ولنا ما روي عن انس رضي الله عنه انه قال كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس ومنها الخطبة لقول عائشة رضي الله عنها انما قصرت الجمعة لمكان الخطبة وعليه اجماع الامة [illegible]
الاذان [illegible] وهو ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس [illegible] الامير [illegible] الحصن او المسجد
وصلى فيه بحشمه ومنع الناس عن الدخول لم يجز ومنها السلطان نفسه او نائبه الذي فوض اليه
امر الجمعة وقال الشافعي لا يشترط السلطان كما لا يشترط [illegible] ولنا قوله عليه السلام
وله امام عادل او جائر ولان الجمعة لا تقام الا بجمع عظيم فيشترط السلطان [illegible]
ومنها المصر الجامع وقال الشافعي يجوز اقامتها في القرى العظام التي يكون فيها اربعون [illegible]
اربعون رجلا من الاحرار البالغين الذين يسكنون فيها [illegible] [illegible]
[illegible] ولنا قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
روي [illegible] وقيل انما [illegible] [illegible] المصر [illegible]
الجامع عن ابي يوسف انه قال كل موضع يكون فيه كل محترف [illegible] ما يحتاج الناس اليه في
معاشهم [illegible] وقاض يقيم الحدود فهو مصر جامع وعنه انه قال كل موضع [illegible]
[illegible] فهو مصر [illegible] اكثر الناس [illegible] والاصح ما قيل [illegible] كل موضع لو اجتمع
في اكبر مساجده [illegible] لاقامة الجمعة لم يسعهم فهو مصر جامع [illegible] وهكذا روي عن ابي يوسف
وعن محمد كل موضع [illegible] الامام فهو مصر [illegible] لاقامة الحدود والقصاص [illegible]
مصرا [illegible] الاحكام [illegible] ما روي عن ابي حنيفة كل موضع بلغت ابنيته
[illegible] فهو مصر جامع [illegible] الجماعة واختلفوا في [illegible]

ابو

الجمعة فيها ثلثة سوى الامام وعن ابي يوسف اثنان سوى الامام كما [illegible] وقال الشافعي اربعون
رجلا من الاحرار المقيمين وعندنا لا يشترط الاقامة و[illegible] في الامام [illegible]
الذكورة والبلوغ [illegible] تشترط لانعقاد الجمعة [illegible] الا عند ابي حنيفة لا يتم الانعقاد
قبل [illegible] وعندهما [illegible] وعند زفر [illegible] للانعقاد بشرط للاداء
[illegible] واما وجوب الجمعة [illegible] العاقل [illegible] في المصر ولا تجب الجمعة على الصبي والمرأة والمريض
والعبد والمسافر ولا تجب على الاعمى [illegible] عند ابي حنيفة وقال صاحباه [illegible]
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تجب عليه الجمعة [illegible]
الذي [illegible] لا تجب عليه الجمعة في قول الحسن [illegible] الذي تجب عليه الجمعة [illegible]
[illegible] الجماعة خارج [illegible] اصحابنا [illegible] ان يصلوا الظهر [illegible]
كان بينه وبين [illegible] ميل او ميلان او ثلاثة [illegible] الجمعة وهو قول [illegible] الامام
[illegible] بجمع [illegible] في المصر ومن كان [illegible] لا جمعة عليه [illegible]
[illegible] في رواية الجمعة على من [illegible] النداء وهو قول الشافعي وعن ابي
يوسف من كان [illegible] داخل [illegible] الجمعة [illegible] في رواية من كان بينه وبين المصر
او فرسخان فعليه الجمعة وعنه في رواية من كان بينه وبين [illegible]
الجمعة [illegible] في يومه ذلك فعليه الجمعة والا [illegible] محمد بن سلمة وقال [illegible]
الجمعة على من سمع النداء [illegible] الشهيد في [illegible] في قصر الصلاة [illegible]
[illegible] والمسافر [illegible] ان [illegible] عمران المصر [illegible] عمران المصر [illegible] فعليه الجمعة
ومن كان [illegible] موضع بينه وبين [illegible] المصر [illegible] التلع [illegible]
عليه وان [illegible] على هذا [illegible] اصحابنا [illegible] [illegible] وهكذا روي
[illegible] ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] المدينة حيينا الى مسايل

الكتاب

[illegible] هذا الباب [illegible] الجماعة [illegible] الجمعة [illegible] قبل الركوع
والسجود الا انا [illegible] استقبال الظهر [illegible] قبل الشروع في الصلاة
[illegible] الظهر لان الجماعة شرط لانعقاد الجمعة [illegible] [illegible]
[illegible] الجمعة عندنا [illegible] لا يستقبل الظهر لان الجماعة شرط [illegible] والوقت
ولنا ان الشرط في حق المقتدي مشاركة الامام في بعض الصلاة دون الكل [illegible]

الامام في ركعة ثالثة فرأى الجمعة وكذا لو ادرك الامام في التشهد وبعده على ما ياتي ويجوز الشروع بنية الجمعة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وذا كان الشرط في حق المقتدي مشاركة الامام في بعض الصلاة كان
الشرط في حق الامام كذلك لان تفاوت صلاة المقتدي وصلاة الامام فوق تفاوت صلاة الامام وصلاة
المقتدي فان صلاة المقتدي تفسد بفساد صلاة الامام وصلاة الامام لا تفسد بفساد صلاة
المقتدي اما الطهارة والوقت شرط المقتدي في حق المقتدي كذلك في حق الامام وان يعزم اصل الجمعة
بالشروع تستقبل الظهر في قول ابي حنيفة وقالا لو توضأ ومحدثها جمعة (ش) ان الشرط عندنا
مشاركة الامام الجمعة في بعض الصلاة وذلك يحصل بمجرد الشروع كما في حق المقتدي ولابي حنيفة
بان الشرط وهو المشاركة في البعض لا المشاركة اليوم لان مشاركة اليوم تحصيل الحاصل لا تتاديه
اما مشاركة الامام اليوم مشاركة جملية لا تعديد فيه والمشاركة الكمية في بعض الصلاة لا تحقق الا اذا
فعل الصلاة وليس لاحد دون الركعة حكم الصلاة ولهذا لو حلف لا يصلي يتم ويراد ركعة ولهذا يجب
باداء ثلاث ركعات الجمعة تستقبل الظهر لان عندنا امام وفهان مختلفان ولا بجوز بنا الظهر على حرمة الجمعة
هذا اذا نقر الحكم فان نوى الامام مسافرا وصلى ركعتين فكذلك لان الصوم لم يلزمه لا يستطيعان اما ان في هذه
الصلاة ولا يستطيعان متعددا وان في العيد والمسافرون امها جمعة وقال الشافعي رحمه الله ايها
لا يخاطبان بالجمعة فلا يلزمهما الجمعة كما لو نوى المسافر والصبي لان العجز الحق بالصبي لم يلزمه في اصل
الفرض فكذلك في الجمعة ولنا ان العبد والمسافر يصليان اماما في الجمعة فيصليان مقتديا كالمسافر
فلان التي عليه السلام صلى الجمعة بكم خير كان مسافرا وانما العيد لقوله عليه السلام اصليتما امرا كم
ولو امر عليكم عبد يصلي بكم جاز ولان مباشرة العبد تجوز بامره لان كان اداء وهذا اصل
اما ما في سائر الصلوات فكذلك في الجمعة لاعتياد خلاف الوقت كالصبي لا يلزمه الا ان الصبي لا يلزمه
الوقت اذا شهد صلاة الجمعة وصلت جاز ان كان الامام سوى امامتها لان الذي وجوبا لقوله
وانما لا تنعقد الوقت ناقصا لان اهلية الفرضية تعتمد اهلية الشهادة اما الامارة فلا تمارة لا تعتمد اهلية
الشهادة فلا ترد بها هذا اذا نقر الناس كلهم فان بقي ثلث سوى الامام صلى الجمعة وقال الشافعي لا بد من
اربعين رجلا كاملين احرارا مقيمين لان اول جمعة اقيمت بالمدينة اقيمت بالربعين رجلا ولنا ما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاء ت العير فحفل اثنا عشر رجلا فانفل اليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الجمعة ونزل قوله تعالى اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما ولان الجماعة شرط واقلها غير معلوم فيشترط بالاثنين واقل الجمع الصحيح الثلثة وما دون الثلثة

يسمى قليلا ولا يسمى جمعا مطلقا (ش) انه لو صلى اثنان ان خطب وصلى الجمعة بالناس فعل حسنا لما
ذكرنا وان دخل صلى الظهر في منزله ولو خرج بنفسه فصلى ظهرا وقال زفر لا يجوز ان من تلزمه الجمعة لا يجوز ان
صلى في منزله الا مام من الجمعة وان كان من لا يلزمه الجمعة كالعبد والمريض والمسافر تجزئه ظهره ولا يشتغل
باداء الجمعة وان كان لا تفعل الظهر وان الجمعة وصلاتها او الامام كان مسافرا فرعف فتمذم بنى الغرباء
ولانه لو فعل الجمعة الناس على القياس لا خرجه الجمعة عليه ان بعض الظهر بعد ذلك وهو قول زفر في
الاستحسان مع زفر يسقط عنه صلاة الظهر وقد بنا في بعزمه المرض في هذا الوقت عذره المرض في
الغد وهو الظهر في حق وجوب الغد والظهر منزلة البدل لان العرض لما كان عذرا في حق الاصل
من تركه وغير المعذور مكلف باداء الجمعة وترك الاشتغال بالظهر قبل فوات الجمعة وهذه صورة الاشتغال
الا ان عند زفر فوات الجمعة يتعلق بشروع الامام في الجمعة لان الامام عنده شرط لاداء الجمعة وعند
الشافعي فوات الجمعة عرج الوقت لا بفعل الامام في الجمعة لان عنده الشيطان ليس بشرط لاداء الجمعة
فتمتاز بوقوع الجمعة في حق المكلف وصار الامام والقوم في وجوبها بمنزلة واحدة حتى لو صلى الظهر في منزله قبل
ان يشرع الامام في الجمعة ثم شرع الامام في الجمعة لا يشتغل بها بل يتم الظهر ويكون الثاني نفلا كما لو صلى الظهر ثم شرع في الجمعة
ولنا ان الجمعة ما شرعت الا بدلا عن الظهر فلا تجوز الا في وقت الظهر لقوله عليه السلام
وحين تظهرون وقال عليه السلام اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخره حين يدخل وقت العصر وهذا
لان المعذور والمريض في ترك الجمعة تخفيفا فاذا عجل المشتغل بها وادى بتمام فرضه فخلا الظهر في منازل الامام
لان ما ادى في بيته يتم فرضا والجماعة ليست بشرط فيه بل هي سنة فلا يتقلبا لاول نفلا وانما يتغير
اذا ادى الظهر في منزله بعذر او في وقت مرتفع الكراهة فاذا ادرك الجمعة تبين ذلك فتقلبا وانما لا يتغير
مستقبلا لانه نوى قطعها لانها لا تحتمل الا مضان اذ لا يجتمعان في وقت واحد فاذا فاتت الجمعة كان عليه قضاء الظهر ولو لم يكن الظهر ادى
على هيأة بعذر ولم يكن عليه قضاء الظهر ومن يجب عليه ركعتان في بداية الفرض في حق البعض هو الجمعة وله ان
يستقبلها بالظهر بعد الوقت فكذلك في الوقت وفي رواية قال لا اعلم فرضا في الوقت وانا اقول الفرض ما يستقيم فعله
بالاداء وتأويل هذا الظهر في مسئلة اذا ذكر الرجل في صلاة الجمعة ان عليه صلاة الفوائت كان له ان يخرج
الوقت لو اشتغل بها بالعاية ثم صلاة لان منهي في وقت يسقط الوجوب وان كان يعلم انه لو اشتغل
بالعاية لا تفوته الجمعة يقطع الصلاة ويقضي العاية اولا وان كان يعلم انه لو اشتغل بالعاية تفوته
الجمعة لكن لا يخرج وقت الظهر وكذا اذا الظهر في قوله على قول ابي حنيفة وابي يوسف يقطع الصلاة
ويقضي العاية لانه لا خلاف فوات فرض الوقت بحالها لا تفوت في الثاني وانما تفوت ان بدأ وصلاة الفائتة

بعد صلاة الفجر من يوم عرفة الى اثر العصر من آخر ايام التشريق ثم الكلام في البداية احتج الشافعي بقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله وقضاء المناسك انما يتم يوم العرفان طواف الزيارة يكون في يوم النحر والاول قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات وهي العشر من ذي الحجة والتشريق والايام يوم عرفة فلا يخرج عن الذكر
وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة واما الكلام في القطع فلابي
يوسف ومحمد قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فسرها بايام التشريق فكبر
الى آخرها ولان في هذا التكبير الذكر والاكثر فكان اولى ولابي حنيفة الاخذ بالاقل لان
هو الاخذ بالاحتياط لانها اتفقت عليه الصحابة كان كبيره اتفقت واما الاثر فالمراد هو الذكر في الاول
في هذه الايام وصورة التكبير قوله مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد وقال الشافعي يقول ثلاث مرات الله اكبر ولنا ان هذا التكبير بهذا اللفظ مروي عن علي وابن مسعود
رضي الله عنهما واصله ما روي ان ابراهيم عليه السلام لما امر بذبح الولد واشتغل بمقدماته اتى جبرئيل
عليه السلام بالفداء فلما انتهى الى الدنيا خاف عليه العجلة فقال الله اكبر الله اكبر فلما سمع ابراهيم عليه
السلام رفع رأسه الى السماء فلما علم انه جاء بالفداء قال لا اله الا الله والله اكبر فسمع الذبيح عليه السلام فقال
الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك سنة الى يوم القيامة ثم هذا التكبير عند ابي حنيفة يجب على من يصلي المكتوبة
بالجماعة المستحبة وهو مقيم بالمصر لا يجب على المنفرد ولا على اهل السواد ولا على اهل الامصار اذا صلوا
خارج المصر جماعة ولا على المسافرين اذا صلوا في المصر خلف المسافر ولا على النساء الا اذا اقتدين بالامام
الرجل والخلاف في قول ابي حنيفة في العبيد اذا صلوا جماعة عنده الا وجه هو الوجوب وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي يجب على كل من يصلي المكتوبة لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات امر بالذكر مطلقا في هذه
الايام غير مقيد بمكان او صفة ولابي حنيفة قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
والتشريق هو التكبير لانه كذا ذكره الخليل بن احمد النحوي ولانه اذا ثبت اختصاص التكبير بالمصر لانه
من الشعائر بمنزلة الجمعة فيشترط لها ما يشترط للجمعة الا انه سقط اعتبار ما لا دليل عليه والشافعي
والمرأة قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة والمسألة
على ان الامام اذا نسي التكبير كبر القوم كما في سجود السهو اذا تركه الامام لا يسجد الا المقتدي
لان التكبير يؤتى به في اثر الصلاة لا في حرمة الصلاة فكان للامام فيه [illegible] فاما اذا ترك
من كبيرة الامام لا يكبر المقتدي فهنا اذا سهو الامام عن تكبير الامام ان قام كبير المقتدي
اما سجود السهو فانها في حرمة الصلاة فلو اتى بها المقتدي صار مخالفا لامامه في الصلاة وكبير

العيد

العيد يوم العيد قبل الصلاة بعد الاخالة انما يعرف دليل على ان الامام ما ابا التكبير لم يخرج من المصلى
حكم ويه دليل على ان تعظيم الاستاذ في الطاعات واجب حيث قدم ابو يوسف واخره قال والتعريف الذي
يصنعه الناس ليس بشيء اراد ان يجتمع الناس يوم عرفة في مكان ويتشبهوا بالحاج لان هذا الافعال
عرفت قربة الا في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيرها لا يكون بدعة وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول
انه لا يكره هذا وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه فعل ذلك بالبصرة فكما يقول ان يحمل على انه ما كان للتشبه
باب ———— صلاة الجنائز اي هذا باب في بيان صلاة الجنائز
صلاة الجنازة مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك
سكن لهم وقال عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر ولان الامة مجمعة عليها وهي فرض كفاية اذا قام بها البعض
سقط عن الباقين حتى لو كان الامام على وضوء دون القوم جازت صلاة الا مام ولا اعادة عليهم على كل
مسلم مات بعد الولادة لما روينا ولما روي عن النبي عليه السلام انه امر بالصلاة على اهل لا اله الا الله الا البغاة وقطاع
الطريق فانه لا يصلى عليهم كما روي عن علي انه لم يصل على اهل النهروان وعن ابي حنيفة وقال الشافعي يصلى عليهم
وبقاء انهم خارجوا المسلمين فلا يكون لهم استحقاق السنة فهو كذا الشافعي الذي يصلي عليه لانه مقتول
الطريق الذي قتل نفسه يصلى عليه في قول ابي حنيفة ذكره في كتاب النكاح ومن دفن قبل الصلاة يصلى على
قبره الى ثلاثة ايام اذا كان بغير غسل ولا يصلي بعد الثلاث لانه تفسخ وعن محمد اذا كان يدفن لا يصلى
عند تغير المحال الى ثلاث ذلك يختلف باختلاف الصيف والشتاء لا يصلى على الميت الا مرة وقال الشافعي يجوز مرة بعد
اخرى والصحيح مذهبنا لان حق الميت يتأدى بالاولى فيكون تنفلا بالثانية والتنفل بها غير مشروع ولانه
لو جازت الاعادة لجاز على رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة وهذا اذا وجد طرفي الميت
لا يصلى عليه وكذا اذا وجد له رأس لانه لو صلى عليه يصلى على الباقي اذا وجد فيؤدي الى تكرار الصلاة وكذا اذا وجد
النصف لا يصلى عليه وان وجد اكثر البدن يصلى عليه لان للاكثر حكم الكل وان كان الكل مشقوقا نصفين لا يصلى
على احد النصفين لا اذا كان مع احد النصفين الرأس يصلى على ذلك النصف الذي معه الرأس ولا يجوز اداؤها
في الاوقات المكروهة ويجوز بعد صلاة الفجر والعصر قبل التغير واولى الناس بالصلاة على الميت السلطان ان حضر لانه
الاعظم فهو اولى فان لم يكن فسلطان المصر فان لم يكن فامام المصر والقاضي فان لم يكن فامام الحي فهو اولى لانه الولي
في الحيوة ثم لو لم يحضره ذكر في جامع الصغير ان اولى الناس بالصلاة امام الحي وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
ان الولي اولى بها مطلقا وهو قول الشافعي رحمه الله لانه مقدم في الاشياء الى آخرها الا ان الاقرب فالاقرب
كما في النكاح والارث ان يتقدم على الاقدمين منها والاب اولى من الابن عند محمد وعند ابي يوسف الابن اولى

٨٣

والاولى ان يقول الا ان تعفو عنها وكذلك لو كانت المراة وتركت ابا وابنا ولا ولاية للزوج عندنا لانقطاعها
الزوجية بالموت وصورة صلاة الجنازة ان يقوم الامام [illegible] ثم يكبر للافتتاح
ويقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر اخرى ويدعو للميت وللمسلمين
والمسلمات [illegible] وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان فان كان
صغيرا [illegible] اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا واجرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
ولا يستغفر للصبي لانه لا ذنب له [illegible] ثم يكبر الرابعة
ثم يسلم تسليمتين وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل التسليم دعاء [illegible] ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار [illegible]
وقال الشافعي يقرأ فيها بفاتحة الكتاب عقيب تكبيرة الافتتاح ولا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح
[illegible] يرفع عند جميع التكبيرات [illegible] لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
وليس منها تكبيرات الجنازة [illegible] الامام بعدما كبر [illegible] للافتتاح [illegible] حتى يكبر
الامام التكبيرة الثانية [illegible] مع الامام ويكون هذا في حقه تكبيرة الافتتاح [illegible] ما سبق بعد سلام
الامام قبل ان ترفع الجنازة [illegible]
سلام الامام وهكذا [illegible] بعد ما كبر [illegible] صلاة الجنازة وعن ابي يوسف
انه يكبر للافتتاح [illegible] التكبيرات بعد سلام الامام [illegible] مع الامام [illegible]
ولم يكبر مع الامام [illegible] الامام الثانية [illegible]
كان [illegible] بمنزلة [illegible] الامام [illegible] الصلاة عليه [illegible]
الذي يصلي [illegible] وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم [illegible] الرجل
[illegible] وهو قول ابن ابي ليلى [illegible] ابي حنيفة وفي رواية يقوم
على الرجل [illegible] وعن ابي يوسف انه يقوم من الرجل [illegible] المراة
[illegible] رواية ابي يوسف [illegible]
صلى على جنازة امراة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ظاهر الرواية ما روي [illegible]
ان النبي عليه السلام صلى على امراة [illegible] ظاهر الرواية اولى لان [illegible]

لانه

٨٢

لانه معدن الحكمة ومحل العرفان والايمان [illegible] قال الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام [illegible]
في محل الشفاعة اولى ولان الوسط هو الصدر حقيقة لان فوقه الراس [illegible] وتحته البطن والرجلان [illegible]
[illegible] ولو صلوا على الجنازة ركبانا [illegible]
في الاستحسان [illegible] القياس ان [illegible] الراكب [illegible] وسجود [illegible]
فيها الا [illegible] الطهارة [illegible] وجه الاستحسان انها صلاة [illegible]
[illegible] ولهذا اشترط [illegible] الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة [illegible] لا يشترط [illegible]
فلا يجوز [illegible] الركوع والسجود [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] لان التقدم [illegible]
[illegible] وفي بعض الروايات لا باس بالاذان في الجنازة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
لان الابوين [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذكر في [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال [illegible]

الحار وعلى ان الحد من قبل القبلة فيوضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة فوجهه الاخذ يكون
الى القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض الروايات كان يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ذكره ... ويوجه الى القبلة
وينصبه ويلحده ولا يسل عليه لما روي ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
... ولا ...
يسل عليه ولان ... بالمعروف ... الا انه ...
... القبر ... ولا يسل عليه لانها ... يسن ...
هذا اذا لم يكن ... وان كان ... وكذا ...
... والله تعالى اعلم بالصواب

باب الشهيد يغسل او لا

قتيل ... اهل الحرب واهل البغي وقطاع الطريق ... لا يغسل ولا يصلى عليه عندنا وقال الحسن
البصري يغسل ويصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه والصحيح قول العامة لان النبي عليه السلام قال
في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما
اللون لون الدم والريح ريح المسك ... شهداء احد ...
... الكفار ... ولم ...
لم يكن ... الشهيد ... اهل الحرب واهل البغي
وقطاع الطريق ... لان القتل ... كما ...
... قتل ... او ... من المسلمين او اهل الذمة لانه قتل ظلما ...
قتيلا لا يغسل لانه قتيل العدو ظاهرا وان ...
يغسل لانه ... الحيوة ... شهادته ... الشهادة ...
... لانه ...
... اكل او شرب ... او صلى ... لانه ...
من ... ان ... لانه ... سعد بن الربيع ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... سعد ...
... رسول الله ... فلما ... غسل ...

ولم يغسل ... في النوادر ان ... الكلام ... يبطل الشهادة وان عاش بعد الجرح يوما او ليلة
وهو لا يعقل ... فانه يغسل لان ... الحيوة بعد الجرح لا يبطل الشهادة لان الشهيد ...
الحيوة يبطل الشهادة ... الكبير يوم او ليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ...
لا يكون ارتثاثا في قول محمد وقال ابو يوسف يكون ارتثاثا لانه من ... الاحياء ...
ابي يوسف فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا وجوابه فيما اذا اوصى بشيء من امور الاخرة ...
... ولا ... الدية ...
الا ... لان ... القصاص ...
الشهادة وان قتل بالحجر ... في قول ابي حنيفة لان الواجب فيه الدية ...
وكذلك من قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او غرق ...
... لانه لم يقتل ظلما ...
على ... ابي يوسف انه لا ... الغسل لان الغسل ...
الغسل ... الغريق ... في قول ابي يوسف ...
يغسل ... في رواية ... الجنب اذا استشهد يغسل في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسل وكذا الحائض والنفساء اذا استشهدت بعد انقطاع الدم ...
استشهدت قبل انقطاع الدم فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية تغسل وفي رواية لا تغسل
وعندهما لا يغسل ... لهما ان الغسل الواجب في حالة الحيوة سقط بالموت ...
... الشهادة ... ولابي حنيفة ما روي ان حنظلة ... استشهد جنبا
فغسلته الملائكة ... الشهادة ...
... ابي حنيفة ... لهما
... الشهادة ... الموت ...
الاول ولابي حنيفة ان الغسل ... سقوط الغسل ...
للذنوب ... لا يسقط الغسل ...
في ... لان ... التطهير ...
لان حكم العورة لا يرتفع بالموت قال عليه السلام ...
ظاهر الرواية ... العورة ... الحسن ... ابي حنيفة

سطح المسجد هذا اذا اختلف لا يدخل هذا الدار فوقف على سطحها حنث وان بنيت ان سطح المسجد من المسجد
حتى تطهيره من النجاسات ويكره بيعه ماذكرنا قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال
عليه السلام ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد في النار ولا بأس بالبول فوق بيت يبنى بمسجد الا ان
انه بيت وليس بمسجد لعدم الخلوص ليسجد لكل انسان ان يعتكف في بيته في الصلاة مخافة ان
في المواضع التي يصلي فيها الجماعة يعني كراهة الاداء لانه بعد اقامة الصلاة المفروضة يكره بناء المسجد
الجامع والمساجد على قوارع الطريق وعند الحنابلة لا بأس بالبول فوق بيت يبنى بمسجد لانه لا يأثم
بادخال النجاسة مع الحق من ادخال البيت في المسجد فعلى هذا لو جعل الموضع الذي اعد لصلاة العيد وذلك لا
حكم المسجد كذلك هذا وكره علق بابه المسجد لانه منع عن ذكر الله فيه قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه قال مشايخنا في زماننا كثر الفساد فلا بأس بغلقه في بيوت اوان الصلاة والاذن
الى اهلها صيانة له لمتاع الساجد واحتراز الناس عن تنجيسه من غير المسجد الا ترى ان المساكين يضعون
الجفانات فيه نعم في ذلك وكان سواء لا بأس بفتح المسجد بالجمعة والشتاء وقد اشرت في قوله لا بأس
اشارة الى انه لا يوجد عليه وان يجامعه زاد بشر لكن كما دون الناس من احتسب في ذلك ومنهم من كره ذلك
وجه من استحسن ان خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد المسجد والله اعلم حتى حنا على جدار المسجد وروى ان داود عليه السلام
بنى مسجد بيت المقدس وجعل عليه الكوى تبنا لا حتى كانت تبنى بنو اسرائيل وكانت الشياطين تأتيهم بالنورة
علم الطيبان كذا الكعبة مزخرفة قالوا الذهب والفضة مشورة يا قوان الزينة والتزويق كراهة
ما روى ان الحق بالله السلام انه قال من اشراط الساعة ان يزين المساجد وتطول المنارات وعن علي رضي الله
عنه انه من مسجد يزين نقال ان هذه البدعة قيل لمحمد فصل المتولي هذا فصل المسجد ويكره
حكمه قالوا هذا اذا فعل ذلك من ماله نفسه جاز والصرف الى المساكين افضل انتهى الجواب لحديث ذر
عليه السلام ولغير من الكعبة وزين عمر وعثمان رضي الله عنهما مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بأس
التزيين وترغيب الناس في الاعتكاف والظهور لاستظهار الصلاة الا انه يخاف ان لا يكاف الناس في
الجوائز فان ذلك مكروه لان ذلك يشغل قلب المصلي والمراد من الحديث تزيين المساجد وترك الصلوات
مضيعيها والصرف الى المساكين افضل لما روى عن عمر رضي الله عنه انه رأى ما لا يحل في المسجد فقال
فقال المساكين احوج من الناس ضيع ايها المسجد حسن لانه من احكام الكاهن حمل انسان فوق الشواذ الصلاة
ان فعل مرة لحاجة وان فعل دائما لم يجز الا ان يكون تعظيما وكون صلاته وتوبته تعالى اعلم بالصواب الجواب
باب مسائل شتى لم تذكر في

رجل لم يجد ماء في اصلة نظلة فتحرى الى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى قوم الى الغرب وهم
الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلف الامام لا يعلمون بحاسة الامام اجزاهم قال الشافعي
لا تجوز صلاة من اشتد ظهر القبلة لانه ترك شرطا من شرائط الصلاة وهو استقبال القبلة ولنا ان
لو توسط نيل ظن انه طاهر فيا ذا هو نجس بخلاف الثياب من قبله وجد استقبال القبلة من وجه
ولنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي رضا الله والاية نزلت في قوم اشتبهت عليهم القبلة فلان الآية
استقبال القبلة وقد استقبلوها في هذه الحالة الجهة التي شهد ظنا التحري قال صلى الله عليه وسلم ما بين
جهة قبلة قبلة فقد صلى كل واحد منهم الى القبلة فصار كما لو صلوا في ثوب اكثره وتمام المسئلة تعرف في
المختلف فلا تجوز صلاة من تقدم على الامام لان تقدم الامام شرط بكون الموقوف عليه فلا استطاع ولا
تجوز صلاة من يخالط الامام لان هذه امامة تفصل الى غير القبلة وان تعقد فساد صلاة لا
لا تجوز صلاة احدهما رجل صلى ولم ينو امامة انسان فجعلت امرأة تصلي خلفه فرفعت رأسها من جنب جليسه
عليه صلاة ولم تعرفها صلاتها واصل المسئلة ان نيته امامة النساء شرط لصحة
اقتدائها ليست بشرط قال احمد على ان نيته الامامة ليست بشرط في حق الرجل لكن ذلك في
حق الرجال وقد بينا حكم اقتدائها في صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الجنازة وان لم ينو الامام امامتها
ولنا ان بحاذاة الرجل في صلاة تشترك فيه تفسد به صلاة الرجل بعد ما شرطنا نية الامام
لصحة اقتدائها كما لا تشارك مزدحمين الزحام خلاف اقتداء الرجل فلان صلاة الرجال لا تفسد
بها لا تشارك صلاة الرجل لانها ليست بصلاة من كل وجه واما صلاة الجمعة والعيدين فيختلف
المشايخ قال بعضهم لا يصح اقتداؤها بغير نيته وقال بعضهم يصح لان الزحام لا يقدر على احترازها بخلاف
وحدها ولانها تشارك النساء فكان قصدها بين الاصل احتراز الفضيلة لا افساد الصلاة بخلاف
غيرها من الصلوات فوق مشتركا اذا لم ينو امامة نيته النساء فلا يصح اقتداؤها ولو تحقق انها
صلاة مشتركة وروي الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم ينو امامتها فقامت بصفه لا يصح
اقتداؤها فان ثبت خلفه ولم تقف احد من الرجال صح اقتداؤها وان لم ينو امامتها لان المانع من
صحة الاقتداء افساد صلاة الامام او المقتدي ولم توجد فان قامت الى جنبه تفسد لانه
مسدت صلاتها لا صلاة الرجل وهذا قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال اذا لم ينو امامتها
لا يصح اقتداؤها في الوجهين ولا تفسد صلاة الرجل لان في صحة الاقتداء في وجه النساء
النساء فلو جعلنا اقتداء الرجال مختلفا كان هذا اداء الصلاة بجزء منه مرددة وان نوى

امامه النساء قامت امراته عنه وكثرت مقارنا لتكبير الامام روى الحسن بن زياد انه لا ينعقد
عزمه الامام لان اقتداء المراة قطع بقا المرء عن صنع الامام اذ ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح
ان هذه الحالة لا تمنع انعقاد عزمه الامام لان المقتدي بحالة اداء المراة في صلاة تشتركه فالمقتدي
عزمه الامام لا يحتمل الحالة اداء في صلاة تشتركه في امام لعذر وخلوه من الاحتمال الامانه عزا المشي
والاتي الحلواني اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلاة الكل لانه لما افسد الامام وخرج من المسجد عن
المقتدي للامانه فصار كانه اخطاه فتفسد صلاة الكل وقال بعضهم تفسد صلاة الامام لاغير
وقال بعضهم تفسد صلاة المقتدي لانه غير وعلى هذا يجب ان لا يقتدي الامانه فاكان اهلا
للامامة صيانة للصلاة عن الفساد واما اذا لم يكن كذلك كان في بقاء اقتداء صلاة الكل لا يتغير
واذا لم يتغير لم يعد الامام متقدما بقي الامام منفردا فلا تفسد صلاة الامام وتفسد صلاة المقتدي
لانه خلا كان امامه عن الامام قال في صلاة الليل ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا
فان شئت سلمت وذكر في كتاب الصلاة وان شئت فان ركعات في النهار ان شئت صليت ستة
ركعتين وان شئت اربعا ولكن ان يزيد على الاربع قال فان فعلت اتريد بذلك الزيادة على الاربع في
صلاة النهار وعلى الجملة في صلاة الليل بتسليمة واحدة مكروهة لان الجواز يعرف بالاثر وفي صلاة
الليل الى ثمان وذلك الاثر هو ما روى عن ابي عليه السلام انه كان يصلي الليل حتى بتسليمة واحدة
وروى انه كان يصلي تسعا وروى انه كان يصلي اثنتا وروى انه كان يصلي احدى عشر وروى انه كان
يصلي ثلثة عشر وانه ان يكن يصلي حتى قيام الليل وللانه وتر والدليل روى انه كان
اربع قيام الليل وللانه وتر والدليل روى انه كان يصلي تسعا قيام الليل وللانه وتر والدليل روى احدى عشر ركعة
قيام الليل ثلث وتره الدليل روى انه كان يصلي ثلثة عشر ركعة قيام الليل وثلثة وتر وركعتان سنة الفجر كان يصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابتداء قيام الليل بعد العشاء ثم نسخ الفرض من البعض بعد هذا
الناسل بعد ذلك عن حماد ان صلاة الليل اربع وركعتان في صلاة النهار وهو ايضا لا حتى اذا تركه كان
في صلاة العيد الاربع في صلاة النهار وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان
يواظب على اربع ركعات من صلاة الضحى ولم يروانه صلى اكثر من ذلك بتسليمة واحدة فاذا الافضل في
اربع ما بينا وافضل في عدد المشفوع شيء الليل والنهار افضل لقوله عليه السلام صلاة الليل
مثنى مثنى واعتبارا بالتراويح وسنة الفجر لما مر والدليل على ان في صلاة الليل على الاربع في صلاة
الاربع بتسليمة واحدة اشق على البدن وقد قال عليه السلام افضل العبادات احمزها اي اشقها

على البدن واعتبارا بسنة الظهر واختلفوا اعتبارا في صلاة الليل قال ابو يوسف ومحمد صلاة
الليل لمولد عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى وفي كل ركعتين تسليم واعتبارا بالتراويح وقال ابو
حنيفة الاربع افضل لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الليل فقالت كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة كان يصلي اربع ركعات لا تسأل عن طولهن
وحسنهن ثم يصلي اربعا لا تسأل عن طولهن وحسنهن ثم كان يوتر بثلاث ولان الاربع بتسليمة واحدة
اشق على البدن فكان افضل والدليل عليه ما ذكرنا ان زيادات الزيادات لو تؤدى افضل بما بتسليمة واحدة
فصلي بتسليمتين لا يخرج عن حد التنفل لو تؤدى ان يصلي اربعا بتسليمتين فصلي اربعا بتسليمة واحدة لا
يخرج عن حد التنفل اما شرح التراويح مضى في موضعه وما روى عائشة رضي الله عنها تعني به التسليم دفعا

باب الزكاة

زكاة المال والاقتداء

رجل له على اخر الف درهم دين محل سنين ثم اقام عليها البينة لم يزكها وقال زفر والشافعي عليه زكاة
ما مضى وعلى هذا الخلاف الاتي والمغصوب والمجحود اذا قبض والمجحود اذا قامت البينة والمفقود والمدفون في المفاوز اذا مضى
والوديعة اذا مضى الوديع والوديع من الاجانب لان بغاره ان كان من غاره فتذكر بعد سنين
فعليه زكاة ما مضى وكذلك المدفون في البيت نصاب عندنا كذلك وان كان في بيت وذكره اختلف المشايخ فيه
كان ابو حنيفة يقول عليه زكاة ما مضى وقال ابو يوسف كان عليه زكاة ما مضى في قول ابي حنيفة وفي قول
لان عند ابي حنيفة وابي يوسف الاداء لا يلاقي الحق الدين في ذمة المفلس كالدين في ذمة الملي وفي
قول محمد يلاقي فيكون عليه في قول ابي يوسف في قوله الاخر يحتمل الا يلاقي الا انه
اخذ بقوله الاول في الزكاة احتياطا وان كان المديون مجحدا والقاضي يعلم البينة عليه ذكر في بعض نسخ محمد رحمه الله
نصا انه لا زكاة عليه لان القاضي لا يعلم لكن المدعي يعلم ان له بينة عادلة فكان ذلك بمنزلة ما لو علم القاضي
لان المعتبر من علمه وروى ان ما مضى من مجحده لا جناح الزكاة وان كانت له بينة اذا لم يعلم بذلك القاضي
لان القاضي مشى ان يقضي بذلك البينة وعسى ان لا يقضي لانه يتهم الملك وان كان المديون يقر بالدين
في السر وجحده في العلانية روى عن ابي يوسف انه لا يجب عليه زكاة ما مضى وهو بمنزلة المغصوب
العبد الاتي والمغصوب عندنا على هذا الخلاف عند ابي حنيفة على قول زفر والشافعي رحمهما الله عليه
سنين وجوبا الزكاة ملك نصاب كامل وقد مضى الحول فتجب الزكاة كما مضى في قول ابن الشبرمة لما روى
عن علي رضي الله عنه انه قال لا زكاة في مال الضمار اي في مال غير منتفع به مأخوذ من ضمار اي مهزول

صرف ذلك لذوي العزوبة من قرابته وعند أيتام رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمنهم فرابته شطر بيته
لما عرف في المختلف والصدقات كانت على ثلاثة كما قال تعالى انما الصدقات للفقراء الآية الا ان الآلاف
قلوبهم ثلثة هلموا وجم كانوا ثلثة اشتاف من رؤساء العرب صنف اسلموا كعيينة بن حصن والاقرع بن
حابس وصفوان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم رجاء الاسلام وصنف كان يعطيهم لدفع
شرهم لما عرف الله الاسلام واهله وقطع دابر الكافرين لعنهم الله انعدت الصلابة رضوان الله عليهم
علامة اي كبر الصديق رضي الله عنه على سقوط سهمهم وقطع العلماء بذلك واجمعوا على ان لا سهم
لهذه الصنف اليوم كما كانت كفاية وكما يقال اعوانه في ذلك الزمان كما اذا اعطيت نفسها لحق الزوج كان
نفقتها وكفنه ايتها من خادم او خادمين بل وجها ولا يقدر بالعشر بل يعتبر كفايته ويعطى كذا
مثلا كان او اقل او اكثر وقد انقضى هذا الصنف ولا يتصور كفاية الاعوان في زماننا لانه اذا يعطى حق ولا اعوانه
العامل لها على صدقة اطلقها الشافعي رحمه الله وروي ان النبي عليه السلام استعمل رجلا في امور الصدقة
فرض له شيئا فلما ان هذه اجره فعمل لها ثم عمل لله تعالى وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا من بني اسد في امور الصدقات فاستتبع اباه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام لا عمل لمتصدق بعد ولا لاله ثم قال ان رسول القوم منهم فان هدية صدقته بن وجه لا بأس به اجازه بل
تطهر بالصدقة بن كل وجه كرامة وتنزيها لمرتبة النبي عليه السلام عن شبهة الناس واما الغني
حرم عليه الزكاة كرامة له وهذا على الاصل المتقبل الا ان الحق الشبهة بالحقيقة في حقه فاما صدقة بعضهم
بعضا فهو على الاصل وهو مذهب الاوزاعي ومذهبه الثوري وابو حنيفة روى ابو يوسف عن ابي
يوسف ومحمد ان صرف الصدقات الى صنف واحد جاز وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرفها الى
الاصناف الثمانية من كل صنف ثلثة لان الله تعالى اضاف الصدقة اليهم بلفظ الجمع وادنى الجمع
الصحيح الثلثة وعن عائشة رضي الله عنها قروي وابن مسعود مثل مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال اذا صرفها الى صنف واحد فقد وصل الحق الى محله ولان احد الصدقات هو الله تعالى
قال الله تعالى لم يقولوا ان الله هو يعيل التوبة عن عباده الصدقات والآية سيقت لبيان
اصناف مصارف لا لبيان الاستحقاق لهم لقد رأيت الاستحقاق لهم لكنهم لم قال ابو يوسف صنفا الفقراء
والمساكين صنف واحد قال ابو حنيفة صنفان ولقوة الاختلاف نظروا فيها اذا اوصى بثلثه
لفقراء والمساكين على قول ابي يوسف يكون لثلاثة انصاف الثلث وقال ابو حنيفة الثلث
بينهم اثلاثا وقال ابو حنيفة الفقير من لا يسأل لان عند مالكيه والمسكين من يسأل لانه

لا عهد لوتا قال الله تعالى ومشكينا ما مترته اي لاصقا بطنه بالعراب بن الجوع والعري وقال
الشافعي الفقير من يظهر افتقاره الى الناس ويسأل الناس والمسكين من لا قنية له تغنيه فقال
اما القنية فكانت لمساكين هؤلاء اما آية الصدقة فانما اضافها الى المساكين

كانت تظن لاخباره بما في قلوبهم

زكاة السائمة

قال وليس في الفصلان والعجاجيل زكاة وهو قول محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف فيهما ثلثون
جب فيها ما يجب في المسان ذبه اخذ مالك وزفر يرجع وقال لا يجب فيها واخذ بها ذبه
احدا ابو يوسف والشافعي ثم رجع وقال لا يجب فيها شيء ذبه اخذ محمد والشعبي وعدهما من مناقبه
حيث تكلم في مسئلة واحدة بثلثة اقوال وقاضاه بها سبعين وصورة هذه المسئلة رجل له نصاب من
الابل والغنم وانتهى شرط احدهما والبدت اولا ثم هلكت الامهات ثم حول على الاولاد وجب
زفر وعليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وفي اربعين شاة شاة والمراد بالسائمة ما
اسم جنس بنا وابل الصغير والكبير كالمم للادمي ولهذا لو حلف لا يأكل لحم الابل او لحم السائمة فاكل
الفصيل او الجاموسة في يمينه ولهذا يجب الزكاة في الصغار اذا كان في النصاب مسنة واحدة
والزكاة لا يجب باعتبار تلك الواحدة بل باعتبار الكل ولابي يوسف والشافعي رحمهما الله
ان ايجاب المسنة اجحاف بارباب الاموال لاحتمال ان فيه تلف اكثر على الكل او على الاكثر في احد
من الوجوب اعتبارا بالتقصير فيجب فيها واحدة منها كما في الجبران وبحديث سويد بن غفلة
قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول في عهدي لا اخذ
من راضع اللبن شيأ لان الزكاة ما عرفت الا شرعا وادنى السن الذي ورد الشرع باخذه في خمسة
وعشرين من الابل بنت مخاض وانها لا توجد في الفصلان فتعذر القول بالوجوب فعلا ذا فانا
كان في النصاب مسنة لان عنده لم يتعذر القول بوجوب ما ورد الشرع باخذه بخلاف الجبران
لان الثبوت وشغل الذمة لا يتعذر السن واختلفت الروايات في الفصلان عن ابي يوسف في رواية
حتى بلغت خمسا وعشرين فحينئذ فيها فصيل وفي رواية لا حتى في الزيادة حتى بلغ ستا وثلثين
فحينئذ فيها فصيلان هكذا في رواية في الخمس خمس وفصيل وفي العشر خمسا فصيل هكذا في كل خمس
خمس الى خمس وعشرين فحينئذ فيها فصيل واحد وعنه روايتان سوى ما ذكرنا الخوارج خرجوا على رضي الله عنه
صدقات السوائم والخراج والخوارج لا حق عليهم ولا يلزمهم اعادة الصدقات لانهم ظنوا ان الله تعالى
لان من اخذ زكاة السوائم وغيرها كان للامام ما عينا راعيا فاذا ترك الواجب فوق الطاعة

وانما يمنع اعادة الصدقة هما بينهم وبين الله تعالى لان مصرف الصدقات الفقراء الظاهر انهم لا يقرضون فضاربها ولم يذكر اعادة الخراج وظريفه قال الخاصة منا عليه لا يلزمهم اعادة الخراج لان مصرف الخراج المقاتلة واهل الفيء الخوارج معادلة لانهم يذبون عن حريم الاسلام فان نوى عند الاخذ الصدقة عليهم او عشور اذا مروا عليه حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه لا يجوز ذلك ولا يسقط عنهم الاعادة وكذلك في الجبايات وكذلك السلطان اذا صادر رجلا واخذ منه اموالا ونوى الزكاة عند الدفع سقطت عنه الزكاة وكذلك لو اخذ مني شيئا فدفعه الفقراء ونوى الزكاة عند الدفع جاز لانهم فقراء لو اخذوا منا عليهم للمسلمين ليرسي لهم شيء وقال بعضهم لا تسقط اعادة الصدقات عن الفقراء اذا وصى من حي تعيينه الى ميت فاعطى على الصبي بعد وعلى المرأة ما اوصى به الرجل وقال زفر لا شيء على المرأة ايضا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر الكرخي في مختصره انه ليس وجه قول زفر ان المأخوذ منهم بدل عن الجزية قال عمر رضي الله عنه هذه جزية سنوها ما شئتم وجه ظاهر الرواية ان المأخوذ منهم بدل عن حقهم وهذا لان بني تغلب كانوا انصاريا من العرب اراد عمر رضي الله عنه ان يضرب عليهم الجزية فابوا وقالوا نحن عرب العرب لا نؤدي الجزية ولا نعطي الجزية فان وضعت علينا الجزية لحمنا ما تأخذ منا الروم وان رأيت ان تأخذ منا ما تأخذ من المسلمين وتضعفه علينا فعلت وكان الذي صالحهم عليه كردوس التغلبي فقال لا امير المؤمنين بنا عليهم فالمال ان تصدقهم عشاري والعطاء دعهم وما عليهم على ذلك وقال هذه جزية سنوها ما شئتم فكان المأخوذ جزية في حقنا صدقة في حقهم والصدقة توخذ من فقراء المسلمين ليوخذ من اغنيائهم ويرد على فقرائهم بخلاف الجزية فانه كما لا يوخذ منه الجزية لا يوخذ منه الصدقة ويصرف مصرف الخراج منه الصدقة

باب من يمر على العاشر مرارا

رجل مر على عاشر مرارا فعال اصدقه منذ اشهر او على رأس اوادت زكاته الى عاشر اخر في تلك السنة عاشر اخر فقال ادت زكاتي انا بنفسي او قال ليس لي وحلف على ذلك صدق اما اذا قال اصدقه منذ اشهر او على رأس او قال ليس لي فلانه ذكر وجوب الزكاة فكان القول قوله واما اذا قال ادت نفسي فلان اما زكاة الاموال الباطنة مفوض الى ارباها وانما يثبت ولاية المطالبة للامام بعد الاخراج الى الفقراء اذا لم يكن ادى بنفسه وادعى ذلك فقد اكذب ثبوت حق المطالبة فكان القول قوله مع اليمين وكذا اذا قال لا يتأتى في عامنا هذا من احد فان هذا القول يشبه ان يكون البراءة كما تشترط ذلك في زكاة السوائم في احدى الروايتين والاصح انه لا يشترط ذلك في الاموال

الباطنة على الروايات كلها لان قوله ادّيتُ الى عاشر اخر لا يكون دون قوله ادّيت نفسي واما في السوائم اذا قال اصدقها منذ اشهر او ليس لي فلا قول له في ان يصدق لانه اخلف لانه اقر بوجوب الزكاة وحق الاخذ ان قال ادّيت الزكاة بنفسي لا يصدق لان حق الاخذ للامام فلا يملك ابطاله لو تحاكما انه يقال لمن يكون ضامنا عندنا وقال الشافعي لا يضمن لانه اوصل الحق الى المستحق واسقط المؤنة عن الشاة ولنا ان للامام حق الاخذ والقبض الى البعض وحق ان البعض لا يملك ابطاله وتلف عليه كرأس من ثلاث مائة شاة للفقراء او الى الرجال الفقراء فدفع الوارث الثلث الى الفقراء نفسه كان للموصى له ان يضمن ما اخذ ثلثا اخر كذلك هذا وان قال دفعت الزكاة الى صدقتي اخرى ان لم يكن في ثلاث السنة صدقتي اخرى لا يقبل قوله لانه كاذب صدقتي وان كان في ثلاث السنة صدقتي اخرى حلف صدقتي لانه امين عما يملك وروى الحسن عن ابي حنيفة ان كان خط البراءة باسم ذلك المصدق صدق والا فلا لان العادة ان المصدق اذا اخذ يمسح خط البراءة فلا يقبل قوله بدون ذلك كالمرأة اذا ادعت الموت بالولادة يشترط بها شهادة القابلة وفي ظاهر الرواية لا يشترط ذلك لان البراءة متى لا تبقى لو بقيت لا اعتماد عليها لان الخط يشبه الخط وجرى فيه التزوير فلا يعتبر وعن ابي يوسف انه لا يمين عليه في شيء من هذه الوجوه لان الزكاة عبادة وقول المسلم في العبادات يقبل من غير يمين كما اذا قال صمت او صليت وجه ظاهر الرواية ان في الصوم والصلاة ليس ما لا من يكذبه وههنا ما يكذبه المصدق فجعلنا القول قوله وما يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي لان الذمي شارك المسلم في المعاملات كما في المظالم والخصومات فلا يصدق في الخراج الا في الجواري بقول هؤلاء انهن اولادي اذا قال اصبت منذ اشهر فلان الحول لا يتغير في حقه لان الفرق لا يمكن من الملك في ذا راحوا فان مكث حولا يسيرة شيء واما اذا قال ابوك دين فلان دونهم غير معتبر في حقنا حتى لا يسع القاضي حبسهم فذلك واما يصدق في الجواري بقوله من اولادي في الحال بقوله هذا ولدي لان الاستيلاد يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الاسلام وبيع الاسيلاد وان كان كاذبا فهذا اقرار على الجواري بحرية المصير للحال والقرار على الغير بملك ذلك لا يملك الاعتاق فوجد من العشور ومن ابي يوسف نصف العشر ومن الحربي العشر بروي ذلك عن عمر رضي الله عنه ولان حق الاخذ في الاموال انما يثبت للامام بسبب الحماية وحاجة الذمي الى الحماية كحاجة المسلم

الطاهرين في ما لم يظهر فانا نوخذ من المسلم نوخذ من الذمي ضعفه والماخوذ من المسلم زكاة
فنقدر بربع العشر فيوخذ من الذمي نصف العشر فالحربي من الذمي من المسلم فان
الذمي مادام الامان والحربي ليس بنا اصلا فيوخذ منه نصف ما يوخذ من الذمي والحاصل ان الاخذ
بين الحربي بطريق المجازاة فان كانوا ياخذون من تجارنا ربع العشر او نصف العشر ياخذ منهم
ذلك القدر وان كنا لا نعرف ما ياخذون من تجارنا اخذنا منهم العشر بالقلنا والقول قوله في ذلك
عنه فان اعلمكم ما العشر وان كانوا لا ياخذون من تجارنا شيا لا ناخذ منهم تجارة لهم
ضعيفهم حتى وصلنا بها كان من مكارم الاخلاق واظهار الكرم وان كانوا ياخذون من تجارنا
حسبما لهم لانا اخذ من تجارهم مثل ذلك لان اخذ حسبما لهم اخذ ظلم والمسلم ممنوع
عن ذلك كما علمته السلام وقد لا ناخذ ديهم ان مر على العاشر بما قل من ماتي درهم لا ياخذ منهم
شيا لا من الذمي ولا من المسلم لان حق الاخذ باعتبار الحماية والقليل لا يحتاج الى الحماية والشرع
عفا عن القليل من الاموال حتى ان من الحربي بمذهبنا على العاشر اختلفت الروايات والصحيح ما ذكرنا
انه لا ياخذ منهم الا ان كانوا ياخذون منا من مثله فحينئذ ياخذ منهم بطريق المجازاة وان كنا
لا نعلم بذلك لا ناخذ منهم شيا لان القليل لا يحتاج الى الحماية ٥ صبي او امراة من بني قبيلة
على العاشر هو من رسال التجار فلدس على العشر شيء ولو على المراة مما على الرجال ما ذكرنا في الشروط
حربي مر على العاشر مرة بعد مرة يوخذ منه في كل مرة العشر ما دام في دار الاسلام لما روي ان ضرارا
خرج من الروم بفرس ومر على العاشر فقومه بعشرين الفا واخذ منه العشر ثم لم يتعرض له بعد ذلك الفرس
الى دار الاسلام فالمرة عليه في الرجوع الى دار الحرب فانه يعشره فقال لو اعطيتك في كل مرة
الذي رددتم لم يزل لي شيء وترك الفرس عندهم وقال لي المدينة فوجد عمر رضي الله عنه في المسجد فدخل اصحابه
ينظر في كتاب فوقف على الباب وادى اليه الشيخ الحرابي فقال عمر رضي الله عنه وانا الشيخ الكبير
ما وزان فقص عليه القصة فجعل عمر ينظر في الكتاب ثم رفع راسه بعد ذلك فظن المحرابي انه لم
يلتفت الى ظلامته فرجع ووطن نفسه على ان يودي العشر ورجع الحربي فلما انتهى الى العاشر اداه كما
كنا ناخذ المومنين ان كنت اخذت العشر منه مرة فلانا اخذنا منا فجعل المحرابي يقول دين يكون
العدل منه هذا حقه حقيق ان يكون حقا ثم اسلم وادعى انه ما اخذ منه الا ما اخذ منا وكرر ذلك
يؤدي الى انا لا نال الا ان يقول المول لان الحربي لا يكن من المقام في دارنا حولا الا ان يقال لانا
عنا له حتى تزيله بعد الحول ياخذ منه ما بينا وخرجه عن ملكه فان عشره ورجع الى دار الحرب فجوز

من يومه ذلك عشره ايضا لانه لما رجع الى دار الحرب والعشر يعتبر فيما اذا خرج مرة اخرى يحتاج الى حمايته
جديدة وعمل يتزيل العاشر بما يقدر وما اختبرنا له في تنزله غاية اخرى عند ذا على الحوالي
يوكل هذه الغاية لان ما مر به قليل لا يحتاج الى الحماية وما في بنه مستغن عن الحماية ايضا وعمل من
على العاشر بما في رحم بيضا نه لم يعشرها وكذلك المضاربة وكان ابو حنيفة في المضاربة يقول اولا
يعشرها ثم رجع وقال لا يعشرها والعبد المادون له اذا مر على العاشر بما في رحم وليس عليه
عشره وقال ابو يوسف لا ادري رجع عن هذا اولا وقياس قوله الثاني في المضاربة الفاسدة
وقول ابي يوسف ومحمد اذا استبضع مامورا بالخارج لا باداء الزكاة فلا يصح لعدم الزكاة
منه واما المضاربة فوجه قوله الاول ان المضاربة بتزله المالك فانه لو باع مال المضاربة من رب المال
يصح ولو نهاه عن الخروج بعد ما صار المال عروضا لا يصح نهيه فكان بمنزلة المالك وجه قوله الاخر
ان المضاربة مامور بالتجارة بالجر وهذا يوجد بالخروج فصار كما لو كان بمنزلة المستبضع ومعنى
تنزيله على ما نزل اليه فلا يوخذ منه الزكاة الا ان يخبرنا من ازرع نضاتا اما العبد المادون
وان كان بينه وبين المضاربة فرق في قول ابي حنيفة فوجه الفرق ان العبد المادون يتصرف
بنفسه بحكم الاصالة الا ان للاذن فان للمولى ولهذا كان الاذن في النوع اذنا في الانواع كلها
ويوجه بالعموم على المولى بخلاف المضاربة لانه متصرف على وجه النيابة ولهذا قلنا ان المضاربة في
نوع لا يملك التصرف في نوع اخر وذكر في الاصل انه لا يوخذ من هؤلاء العشر في قولهم جميعا وجه قوله
المضاربة لا يتم امره وما يقدر الا باداء الزكاة والعبد ان كان يتصرف بحكم الاصالة فالمالك المولى
وحكم الزكاة يترتب على المالك فلا ياخذ منه الزكاة الا مختبر لما لا يدري من تزيل العاشر بعشر او خمس
عشر الحق ولم يعشر الحربي ولا قال انا نبيعها ونعشر الثمن لانها قد تكاسد فلا يتحقق ما ذكرنا
اصل الدين وهذا كان الشراء بالخيار وكان الشراء بالخيار بعض متاعها بل اصل الدين ولنا ما روي ان عمر رضي الله
عنه قال لعمال القرى ان اصل الدين عليكم وعلى ولو هم نهارا وعدا العشر من الماضي ولان حق الاخذ حق
الغاية فلا يتم ملك حماية حتى يملك غاية ولا يملك حماية حتى يزيل الامن في الولاية ولا يتم الا بالنهي على نفسه لم يجد
الى غيره واما ابو حنيفة رضي الله عنه فالمسلم خالف ملك حماية خمر نفسه فصار كما لو اخذ خمرا فخللها ثم باعها فانه لا يعشر ثمنها لانه لا
حماية لها ما دام في نفسه حتى لو استولى عليها سارق كان عليه ضمانها فلا يملك حماية خمر غيره ولا يملك ولاية
الغير وكان اخذ الجباية كاخذ خمر نفسه ولان امية الدين لها حكم عينه وهذا لو تزوج بامراة على دين لها ثم
جحدان لها ذمع عينه وان شاء دفع قيمته اما قيمة الخمر ليس لها حكم عين الخمر فهذا لو تزوج الذمي امراة على خمر

بالقيمة لا عبرة بالنقود فاسكن هذا العشر مرضيا فقلنا يعتبر بالاتفاق لا يأخذ العشر من عين الخراج
المشترى بحق ولكن يبيعها ويأخذ نصف العشر من ثمن نصفها العشر من نصفها الخراج وان
مؤنة واحدة فعلى الاقل عشر الخراج لانه اذا سقط عنه العشر بالخراج عجل الخراج وتملك
بخلاف ما اذا تسمك الوقف لا يجوز عند الانفراد في قول ابي حنيفة ويجوز اذا كان مع الوقف الخراج وكذلك
وقف المنقول لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز تبعا للعقار والثواب

باب خراج رؤس اهل الذمة وخراج الارضين

في كل ما اخرجته الارض الا الخطب والقصب والحشيش قال ابو يوسف ومحمد ليس فيما
اخرجته الارض حتى تبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام لقوله
عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه نوع من الزكاة حتى تعتبر فيه مقادير الزكاة
فيعتبر فيه النصاب ولابي حنيفة قوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب
او دالية ففيه نصف العشر في حديث اخر فما اخرجته الارض قليله وكثيره والواجب في جنس
الزكاة لان اشتقاقه المطلق يتضمن الزكاة والمقادير بالاوساق لانهم كانوا يتعاملون بالاوساق فيما
حتى اوسق بلغ ثلثمائة درهم ولان النصاب انما يعتبر ليصير مالا فيما دونه لا يصير مالا حتى يجب
في الاثمان التي هي اثمانا لذاتها هو الاداء او قدرته على الزائد ولا يتأتى هذا المعنى في المكيلات
والموزونات عندنا وعند الشافعي ان كانت مقدرة في ذواتها بما تعم به البلوى لا تالا ولا قدرة لا تعم
به البلوى ولو اعتبرنا النصاب يخلو المال عن الوجوب لكثير المؤنة وهذا يشتمل على مسئول شتى احدها
ان العشر يجب وقال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والثاني ان ما لا تبقى له مؤنة كالبقول
الرطبة ونحوها ان ما لا تبقى له مؤنة كالبقول الرطبة ونحوها لا يجب فيه العشر والثالث
ان ابا يوسف ومحمدا لا يوجبان العشر فيما لا يبقى الا بالعلاج كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والرابع ان ما لا يبقى الا بالعلاج كالبطيخ والقثاء والخضراوات عندهما والخامس
ان ابا حنيفة لا يوجب العشر في الحطب والقصب والحشيش والسادس ان ما لا يبقى الا بالعلاج
عنده لا يوجب العشر في الحطب والقصب والحشيش والسابع ان ما لا يبقى الا بالعلاج
لا يتأتى في الحطب والقصب والحشيش والثامن ان الحطب والقصب والحشيش انما هو
لا يتأتى في الحطب والقصب والحشيش لانه غير مقصود انما المقصود هو الحب والثمر
وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال لو حمل الاجر شرح الحطب او قصبه او سقاها او كرها اجب

فيها العشر لان الكرب لهذه الاشياء كان فيه العشر لانه تعتده الاستغلال وجب العشر في نفس الشكر والذرة
عند كل الجواب الا استحسانا فكذا الواجب في ذلك في القصب الفارسي وجب العشر في الحشيش عند ابي حنيفة
اما عند ابي حنيفة فظاهر لانه لا يفرق بين يسير وكثير على ما عرف وعند محمد لا يجب لان
من الخضراوات ما يجب العشر عندنا فما لا يدخل تحت الوسق نحو الفقاع والكراث والبقول عند اصحابنا وعند
لا يجب اما عند ابي حنيفة فلان مدار وجوب العشر في الخيار والكثير واختلفوا في كيفيته فوجب في قول ابي يوسف
ومحمد قال ابو يوسف ان بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يزرع فيه الوسق كالارز والذرة كما
فيه العشر وما لا فلا وقال محمد في كل شيء يقدر خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فالذي يقدر خمسة
امثاله وهي الزعفران والسكر خمسة امثال والفلفل خمسة اوسق قال وهذا لان ما تجب العشر انما اعتبر الوجوب
فيها وسق لانه اعلى ما يقدر به فذلك انما يجب فيما لا يبلغ خمسة اوسق بقيمة خمسة من اعلى ما يقدر به ولا ترى
ان نصاب الفضة والذهب لما كان اعلى ما يقدر به الزكاة خمسة اعتبر فيما دونه بقيمته وهذا لان الواجب في
الزكاة واختلفت الروايات في العسل عن ابي يوسف في رواية اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يقدر
عليه الوسق ففيه العشر وفي رواية في كل عشرة امثال ما يقدر به اول وقد اوجب في كل خمس قدره وهي محمد في الحمل والبقل
في رواية الطحاوي من وفي رواية الخطابي وعشرين منا فقال ان كان الخارج مما لا يوسق فان بلغت قيمته
وسق قل او كثر فهو العشر في قول ابي يوسف وقال ابن ابي يوسف كل ما لا يجوز بيع بعضه ببعض الا يعلم
في كيل لنصابه قدر ما يجوز بيع بعضه بعضه بقدر سقيا لا يعلم بلوغ خمسة اوسق ففي كل ما يجوز بيعه بالقوارير امتيازا وزنا
الثانية فان الاجتهاد لا يعلم بلوغه خمسة اوسق الا بعد الكيل الثاني وعن ابي يوسف رواية اخرى ان اختلفوا
الا ترى ان الاجتهاد لا يعلم الفضل الا بعد التفاوت فان لم يختلف بقيمة وان كانت الارض مشتركة
عاملوا بعضها في ولايته ما يلي خراجها عن ابي يوسف انه اذا ترك العامل من العاملين ان يأخذ العشر الا ان يبلغ ما في
ولايته خمسة اوسق فكان يوسف يعتبر بما يجب الحال اذا العشر فيما يخرجه ربه الله تعالى اذا بلغ الخارج خمسة اوسق
ومن محمد ان كان ما لا يحمل ولا يجب العشر اذا بلغ الكل خمسة اوسق ومنها ما لا يوجد في الحال الا
لا يأكل احد من الخارج فيه العشر في ظاهر الرواية وهو رواية اسد ابن عمرو محمد عن ابي حنيفة لان الواجب
هو الظاهر وقد وجد وعن ابي يوسف في المكس مرة انه لا شيء فيه لانه ليس بمال ولا عشر في الملح وكل ما يخرجه الارض
ما يزيد العشر لا يرفع سنه اجرة العمال ونفقة البقر لان الشرع حكم بتفاوت الواجب عليه عند تفاوت المؤنة
عليه السلام باستقائه انما فيه العشر والبقر والبقر لا تستقي فلا يجب فيه العشر ولو جاز ان يكون الحكم يتفاوت لوجب ان لا يجب
عليه العشر فيما قلنا لان ما يزرع عند من المسلم يزرع عند من الذمي فيتفاوت فان باع ارضا من مسلم او ذمي او سلم الذمي

بغيره وسقط الاختيار عن نفسه للزراعة فان كانت الاختيار لمالكه زكوه وعراها اذا كان
له ارض الزعفران فزرعه بها الحبوب من غير ان يغرسه منه خراج الزعفران لانه هو الذي غيبه الزا
وكذا لو كان له نخل فعطله الاختيار وزرعه الحبوب يوخذ منه خراج الكروم لا انه لا يخلي
وما ما كل الا يوذي الى فتحها الفطر وليس في بعض السقط والغير في ارض العشر شيء لان العشر يوخذ كان
من ازال الارض وهذا ليس من زوال الارض فلا يكون استخراجه حيلة الى هو كغرس الماء وان كان في ارض
الخراج فعليه الخراج ازيد بذلك اذا كان وزرا الغير ان في نحو تعطيل الزراعة لان سبب وجوب الخراج
ارض صالحة وقد تحقق اما العشر فوجب في الخارج فلا يسقط فيه شيء بعد في السقل
لانه لو اعتبرها العلة اخرى كان عليه الخراج ولا يوخذ شيء من العلة تكرار لان ما عاما لا يوخذ
من السقل شيء الا ان ما عاما لا يوخذ من السقل شيء وجب خراج الارض اذا كانت تصلح للزراعة
واعلم ان الصاع اربعة ارطال في رئيس العشر نفيه العشر يعني في السقل وقال الشافعي في السقل
الحيوان لان ما زال الارض فلا يجب فيه العشر كما لا يجب في الغرة لنا ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله
كتب الى اهل اليمن في العسل العشر وعن عمر رضي الله عنه انه كان يوخذ العشر من العسل من كل عشرة قرب قربة
ولان الارض تعد لذلك فصار من زوال الارض فاوجد العسل في موضع لا يملكه احد فهو على
الاختلاف الذي ذكرنا في ثمار الحائط اذا نبت على هوايا في ارض انسان فالواجب العشر
وفيه نظر لان هذا مما يقع اتفاقا ولا يعد لاجله فلا يكون حيلة الا ترى ان خراج رؤس اهل الذمة
ليس لانه على الذي يعمل على العشر اثنا عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الموسر
ثمانية واربعون درهما لما ذكرنا الموسر اربعة وثلاثون على اصل ابي حنيفة واربعون درهما على اصل ابي يوسف
وقال محمد اثنا عشر دينارا واثني عشر درهما بحسبه قوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم دينارا او عدله
معافر ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه والمشهور انه جعل الترتيب على الترتيب الذي ذكرنا ولان هذه
عقوبة مالية فتتفاوت بتفاوت المال كالعشر اذا ما ليته فاما قول الخصم فالمال تتفاوت بتفاوت
في التقدير وما يتعلق به التقدير وما رواه انما يدل على ان اصل الجزية لا يزيد انما الواجب على
الرجل والمرأة والمزمن لا يجب على المرأة ثم قال في الخارج المعتاد هو الذي يقدر على اداء
كان لا يحس جوعه لان الجزية تجب على المقاتل ومن كان قادرا على العمل كان قادرا على الجزاء والكل
في الغني والوسط والموسر المكثر قال فمن ليس له الا ما يقيه من برد او حر فهو فقير ومن ملك ما يوجب
قيمته اعلى من عشرة الا قدر الوسط الحال عليه اربعة وعشرون اذا كان معتملا ومن ملك اكثر

من عشرة الا ان ما لا يتناول اصل الفاضل في الغني تلزمه ثما يتعاورا تعاورا ذكرها اذا كان معتملا وقال
بعضهم من لا بد له من اكثر من الكسب لاصلاح معيشته فهو فقير ومن له اموال وهو يعتمل مع ذلك ايضا فهو
المال والذي لا حاجة له الى اكثر من ماله ومؤنة عياله هو الغني وقال بعضهم هذا مختلف باختلاف البلاد
والاعصار ومن لا مال له ولا كسب فهو من اهل المسألة لا يوخذ منه وكذا اذا كان كسبه لا يفضل عن
لانه لا يجد ما يوديه الجزية فلا يجب عليه ويوضع على يوذا التغلبي الخراج اراد به الجزية وخراج الارض كما
على يوذا الفرس وقال ان فقر يوضع عليه العشر ولا يوخذ منه خراج الرأس والارض مؤنة فلم تجتمعا
وان يوذا الفرس منهم وقد كان يوذا الجزية فلما اسلم لم يوخذ منه شيء في حق رمان العهد وقد ذكرنا انه كان لا يوخذ
منقلبي كان يوديه يوذا الفرس وكذلك يوذا التغلبي اذا كان كافرا يوضع عليه الجزية قول التغلبي وان
والقياس ان لا يوخذ يوذا الجزية شيء في حق رمان العهد كما لو اسلم والمعنى فيه ما ذكرنا ولنا ما روي
به فالقياس في معناه وهذا ليس في معناه لان ذلك كان لاظهار فضيلة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحال ما يقي الا ولا في حرم عشائر الناس عليهم والحرمات عشائر فيها فالحق الوبي بالاصل في
لا يثبت ذلك بهذا والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

باب المعدن والركاز وما يستخرج من البحر

معدن ذهب او فضة او حديد او نحاس او رصاص وجد في ارض خراج او عشر ففيه الخمس ذلك
الشافعي في قول لا شيء فيه حتى يحول على ما في ذهب او فضة فيضم بها الزكاة وفي قول يجب ربع العشر
في جميع ذلك في الحال لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلالا من المعادن ما دارت
الغيث فيه وكان باخذ منها ربع العشر ولان الخمس يختص بالغنيمة والغنيمة ما كانت للكفرة ثم تعذر
للمسلمين بحكم القهر والغلبة وهنا في المعدن لم يكن في يدي الكفرة ولم يكن مملوكا لهم وذلنا قوله عليه السلام
وفي الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلق
الحيوان والارض فلان الارض وما فيها كانت في ايدي الكفرة وقد زالت عنهم بما صارت للمسلمين بحكم القهر
والغلبة فكانت غنيمة فيجب فيه الخمس والشاهد لذلك بلال صحل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الزكاة
على ربع العشر خلصته والاقدام ملك ذلك ان وجدها في ارض موات فهو ركاز فاربعة اخماسه يكون للواجد
هذا اذا استقبلت اليه يد المخلوق عن يد الواجد فيكون له ولا يعاد الوان ما خلقه كما ساربعة اخماسه
للعاثرين لانا نقول موضعه لما قلنا انها في ايدي الكفرة وايدي مولاكم صارت في ايدي المسلمين
على وجه القهر والغلبة الا ان المعدن لا مكان الاحراز والاحراز وجد في الظاهر فان تبين الملك

مه بيت المال في الباطن والاغلاق ضمنا لم يثبت الملك في الظاهر لان الامام لم يقصدها بيد بل تركها
على الاباحة فكذلك الباطن وعن اربعة احماسها للواجد خلافا لصيد لان الصيد ما كان في
اجمة لم يكن عليه في ربع وجد في دار معدن ذهب وفضة فليس فيها شئ وقال ابو يوسف ومحمد
فيها الخمس لظاهر اهل العنوة وبنا ولابي حنيفة ان الدار مملوكة لصاحبها جميع اجزائها بالاتوجه حتى
لا يجب فيها خراج ولا حق الموات والمعدن من اجزائها وان وجدها في ارضه فقبضه الحر وكر في كما ان الثمار
المتلاحق بها وسوى بين الارض والدور فهذا فرق بينهما وجه الفرق ان الدار مملوكة خالصة عن الحقوق
والمعدن من اجزائها اثار الارض مملوكة خالصة عن فوت ان يجب فيها عشر او خراج فكذلك المعدن الموجود
فيه والدليل على الفرق بينهما وكان له حق في داره بعد كرد ابن سماعة لا يجب فيها شئ وان كانت الغلة في ربع
عشر بها العشر وان وجد دكانا في داره يريد به الكنز فان كان فيه سكة من سكك الاسلام كالدنانير
والدراهم المكتوب عليها كلمة الشهادة او شئ من الحروف الذي لفظه وحكمه اللقطة معلوم من التعريف والتصدق
على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا وان كان فيه سكة من سكك اهل الحرب كالدراهم المنقوش
عليها الصليب ونحوه فيه الخمس لا خلاف لان الكنز ليس من اجزاء الارض فلا يكون لصاحب الدار فيه حق فلا في المعدن
وان غلة الغاصة للقطة له وقول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان بلغة الغاصة للواجد ما لم يكن ان يرد
ما لك لقوله عليه السلام الركاز لمن وجده واسم الركاز يتناول المعدن والكنز جميعا ولان
هذا ما لم يعرف سنة الغنائم لان شرط التسبيخ المغانم ان يدخل لا يجتمع المغانم وله
وان لم يدخل تحت التسبيخ بقي سلطانا فيكون لمن سبقت يده كما لو وجد في ارض غير مملوكة
ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال للواجد في منزله وان وجدتها في ارض يهودي خربة
فيها خراجها فلك وان وجدتها في ارض لا يهودي خراجها لحد فخمسها لنا وازيغة انما كانت
ولان هذا مال سبقت يد الخصوم اليه وهي يد لقطة له لان اليد على الظاهر يدل على الباطن
كما وان ثبت الملك في الظاهر للقطة ثبت ذلك الظاهر ملك الباطن وبعد ما صار اللقطة
لم يستحقه الذي باع الدار لان المستحق بالملك ما بينا وله الشري وما كان من اجزائه
والبيع لم يتناول الكنز لانه من اجزاء المبيع فلا يدخل المعدن لانه من اجزاء المبيع وعلان اللقطة لا
تملك بالعقد وانما تملك بالتملك وانما تملك بالتملك بالتملك بالتملك بالتملك بالتملك بالتملك بالتملك
ملكه في جواهر غير منقوشة وهي في البلد دون بلدها لبقوت البلد فيها لان لها السكة بعرة لذلك
لا يدخل الدرة في البيع كذا هذا والقطة لم من جنس الامام جاز ان يعطيه كسبي لذلك لان الامام

يعين لكسبي لعيون الغانمين ناجزة وقول هذا لك فاذا كان لا يعرف لقطته له ولا وريثه فهو
الى فقير لله في الاسلام ان شاء تصدق وان شاء امسك ان وجد في ارض الحرب يا مان فوجده في ارض بعضهم ركاز اوقد ما يعم وان
وجده في العمران اقطه لانه لا شئ فيه لانه لما دخل دار هم يا مان ان ابوه ترك العهد رد عليها له والعرض
لا ملاكم واخذ الركاز من دار هم غدر وخيانة لانه تعرض لما في تذمتهم حيث الدار على الخصوص من ارضه
الرقبة انما شاء كان في العمران قوما الضايع ليست على الخصوص في يد معلومة فتعرضه لا يقع على الخيانة
وانه مباح في نفسه لانه مال الكافر فيكون له ولا شئ فيه لانه لم يأخذه بطريق الغدر والغلبة فكان
مأخوذه المسلمين وليس في الغدر وجه الذي وجد في المحال ولا في الاولو والغدر حتى اما الغدر ورد
لانه حرام وانه لا يخطيه وجوزنا به الغدر وقد قال عليه السلام لا خمس في الجوهر وانما الاولو والعنبر
فكذلك في قول ابي حنيفة وجوزنا به ابو يوسف في الاولو العنبر وكل حليته تستخرج من البحر
خمس فاروي ان عاملا بعث رضي الله عنه كتب اليه اني عثرت في اولوه وجدت ما فيها قال فيها الخمس ولان الاولو
يؤخذ والغوص كما تؤخذ في بدي الكفر ثم ما في البر من المال المغنم خمس فكذلك ما استخرج من البحر

وَلَهُمَا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن العنبر فقال انما هو شئ رسترة البحر فلا شئ فيه
لان محل الخمس الغنيمة والغنيمة ما كانت للكفرة ثم صار من المسلمين بحكم الغدر والغلبة وما هنا ليس كذلك
فيه لم يوجد فلم يكن فيه ممكون بمعنى الشك وظهر قال مشايخنا في الذهب والفضة التي تستخرج
من البحر لا خمس فيها شئ اما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فمحمول على ان تلك الاولو كانت في خراب الكفرة
وما روي من عمر انه اخذ الخمس من العنبر فذاك محمول على انه كان للكفرة واخرجوا المسلمين وارادوا
الحرب من متاع وجد وكانوا يعدون كذا فعنده الخمس واربعة اخماسه للواجد كما انه غنيمة بتولي الدرهم

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على اصلنا بسببها وهو منها حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري
رواية العذري انه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير
او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير استدل الحديث على وجوبها ووجوب صدقة الفطر
بيان ما يتأدى به الواجب ومنها مقدار الواجب وهو صاع لنا على الشافعي فان عندهم الواجب الشاة
وفي الحنطة والشعير وسويتها كغيرهما ولا عبرة بما لا عبرة عندها سلا والخبز لا يجوز
مرجعنا الغنية لان العدد المنصوص عليه وذكر الكيل لا يوجد فيه وعن ابي يوسف الدقيق احب الي
من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل لانه اسهل دفعا واقرب عند اداي

حنيفه بمنزلة البر وعند ابي يوسف محمد بمنزلة العمرتان كل واحد منهما بمنزلة الحولة ولا بي حنيفة
ان الرجل يولد له والعمر لا يولد له والذي قاله الذي لرجب بمنزلة الحنطة ولان قيمة الرجب يزيد على
الحنطة عادة فلهذا تجب الصدقة لا يجب الا على حر مسلم حي يعبر بالاسلام والحرية لوجوبها لا يعتبر
الفقر والبلوغ حتى يجب على الصبي والمجنون في مالهما اذا كانا غنيين وقال محمد رح وزفر رح فيهما
عبادة قال عليه السلام صدقة الفطر طهرة للصائم كالاضحية عليهما كالزكاة وبودي لابن عم
الصغير من ماله لنفسه ولما ان فيه معنى المؤنة قال عليه السلام ادوا عمن تمونون وفيه معنى العبادة
فتكون بمنزلة الختان محت في مالهما كالعشر والخراج الذي شرط عندنا والغرض فيهما من مال الصبا
اولما لا يجب قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه لانه لا يعتبر
فيه وصف النامي وتعلق هذا الصدقة بالموت وبجوب صدقة الفطر الاضحية وحرمة منع الزكاة
فيه ووجوب صدقة الاقارب وسببه وجوب هدي الصدقة رأس يمونه وبل عليه يزدادون زيادة الاكل
والحكم وزيادة الشيب ولان الولاية فقه والنصرة اقوى في وجوب الشكر فيودي عن نفسه وولده
الصغار من ماله اذا لم يكن للصغار مال ولا يجب عليه ان يعطي عنهم في ظاهر الرواية وقد روي الحسن
عن ابي حنيفة انها تجب كما تجب صدقة الفطر وفي ظاهر الرواية انه يجب صدقة الفطر ولا تجب هذه
لان الصدقة تتبعض من وجه فتجب على الاب كما تجب على المولد ويودي عن مماليكه ولا يشترط اسلام
المماليك عندنا ويودي عن اولهان اولاده وامهاته لانه يمونهما وبل عليهما ولا يودي عن مكاتبه
حتى عندنا لانه لا يملكه ولا يجب على الانسان ان يؤدي من مال نفسه عن مماليك اولاده الصغار اذا
لم يكن لهم مال لانه لا يمونهم ويودي عنهم من مال انفسهم اذا كان الولد مملوكا والمعتوه في هذا بمنزلة الصغير
ولا يودي عن اولاده الكبار وعن ابويه وان كانوا في عياله لان المؤنة والولاية في الاولاد الصغار
ثابتة فاذا زالتا بالبلوغ لا يبقى ولاية الاب ولا اولاده الكبار ولا يكون الابوان فقيرين ولا يودي عن الابن والمخصون
لانعدام الولاية ويودي عن عبد المشتاجر والمرهون اذا كان في يده وقاسا الناس والمأجور عن عبده شهرا
بعينه ويودي عن عبده بين عندنا للنصرة ولانه والجارية المشتركة بين رجلين اذا جاءت بولد فادعاه احدهما
اي يودي على كل واحد منهما صدقة تامة عن الابن لانه ان تم في حق كل واحد منهما حتى يرث من كل واحد
منهما بدرات ان كل واحد منهما صدقة واحدة لان الراس لا يتعدد ولا يودي عن اولاده بعد
اذا كان الاب حيا بالاتفاق في الروايات وكذا لو كان الابن ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الحد بثبت
بواسطة الاب فكانت ولايته بعد وفاته كالاب حال حياته ولا يودي بسبب الجنين لانه

لا يعرف حياته ولا يودي عن زوجته خلافا للشافعي لان ولايته ووقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر
حتى لو مات قبله لا تجب صدقته ولو اسلم قبله كان عليه الصدقة وعند الشافعي وقتها وقت غروب
الشمس لان يوم من رمضان واذا وقعا قبل هلال العيد يسقط بالاتفاق ولا يسقط بتأخير
الاداء وان افتقر لانها سقطت بالردة دون المال حلال الاداء وجوز محمد عند الكرخي يوم او يومين ودونه
الحسن بن ابي حنيفة اسبوعا وقال الخلف ابو يوسف يجوز اذا دخل رمضان وقال بعضهم اذا بقي العشر من
رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها والله الموفق للصواب

كتاب الصوم

الصوم في لغة الامساك عن الشيء وشرعا امساك عن شيئين مخصوصين وهما الاكل والجماع
بنية من شخص مخصوص في وقت مخصوص فالنية شرط لصحة الصوم لقوله عليه السلام من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له ولان الصوم عبادة والنية شرط لصحة العبادات والوقت شرط لصحة الصوم
لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والصوم عبادة فيكون موقوتا ولان الصوم
امساك عن شيئين مخصوصين فلا بد من تعيين الوقت ليتحقق الامساك عنهما والوقت المخصوص
شهر رمضان لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولان الصوم شرع لشكر النعمة وهي نعمة القرآن والشكر على
النعمة يكون بالعبادة البدنية والمالية والصوم عبادة بدنية والزكاة عبادة مالية فلا بد من
تعيين الشهر لان الصوم لا يتأدى بدون تعيين الشهر والزكاة تتأدى بدون تعيين الشهر
لان الزكاة تتأدى بدون تعيين السنة حتى لو كان له نصاب فزكاه في رجب يجزيه عن زكاة السنة
وكذا الصوم لا يتأدى بدون تعيين الشهر والصلاة تتأدى بدون تعيين الوقت حتى لو صلى الظهر
في وقت العصر يجزيه عن الظهر فلا بد من تعيين الوقت في الصلاة دون الصوم ولان الصوم
يتكرر في السنة مرة واحدة والصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فلو لم يتعين الوقت في الصلاة
لوقعت في الوقت كله فيشق عليه القضاء بخلاف الصوم ولان الصوم يتكرر في السنة مرة واحدة
والصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فلو لم يتعين الوقت في الصلاة لوقعت في الوقت كله
فيشق عليه القضاء بخلاف الصوم ولان الصوم يتكرر في السنة مرة واحدة والصلاة تتكرر في اليوم
والليلة خمس مرات فلو لم يتعين الوقت في الصلاة لوقعت في الوقت كله فيشق عليه القضاء
بخلاف الصوم ولان الصوم يتكرر في السنة مرة واحدة والصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات
فلو لم يتعين الوقت في الصلاة لوقعت في الوقت كله فيشق عليه القضاء بخلاف الصوم

ان كان الحادي رمضان وان كان من شعبان فرض واجب اخركه لانه تردد بين امرين مكروهين وهو
نية الفرض ونية الواجب الحر في هذا اليوم وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان لانه زاد في الوصف ولم
يثبت الوصف في اصل النية وصوم رمضان يتأدى باصل النية وان ظهر انه من شعبان يكون تطوعا
لان اصل النية لا يكون لاسقاط الواجب وان افطر لا يلزمه القضاء لانه لم يشرع ملتزما وان نوى انه قضاء
عن رمضان ان كان عليه من رمضان وعن التطوع ان كان قد صام من شعبان كره ايضا لانه نوى الفرض في
يوم الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان بما ذكرنا وان ظهر انه من شعبان كان قضاء عما عليه من التطوع
استحسانا بخلاف ما لو نوى القضاء من الشايع حيث لا يقع عن القضاء اذا ظهر انه من رمضان لانه لا يكون قضاء عما
وجب في رمضان وروي ذلك عن محمد رحمه الله وهذا بناء على ان الكراهة في الظهر والتطوع على قول ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لتغير شارع في الصلاة وعلى قول ابي حنيفة ان وافق يوما كان نفلا وهو مذهب
ذلك الثاني كان تطوعا يوم الجمعة ويوم النحر فانه افضل عند الكل لا يرخص فيه وان لم يكن كذلك احتاطوا فيه قال
رحمه الله الافطار افضل وهو لاختيار محمد من سلة الظاهرية عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
ورخص في صومه وقال عمر وقال صوموه افضل لما روينا من حديث علي رضي الله عنه وهو اختيار ابن سيرين وقال ابن مجلز
لا يصح يوم الشك لا تلزمه ولا ينفطر ولا يصام وهو رواية محمد والمختار للفتوى ان يصوم التطوع بنفسه وهذا
وعلى القضاء لا تلزمه ولا ينفطر ان افطر زال وقد زال الموجب وهو ما روى ابو يوسف انا لا نفتي بكراهة ان يصوم على وجه لا
فيه الكراهة ولا كراهة لما ذكرنا ان رجلا يروي النظر يوم الشك فتبين انه من رمضان صوى الصوم قبل الزوال
اجزاه وان اخبر بذلك بعد الشمس لم يجزه ولا يأكل بقيته يومه وقال الشافعي لا يجوز في الوجهين والمسئلة معروفة

باب في الذي يغمى عليه او يجن جميع شهر رمضان او بعضه

رجل جن في رمضان كله فلم يصم عليه قضاؤه وان افاق ساعة منه قضاه كله وقال زفر والشافعي لا يلزمه شيء
قضاء ما مضى في المسئلة معروفة لهما احد اوقات الصلوات فيقام مقام جزء من اجزاء اليوم فيجعل كأن الشهر لا يخلو
قضاء ما مضى وجنون الكل من مضاف يجزي على اطلاقه وهو الصحيح وقد بينا ان الشهر في حق الجنون كالشهر
في حق الشهر والكل قرار الشهر في حق الصوم لا يلزمه قضاء ما مضى وان قوي على صوم الشهر قضاه وقال الحسن
البصري لا قضاء عليه وهو المجنون سواء افاق قبل الهلال او بعده لان الجنون فيه لا يعدم العقل وتمتد الافاقة
لا يزيل الاهلية لا ترى ان الذي عليه السلام كان معصوما عن كل ما كان معصوما عن الافاقة فان الوحي
لم ينزل عليه بعد رمضان قضاء عن يوم من تلك الايام فما اعقل الا وهو في سلك الجنون قبل الافاقة فلا
لم يذكره ذلك فهو معذور وانا لا ان المسلم لا يطول عليه الشهر في الغالب فوجد الاستلاء من الشهر في الغالب

رمضان فوجد الاستلاء من الشهر وفي مرور ذلك اليوم لم يوجد الشهر والصوم لا يصح بدون الشهر ورجل مجنون
في رمضان كله لا الصوم ولا الفطر كان عليه قضاؤه وان افاق زفر لا قضاء عليه وان كان صحيحا مقيما لان
الاستلاء مستحق عليه في جملة اليوم فيتبع من جملة المستحق وانا نقول المستحق هو الاستلاء لله تعالى لا تصور
تعليلا لانا لا نسلم فهذا لم يعقله ناويا في الظاهر وفي الاصل اجعلنا ناويا في اليوم الاول ظاهرا قالوا وانا اخذ
المسئلة او كان مريضا او مسافرا او استصحبنا اصل الفطر في رمضان فلم يكن ناويا من جهة الظاهر علامة
في اسقط من رمضان من يومها النهار او تقول في اسلم فانه لا يأكل بقية يومه وصومه فيما بقي من الشهر وليس
عليه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه انما وجوب الصوم فيما بقي من الشهر لوجود الشهد في حق
وجوب القضاء فيما مضى لان وجوب القضاء بعد وجوب الاداء ولم يكن فيها ملتبسا بالصوم فيما مضى ولانا في اول يومه في
ويوم اليوم الواحد لا يجزي ذا والمجيب في اول اليوم لا يجب في الباقي ومن زفر الكلام يلزمه قضاء هذا اليوم الذي
اسلم فيه لان اول الشهر من الوقت بعد الاسلام وقوله او ترك الكل كما في حكم الصلاة وفي (يعني ان يكون
جوابه كذلك وانا نقول بوجوب الاداء جزء بين وقت يمكن من ادا الصلاة انا في الصوم باداء الكل لا يمكن
من الاداء في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية اذا كان ذلك قبل الزوال فلم يأكل شيئا فوى الصوم قبل الزوال فهو
صوم عما عن الفرض الا ان العشي يكون نفلا يفطره لانه كان افطارا للتطوع في اول اليوم خلافا لهما لان
وقت الصوم عندهما من الفجر فكان صوم اليوم كله عن الفرض قبل نية الصوم لانه قبل الزوال في اول اليوم خلافا لهما لان
يأتي في فصل العشاء انا العشي في اول اليوم لا يأتي في فصل العشاء فكما يتحقق النية في اكثر الوقت يتحقق في كل الوقت
فلذلك البقية في اكثر اليوم يجعل بمنزلة الكل في كل اليوم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق
في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يأكل شيئا ونوى الصوم وصار من الفجر والفرق ان المجنون لو لم ينو صوم
لا يصح لوجوب بقاء الفرض كان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل في اوائل اوقات الصلوات في حق
الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما متنفلا في حق رمضان حتى افطر يلزمه القضاء وعلى قول زفر لا يكون صائما فيما مضى
لو افطر لا قضاء عليه وابو يوسف يقول ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول الليل في حكم النية فكذلك في حكم الاهلية
والمجنون لا استلاء في بقية اليوم ومرضنا وكذا الحائض تطهر بعد طلوع الفجر وتنفاس اذا ولدت بعد
ما انقضت اذا مرضت من الغد والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم بعد زوال الاول كأهل اليوم لا يتجزأ وهو الاصل عندنا
وقيل اذا افطر مرة لا يرى اثر الشهر في حقه بدليل سقوط كفارة اليوم بالشبهة بالفطر بين ان الاستلاء فيما بقي كان ثابتا في حقه
لو كان عليه في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الاستلاء وقال الشافعي لا يلزمه وادعوا ان من افطر خطأ
فتعشى ودخل الماء في حلقه او اخطر متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه الاستلاء

واجمعوا انه لا يجب التشبه في هذا الحكم والفارق بين هذا الحكم وبين اول النهار الامساك فيما يؤكل من يجب
عليه الصوم فصار الحكم لوقت ثم يجب ايضا صحة الوقت فعند الشافعي يجب بدلا وعندنا لا يجب على ان
لا يجب عليه الصوم هو المرض في النفس او الصوم لا يجب على هو لا فكذا الاول وانما قوله عليه السلام يوم
عاشوراء الامن اكل فليمسك بقيته يومه ومن لم يأكل فليصم وصوم عاشوراء لم يكن ليومها وهو لا يعلم وان
قضاء الوقت بالصوم خلاف الحابض والنفسا والمريض والمسافر فلا يتم تحرموا بصوم الصوم غيرها وان الميت
اما المريض والمسافر فظاهر اما النفسا والحابض فلان الحيض والنفاس نوع مرض مسافر ينوي الصوم
فعذره مضر وناوي الصوم قبل الوال اجزاه ويلزمه ان يصوم ان كان في رمضان لان الصوم كما
واجبا عليه وانما رخصة لاجل السفر فاذا قلبه مضر لم يبق الرخصة ان وصل اسبح صائما ثم نوى الفطر
لم يبطل صومه وقال الشافعي فسد صومه اعتبارا بالصوم بالفطرة فانه لو اصبح مفطرا ثم نوى
الصوم لا يصير صائما فكذا اذا نوى الفطر ولنا قوله عليه السلام اذا صام الامساك فذاك لا يتحقق بمجرد
النية بل

ما يوجب القضاء والكفارة

وما لا يجب في الباب فصول سبعة * فصل في بيان ما لا يفسد الصوم * وفصل في بيان ما يفسده
وما يوجب احدهما دون الكفارة * والثاني لا يوجب الكفارة ويدخل فيه مسائل الشهادة على الزور
والظاهر والشهادة على رؤية الهلال * وفصل فيما يسقط الكفارة بعد وجوبه * وفصل يعرف
به بين العالم وغيره * وفصل في عوارض الفطر * وفصل فيما يشبه القضاء ولكن لا وفاء له في الكفارة
فيها الصوم

اما الفصل الاول

اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه والقياس ان يفسد وهو قول مالك وابن ابي ليلى وجه المقاس فيفسد صومه كما لو عمل وكما
ولنا قوله عليه السلام للذي اكل او شرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقال الشافعي
الوطء يجامع ناسيا فسد صومه لان الاثر ورد في الاكل والشرب لان الجماع وهذا ليس في معناه
لان ذا لا يجري وصحو ويكثر وجوده والا نقول بان الله تعالى سوى بين الاكل والجماع في حكم الصوم فانا
ورد في احدهما نص كان وارد اوالاخر فان الاكل ناسيا فرأى رجل فقال انت صائم وافطرت رمضان فقال
لست بصائم والاكل ذكر انه كان صائما فسد صومه في قول ابي يوسف لانه لم يأكل شيأ ولا يفسد
عند محمد لانه ناس ومن رأى صائما يأكل شيأ حمل عليه بذلك تأويا ان كان شيأ يخرج وان كان شيأ
لا يخرج لان الشأن فيه ان يؤمر به دون ذلك والشيء لا يعدو نفسه حتى يأكل ما يخرج والناوي اذا اتبع
ما في فيه اما الحادث الذي لا عن اساس الى الم لا تفسد صومه لان انظر تحقق دخول شيء من الطعام

الى الباطن والوجود منها اذا دخل الدخان او العبار او ذرع الغبار او الذباب حلقه لا تفسد
صومه لكن المرء في منها الفارغ الذي هو على ما بينا ان تركه او تفيها فان ذرعه لا يفسد
صومه لقوله عليه السلام من ذرعه قيء فلا قضاء عليه ولما ذكرنا ان المعتاد فيما يعاد الذي الى جوفه فهو على هذا
ان كان ملأ الفم او اقل فسد صومه سواء لا تفاق لان ملأ الفم حكم خارج في استقاء الطبائع فانه
تنزله ابتداء لا كالاكل فان عاد بنفسه فسد صومه كما قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه فصار كما لو
يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه لا يمكن الاحتراز عنه كما لا يمكن الاحتراز عن جريه ولان
الصوم بالفي يوجب الاثر والعود يوجب تحقق الفساد بالعدم فلم يوجد وفي الزيادة على ملء الفم وجد
لم يكن ملأ الفم فان عاد لا يفسد صومه في قول ابي يوسف خلافا لمحمد فانه يفسد عنده كما لو
يحتمل العود فعاد ان عاد فسد صومه في قول محمد لوجود العمل ولا يفسد في قول ابي يوسف
لان عادوا من ملأ الفم ليس بخارج فلا يعتبر عوده في هذا قول ابي يوسف وان تباعا فان كان
ملأ الفم فسد صومه لقوله عليه السلام وتر عمدا فعليه القضاء لا كفارة عليه لان صفة الصوم
عرضا فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يسقط فيه العود والا عاد وان لم يكن ملأ الفم
فسد صومه عند محمد لظاهر النص وعند ابي يوسف لا يفسد لان عاد وان ملأ الفم لا يسقط احتياطا
وان قل لا يفسد صومه لانه ليس بما يفطر الطبائع فلم يكن خارجا وان عاد فصار في ابي يوسف رواية
في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية فسد لانه كره تعلقه الى
الاخراج والاعادة فصار كما لو اخرجه الا ان هذا اذا وجدت شهادته بذلك عند الكلام او دون فاصلة
لا يفسد صومه لان المزدرع وكذا الوخرج الهم من بين اسنانه والريق الذي عليه لا يجد ذاعة لا
صومه وان افطر في اعتقاده لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد
وعلى القضاء وذكر في الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا صبت في اعتقاده من وصل الى الحلق كان
عليه القضاء واضطرب قول محمد وقال الفقيه ابو بكر البلخي ما اذا وصل الى الحلق اما ما دام في
فضاء الفم لا يفسد بالاجماع لان ابي يوسف قاله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم وعلى هذا
ان الحلق ليس لها شد وانما يخرج اولا بها بطريق الترشح والكلام فيه رجع الى الطبيعة منها اما
ذا وقوي بحيث منه وصل الى الحلق اوآلته وهي الرأس فسد لان الدماغ متصل الى الدماغ بنظر ان به
ما يابس لا يفسد صومه بالاتفاق لانه لا يتصل الى الجوف ولا الى الدماغ وان ذاب الحاجز فسد
صومه في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قولهما وجه قولهما ان العظم هو الذي كف والاسنان

المفار فيتجه بالمسألة الآتية للعتادة **ولأبي حنيفة** ان المطر يتعاقب بالدخول وقد لا يدخله رطوبة الجوامع لطوبة الارض اذا اجتمعا تزداد رطوبته فيميل الى الاستفال طبعا فلا يلبث ان يخرج فصار كالعصفور والوجور والقطور في الاذن اما للعدة والوجور فلانه وصل الى الجوف وما في صلاح البدن والقطور والسعوط وصل الى هو قرار الرأس ومنه صلاح البدن وهو على اي يؤخذ في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ناقضا صلاحه فكان بمنزلة الاكل اما تعلق وجوب الكفارة بتعاقب الافطار من جنس واحد جمع مؤثرة وتعذر بها اذا ابتلع حصاة مثلا او لؤلؤا صغيرا او قال ثلاثا لم يفسد صومه وبها اذا اغتاب لا يفسد صومه وكذا اذا اخطر على قلبه الاكل او اصبح جنبا لم يفسد صومه ومنها اذا انتضح حلقه واسع لا يفسد صومه لانه الطريق واما لا يفسد بالبلل ومنها اذا ذاق شيئا بلسانه او تمضمض لطعام الشيخ لم يصل الى الجوف لا يفسد وان تمضمض لعلل بكر ولا يفسد صومه اما الكراهة لانه يشبه بالاكل وفيه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة فيكره كما لو تمضمض من غير وضوء او غسل او صب الماء على رأسه وجهه فضاء لعدم الوصول الى الجوف قالوا هذا اذا كان العلل ابرد فتضمخ غيره فان كان الشواء او نحوه فسد صومه اما الاشواء فلانه يذوب فيصل منه الى جوفه واما اذا كان ابرد لم يفسد غيره فلانه تفيت واطلاق محمد في الكتاب يدل على ان الكل فاسد ومنها اذا مضمض او استنشق لا يفسد صومه لعدم الوصول الى الجوف ومنها اذا مثل او عانق او باشر لا يفسد صومه وقال سعيد بن جبير يفسد صومه والصحيح قولنا لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ولا بأس بكحل اذا امن على نفسه ما سوى ذلك فان كان لا يأمن على نفسه ما سوى ذلك كره وكذا اذا مشطها وصبغ شعيبها لا يفسد الصوم ومنها اذا ابتلع امرأته فاتزل او تفكر فانزل لا يفسد صومه لان الافساد نقض ما تهيأ للخروج عرفا بالنص والنقض بالجماع والجماع فعلا الشهوة بمباشرة الفرج عرفا بالنص بزل ومنيه او نائم يجد ولم يزل لانه لم يوجد الجماع معنى وكذا اذا جامع بهيمة ولم يزل ومنيه او نائم يجد ولم يزل لانه لم يوجد الجماع معنى وكذا اذا جامع ميتا او دون الفرج ولم يزل وان ازال في جميع ذلك عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة الشهوة ومنها اذا اكحل الشائم لا يفسد صومه وان وجد طعمه في حلقه وقال الحلواني ان وجد طعمه فسد صومه وجد الطعم او لم يجد وقال الملك ان وجد طعمه فسد والا لا والصحيح قولنا لما روي عن النبي عليه السلام انه اكحل نهارا صائما فلم يجد طعمه ولانه لا يتصل الى الجوف لانه ليس بمنفذ وما خرج من الدفع

خرج على رأس الشعر ومنها اذا ذهب ريحه او شاربه او شاربه لا يفسد صومه لانه لا يتصل الى جوفه شيء وكذا اذا اكتحل بكحل فطرها بياضه او ادخل اصبعه في عين او خشبة وطرفها بيده او خرج دوانه من الدبر الى الظفر ولم يعطه جميعه او ابتلع لا يفسد صومه لان ما يقع منها لا يلبث الدخول وقال بعض الناس اذا ادخل اصبعه في دبر فسد صومه وهو قول الشافعي والصحيح ما قلنا ومنها اذا استاك في اول النهار واجزع لا يفسد صومه ولا بأس بورود الماء في السواك للصائم ومنها اذا بدأ الجاف وهو ما يابس ثم ذكر وفي نزع نفسه من غير تراخ لا يفسد صومه وكذا لو بدأ فسال ملوء الفم ثم طلع الفم فنزع نفسه من غير تراخ وعن ابي يوسف انه لا يفسد صومه في الفصلين ومنها اذا كان بين اسنانه شيء ذكر في كتاب الصوم انه ان قادر على مجه وصوكاره لا يفسد صومه وقال زفر يفسد صومه لوصول المغذي الى الجوف وانا لا نكره الاحتراز عنه فعل عمدا وان اكثله متعمدا ذكر في هذا الكتاب انه لا يفسد صومه وعن ابي يوسف في هذا الفصل يفسد صومه وبه اخذ عامة المشايخ وقال زفر عليه القضاء والكفارة والصحيح انه لا يفسد وما روي عن ابي يوسف محمول على ما اذا كان مقدار الحمصة او اكثر وما ذكر في هذا الكتاب وكان الصوم محمول على ما اذا كان دون الحمصة لان الاحتراز عن هذا القليل في اسنانه غير ممكن فجعل ذلك بمنزلة الريق ومنها اذا احاط المطر اذنه لا يفسد صومه وان صب في اذنه اصلفوانه والاصح هو الفساد لانه وصل الى جوف الرأس بفعله فلا يعتبر فيه سلامة البدن كالواوصل خشبة في دبره وطرفها بيده او دخل خشبة في دبر وغيبها وان طعن برمح لا يفسد صومه كالواوصل خشبة في دبره وطرفها بيده وان وقع الرمح في جوفه لم يذكر في الكتاب كما اذا حمل نبه قال بعضهم كالواوصل خشبة في دبر وغيبها وعلى هذا ذكر القدوري وقال بعضهم لا يفسد الصوم لانه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ناقضه **الفصل الثاني** في وجوب الكفارة وهو على نوعين احدهما يوجب الكفارة والقضاء والثاني يوجب القضاء دون الكفارة **اما الوجه الاول** فالاصل فيه ان الكفارة تعلق بقضاء ركن الصوم على الكمال وبشرب ما يشرب جادة او اكل ما ليس بمأكول عادة متعمدا للتغذي والتداوي **اما الوجه الاول** اذا جامع صائما في رمضان فعليه ان يقضي يوما مكانه متعمدا فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة لقوله عليه السلام في الحديث المشهور وهو ما روي ان اعرابيا جاء الى النبي عليه السلام وقال هلكت واهلكت فقال عليه السلام ما اصابك قال واقعت امرأتي في نهار رمضان فقال عليه السلام

امرأته فقال والله لا انيك الا رفيعة هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال الحلواني
فاخافي لان الصوم فقال الطحاوي سبيلها سبيل المظاهر لوجوب الكفارة على هذا التوبيخ على
مثل ما عليه اذا حلفت مطاوعة لمولاه عليه السلام من الطرق شعبان متعلقا على قوله
الطاهر وكلام عائم عمتا ولد الرجال والنساء وقال الشافعي في قول لا يجب عليها لان النفوذ
في الرجل دون المرأة وفي قول ان كانت غنية عنها وتحاف منها الزوج لانها تريد بذلك الخلع
فيحلفها الزوج كفى مما الا عند النساء لحق لو كانت فقيرة يلزمها الكفارة بالصوم لان الصوم
لا يجري فيه النيابة وان كانت مكرهة لا كفارة عليها وكذا لو كانت مكرهة في الابتداء مطاوعة
لانها طاوعة بعد فسخا والصوم لا يتأدى بالكفارة وان جامعها في يوم واحد في رمضان
متعمدا عليه الكفارة والقضاء اول اقلم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا اذا اكل او شرب
وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية لا يلزمه الكفارة كالاجنب عليه الغسل وفي رواية
يلزمه الكفارة وهو الصحيح اقضاء الشهر بالخير الوجوه وان نوى ايلاء ناسيا او اوقع قبل طلوع
الفجر ثم طلع الفجر تذكر الحالف حي فان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية
وان قام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل
له حكم الابتداء لا كفارة عليه لان اداءه كما لم يكن على جهة التعذيب قال بعضهم ان كان
ولم تحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد ما تذكر وقبل طلوع الفجر عليه القضاء لانه
وجد نفوذ ما نوى وقع اموانه لم قال ان خاصمك ثلاث طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان
لم ينزع ولم يحرك حتى نزل خاوة وان نزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق وبعضهم قالوا
بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته ان وقع ان جامعتك فانت حر ان نزع نفسه على الفور
لا يعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت ذكر ان عليه الكفارة ولا حد عليها وان لم تحرك
ولا يعتق كذا ذكره هنا وَاَمَّا السَّبَبُ الثَّانِي اذا اصبح صائما فاكل عمدا او اكل او شرب
بعد ما نوى صوم الفرض او الاطلاق او الاشتراط او لا نية لهما او نوى احدهما كان عليه القضاء
والكفارة عندنا خلافا للشافعي وكذا لو اكل سحرا او اصابه اغماء او اغمي عليه اكثر النهار
او اكل ما لا يؤكل كالتداوي وكذا الحلوى المري وتما الوزن وتما العصفر وتما الزعفران وتما النبات قوله
النطع وتما القثاء والعنبر وتما الزرجون وتما الطرفاء والبرد والنلج اذا اتوجد لذلك تجب الكفارة
وكذا لو اكل ما يرغبه الناس في شربه للعطش او للدواء ما يتفكهون به وكذا

ذكر الزعفران والعنب والبطيخ وسائر الفواكه والبقول والبصل والثوم والخل وكذا الطين
والتراب والمضاف الى اصله كالرغيف النار في اكلها المتعذي والتداوي ان اكل الحصاة
كما هي ذكر في النوادر انه لا كفارة عليه كما لو اعتذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
يلزمها القضاء والكفارة بناء على مسئلة ذكرها في الايمان اذا حلف لا ياكل طعاما للحنطة عند ابي
حنيفة يحنث بالبر والدقيق والسويق ولا يحنث بالخبز عند ابي يوسف يحنث ان اكله كما هو
عند الخبز وان اكل طبيخا او شيئا قال ابو يوسف لا كفارة عليه كما لو اكل نيئا او حنطة
او طبخا بمثل ما اكل وذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان عليه الكفارة وكذا اكل طين وكل الطين
وعليه الفتوى ان اكل الدقيق عليه الكفارة في قول ابي يوسف ومحمد لا تجب عليه كفارة عليه
لانه لا يؤكل عادة فكان بمنزلة الحصى وفي هذا زمانه اذا اكله بشهوة وليس كفارة لانه شيء يرغب
الناس في اكله المتعذي فانه ذكر مسعودا حوذ على ما في ظاهر الرواية الكفارة وروى عن ابي يوسف
وان ابتلع حبات سمسم متعمدا كما هو عليه الكفارة وان ابتلع سمسمة واحدة روى عن ابي يوسف
لا قضاء عليه وعن محمد روايتان في رواية عليه الكفارة وبه اخذ محمد بن سلمة وفي رواية
انه قال عليه القضاء وسكت عن الكفارة وان اكل جنة عنب فان مضغها عليه القضاء وان ابتلعها
فان لم يكن معها تفوقها عليه الكفارة ما لا تتفاوت وان كان معها تفوقها اختلف المشايخ
فيه وفي الجوز والجوزة والرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي وفي الجوز وان ابتلعها عليه القضاء دون
الكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان بعض حبات عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يؤكل عادة
وزيادة وان لم يكن بعضها ان عليه القضاء دون الكفارة والرطب والبطيخ فيه سواء والعنب اليابس
بمنزلة الجوز والبندق بمنزلة الجوز والمشمش ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة
فان مضغها عليه الكفارة واذا كان بعضها كما قلنا في الجوز وان ابتلعها فان لم تكن شقوقة الرأس لا
كفارة عليه عند العامة وان كانت شقوقة الرأس فكذلك عند العامة قال يعتبر فيه الكفارة اذا كان
غليظه وان لم تكن بهذه الصفة فلا كفارة عليه وان ابتلع نباتا ذكر هشام عن محمد ان عليه الكفارة
لان جنسها ما كول خلافا لقشر الجوز وفي قشر الرمان وجهان واتباعا الرمان والبيض القضاء دون
الكفارة لانها لا تؤكل كذا لو ابتلع بطيخة مقشورة او خذجه عليه الكفارة وفي رواية هشام
عن محمد فيمن اكل شيئا بين اوراق الكرم مما يأكل الناس يلزمه الكفارة وان شرب الدم لا كفارة عليه
في الظاهر لانه مستقذر وفي بعض الروايات عليه الكفارة لان بعض الناس يشربونه وان

وهو طالع لزمه القضاء دون الكفارة اما وجوب القضاء فلفساد الصوم بوجود المنافي في وقته
وسقوط الكفارة لقصور الجناية وكذا اذا افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ولم تغب لان ذلك
في النهار [illegible] الاكل لان الاكل [illegible] الاكل لا يريبه [illegible]
[illegible] الى ما لا يريبك وان الشك وهو شك [illegible] تام لما روي عن ابن عباس
[illegible] [illegible] وقال ابن عباس
[illegible] [illegible] الكتاب
[illegible] ان الاكل في الليل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة قال الفقيه
ابو جعفر يلزمه الكفارة وقال [illegible] وان [illegible] اكبر رايه ان الفجر طالع قال في الاصل
احب الي ان يقضي ذلك اليوم وكان [illegible] عليه ان يقضي ذلك اليوم لان [illegible] الراي حجة
عند الاشتباه وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب يلزمه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا
[illegible] اكبر رايه [illegible] الاول او شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد
آخران انها لم تغب [illegible] القضاء دون الكفارة بالاتفاق [illegible]
من شهد على الغروب [illegible] الا ثبات وان شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان انه لم
يطلع [illegible] القضاء والكفارة [illegible] الاتفاق و[illegible] الشهادة على
الطلوع [illegible] وان شهد واحد على الطلوع واثنان انه لم يطلع [illegible] الكفارة
شهادة الواحد على الطلوع [illegible] [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible]
[illegible] لا كفارة عليه وان كان [illegible]
الكفارة [illegible] لان شهادة الواحد لا تقبل في [illegible]
ان الفجر طالع او غير طالع لم [illegible] الفجر كان [illegible]
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم [illegible] لا كفارة عليه وقال [illegible] الكفارة [illegible]
لانه [illegible] الليل [illegible] الكفارة لانها [illegible] مع [illegible]
في رمضان [illegible] لا تجزئه [illegible] الا [illegible] لا كفارة عليه [illegible]
من [illegible] [illegible] في الكتاب وعن ابي يوسف في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه لانه افطر في يوم كان الفطر [illegible] [illegible]

ان [illegible] لا تجوز او ورث شبهة وكذا [illegible] ثم سافر لا كفارة عليه واذا
افطرت المراة على ظن ان [illegible] يوم حيضها فلم تحض [illegible] ذلك اليوم اختلفوا في وجوب الكفارة [illegible]
لا كفارة عليها لانها افطرت [illegible] الكفارة كما لو افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت
ثم [illegible] وكذلك [illegible] فافطر على ظن انه يوم [illegible] في ذلك اليوم اختلفوا
في وجوب الكفارة عليه [illegible] المراة اذا افطرت على ظن [illegible]
انه لا كفارة في [illegible] وان [illegible] هلال رمضان [illegible] فافطر [illegible] القاضي شهادته
لا كفارة عليه عندنا وقال [illegible] عليه الكفارة وقال الشافعي ان افطر بالجماع عليه الكفارة
وان افطر بالاكل والشرب لا كفارة عليه لما عرف من اصله وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته
لم [illegible] في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا كفارة عليه وهو الصحيح [illegible]
راوا هلال رمضان في اليوم الثلاثين من رمضان [illegible] لا يفطرون في قول ابي حنيفة
ومحمد [illegible] قبل الزوال او بعده وقال ابو يوسف ان راوا قبل الزوال افطروا
لانه من الليلة الماضية فان راوا بعد الزوال لا يفطرون لانه من الليلة [illegible]
لا كفارة عليهم لانهم افطروا بالتاويل قال عليه السلام [illegible] الرؤية فان شهد احد برؤية
هلال رمضان ان كان بالسماء علة جازت شهادة المسلم العدل [illegible] الذكر
والانثى والحر [illegible] والمحدود في القذف اذا تاب وعند الشافعي لا تقبل الا شهادة رجلين
اعتبارا [illegible] ولنا [illegible] ابن عباس رضي الله عنه [illegible]
الى النبي عليه السلام انه اجاز شهادة الواحد على هلال رمضان ولان هذا من باب الديانات
فيقبل فيها قول الواحد ويشترط فيها العدالة وذكر الطحاوي انه لا يشترط العدالة [illegible]
[illegible] الشهادة والصحيح [illegible] شهادة [illegible] الشهادة [illegible]
فلا بد من العدالة [illegible] شهادة الواحد على شهادة الواحد [illegible]
شهادة المراة [illegible] لا تقبل الا شهادة من [illegible] ابي يوسف
انه قدره بخمسين [illegible] في الشهادة [illegible] نقصانا في شهادة
[illegible] [illegible] في ظاهر الرواية لا تقبل شهادته وذكر الطحاوي [illegible]
لان [illegible] وكذا لو كان في المصر [illegible]
لا تقبل وان كان بالسماء [illegible] الا شهادة رجلين او رجل وامراتين لان شهادة [illegible]

كان هذا العذر فكان الضعف في نفسه كان له ان يفطر بعضا كان او مسافرا ومن خرج الى السفر علما فذكر شيئا
منه الى البيت فعاد الى مقامه افطر خرج عقلوا عليه القضاء والكفارة لانه مقيم منذ الافطار واذا افطر المريض
عليه القضاء دون العذر به فان مات قبل ان يجد لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي لعدة كما لزم
مقيما بن الخطة كهو فيما يجوز به صدقة الفطر الفرض رد فيه و يجزيه للذي من ملك ماله الا ان يوم وسوا
منه خان لا لزوم من وصاياه وبيت يوس حج ماله لقوله عليه السلام من مات وعليه صيام رمضان فليصم عنه وليه
لا لانه يتوان اما لازمات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لا يتقدم بقدر على القضاء الا بقدر ما لو زال صح
ولو قال الريض يصوم شهران مات قبل امره لا يلزمه ان يوصي بهما الشهر وقال محمد يلزمه صدقة
ايجاب العبد مضيا ايجاب الله تعالى وفي ايجاب الله تعالى وهو اصار رمضان يلزمه بقدر ما صح والصحا
رمضان الى وقت القضية قضاء وكانه قال يلزم الصحة الله على ان اصوم شهرا ما مات وقال ابو يوسف
العوم وجب في الذمة فكان على القريب بالخطف اما قضاء رمضان يصام الى ادراك الادراك فيقدم الاول
حتى لو مات لم يصم لم يصم عنه ولي ولا يطعم عنه ولا يتصدق عنه شيء لانه لم يوجد في حقه شيء لانه لم يلزمه
العوم على اعتبار النسك ولا يلزم الولي ان يصوم عنه ولا يطعم عنه لان الصوم لا يدخله النيابة
وهو خلاف النسك السلام خلوق في الصيام اطيب عند الله من ريح المسك وفي قوله عليه السلام خير هذا اليوم
السوان من هو ان ما قدمت لا فاقا له لان الترفيه في حق الشاب والحلام نقد ترك الاجر على الحكمة وعند
ابي يوسف يكره للشيخ لما فاقا له الترفيه في حقه ولا يكره للشاب وابو حنيفة يقول ان كان الصيام
راما ازيل الاصرار لا يأس به عند الحاجة واذا شاء في يعار رمضان لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ناسا فلا يسقط
بسبب اباحة اختياره واذا اراد المسافر دخول مصر او صار مقيما ينوي الاقامة فيه كره له ان يفطر في ذلك اليوم
لانه حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم ويرجح جانب الاقامة ولا بأس للصائم ان يتسلى ويشم الريحان
على وجه لا يوصل شيء من ذلك الى حلقه ولا يمضغ العلك ولا يذوق شيئا ولا بأس بالحجامة والمضاغة
ايضا وعن ابي حنيفة رحمه الله كره للصائم ان يأخذ الحجامة وثبت المعاصد راسه وان يبتلع ريقه اذا ضعف
لان فيه اظهار العجز عن العبادة وعن ابي يوسف لا اكره ذلك اذا سرع في الصوم على قول ابي حنيفة ثم ذكر
عليه ثلاثة اوجه ان لا يفطر ان افطر لا قضاء عليه وقال زفر عليه القضاء وكذا الصلاة والمسألة تقدم ومن ابي
حنيفة في الصلاة المكتوبة مثل قول زفر رحمه الله وليست هذه المسألة كالافطار قبل طلوع الفجر لان هناك
لا يزال الباقي عذرا الى الافطار طلوع اليوم ولا يكره الحجامة للصائم لما روي عنه عليه السلام انه احتجم

وهو صائم واما الاوقات التي يكره فيها الصوم فيها يوم العيدين وايام التشريق للحديث الذي روينا فان صام فيها كان
صائما عند ابي حنيفة رحمه الله لكون صيامها ان نذر صوم هذه الايام يصير ناذرا صوم عيد وفطر وعند ابي يوسف
لا يصير لان صوم هذه الايام لا يجوز بحال فلا يتأدى به الواجب وعند محمد رحمه الله يصير لان صوم هذه الايام
لا يتعلق بالنذر ومعنى حنيفة ان يفطر ولو شرع في صوم هذه الايام لم يلزمه القضاء في قول ابي حنيفة
ويلزمه في قول صاحبيه ومن الشايخ من ذكر قول الجميع مع ابي حنيفة رحمه الله ان الشروع نذر يلزمه القضاء
وهذا الترجيح في الصلاة في الاوقات المكروهة ثم استدل لزوم القضاء ولابي حنيفة رحمه الله ان الشروع في
ونع بغصته فلا جل عليها ويرجوب القضاء يعتمد وجوب الاتمام وانما الصلاة فيها ناقصة فلا يكون
مستغنيا عن رحمة الله لا لزمه القضاء وجه الفرق على ظاهر الرواية ان النفل اصل في الصلاة والصلاة فيها زيادة من
اركان معدودة بالاصوم شارعا في المعصية يحرم الكبر ضحت عربية ويلزمه القضاء بالاتفاق وفي باب الحج
ويحرم الشروع بيوم النحر كالحج والمعصية لان بالحرم الاول وقع صوما وان في اصل الصوم شرع فيها لا لكنه وقع
على وجه المعصية فلا يصح وفي الصلاة لكنه الاتمام على قدر المعصية بان قصر ينوي في الصلاة بثلاث الفرض ينوي
العربة والطاعة فقط خلافا لزفر لان الايجاب في الذمة بالشروع كما في النذر ولنا ان وجب في ذمته من وجه لكن الواجب المعصية
جوز صوم المعتدة في ايام التشريق لانه سعى لاتاد بي الواجب وكره صوم العيد وهو ان لا يحل لانه تشبه بالجوس
ولا بأس بصوم يوم الجمعة فاردي عن ابي يوسف لا بأس بصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم يوم السبت وحده
لان فيه تعظيم يوم الحام وقد نهينا عن تعظيمها فان وافق صوما كان يصومه فلا بأس به وعن ابي
يوسف انه كان يستحسن صوم يوما السبت لقوله عليه السلام خالفوا اليهود ويكره صوم يوم النيروز ويوم
مهرجان ويكره السائل ان يصوم اجتناب الصوم لان فيه اعدال النفس فان لم يكن كذلك فلا بأس به
الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فلا شيء عليه لقوله عليه السلام من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه والمسئلة على وجوه ان نوى الافطار افضل والمسئلة معروفة ولو قال لله علي ان اصوم يوم
عليه كفارة اليمين وهذه المسئلة على وجوه ان نوى اليمين يكون نذرا ويمينا في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف
القضاء لاجل النذر والكفارة لحكم اليمين وعند محمد يكون يمينا لا نذرا وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا
يكون يمينا لا نذرا وان نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا لا غير عندنا لان الواجب عند الاطلاق
اي يؤدي لا تحقق الحنث من النذر واليمين هذا الكلام عند حنيفة واليمين مجاز لان الصوم الذي وجب عليه حقا
والجنابة بين الوجه والبدن لا يجب عليه لان الحنث لا يتحقق الا بحرام وانما يجب الجزء وهو صيانة جزء من البدن
عن الوطء وهذا لا يكون يمينا لان اليمين بلفظ واحد اذا صار غنيا لا يبقى نذرا
وقال ابو يوسف ومحمد لم يكن يمينا لكون نذرا والحنيفة ان الجزاء لا يراد ان يلفظ واحد اذا صار غنيا لا يبقى نذرا
وقال ابو يوسف ومحمد ان هذا الكلام تعذر بين يمينا لان حكم اليمين ما ذكرنا وحكم النذر ان يجب بعد ان لم يكن واجبا
هكذا روي عن عمر رضي الله عنه الا ان المقصود وجوب النذر ولا يجزئه ان تركه فان نوى اليمين فقد نوى ان يكون

فكان مكروها وما روى عن النبي عليه السلام كان ذلك في الابتداء حيث كانت العرب تجتنب كل مال لا
تأكل عليه دابة وكانوا لا يحرثون الحدق الا بالاستعارة وانما نعمل في ذلك لتكون البلغ في الصناعة ثم نسخ
لزوال العذر فكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه وروي عن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رحمه
الله كانت تأتي لاختصه كره استعمار اهل بلده وهو المبالغة في الشح على وجه خاف منه الشر او الالم
عاد الحديث فمن كان يبغضا في حقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حسن وهكذا ذكر الطحاوي في الاشتات ان
الاستعارة مكروهة في قول ابي حنيفة لا بصير به محرما لان مباشرة المكروهة لا تعد من المناسك وعندهما ان كان
محتاجا فهو لا بصير به والا بصير به محرما قال والبدن من الابل والبقر والغنم ما اهدي معا ومن الغنم ما اهدي
فلا يجزئ الا جذع من الضأن او ثني من المعز وذلك بجمعه في الكل وقال تعالى فاستيسر من الهدي
في التفسير انه شاة واما البدنة فقال الابل والبقر ومن ابن مسعود رضي الله عنهما انه لا يجزئ ولا الابل
بدليل قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها وقد قال تعالى بعده كلوا منها واطعموا القانع والمعتر وذلك
انما يكون في الابل اما البقر فذبح كالذبح لغير الله تعالى في الحرم وقال الله تعالى في آية البدنة ومن يعظم
البقر في الضحايا فمن شعائر الله لا يجزئ الا ما يقع عليه اسم البدنة فاخوذة من البدانة وهي الضخامة والعظامة ويجزئ منها
ولا يجوز في الهدايا الا الجذع الا لعظيم من الضأن والثني من المعز ومن الابل لحديث ابن عمر رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام جوز التضحية بما جذع من الضأن والجذع من الضأن احدا او عليه اكثر اهل العلم
والثني من الابل الذي يطعن في السنة الخامسة وقيل في السادسة ومن البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة
ومن المعز ما اتى عليه سنة وطعن في الثانية وتفسير الجذع العظيم من الضأن ان يكون ثنيا لو اختلط بالثنايا
لا يتميز من بعيد يا ـــــــــــــــــــ ثم المثل يعتبر من حيث منفعة اللحم
فيه حكمه دون فعل الجاني الذي منه لان الاصل فيه ان المحرم ممنوع عن قتل صيد البر الا الفواسق
لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر والمراد هو الذي توحش اصله في البر ولا ذي فيها لانا كما نقابل المقهور بالذبح
والجناية والغرامة والجمعة والعقوبة والغاية وصيد البر ما كان من ضواريه وتوالده في البر وما كان
توالده في البر وضواريه في البحر فهو صيد البر وما كان توالده في البحر ويكون ضواريه في البر كالضفدع
فهو عند اهل البحر الطوفان والسباع في ذلك سواء والصيد هو الحيوان المتوحش الذي اصل الخلقة فيه
اي يوجد غير مستأنس ما يأكل لحمه فاذا اصل الحرم صيد كان مثله جزاء لقوله تعالى في جزاء الصيد
عدل ذلك مالح الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ونعني بذلك انه ينظر الى قيمة الصيد
في المكان الذي صاده فوفي اقرب موضع اليه ان كان لا يباع الصيد في موضع قتله ويشتري بقيمة طعام

بر قوله اما غير مشبعة لو صلة من يتمول شاة جعله طعاما فينظر الى ما يشتري بتلك القيمة من الطعام ثم يصوم كل
نصف صاع يوما وان شاء اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر تؤدى او الشعير في ذلك الى ضعف ما وجب عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الشاهي
الخيار فيه الى الحكمين ان شاءا امضيا ما حكما به شيئا من ذلك حين رضيا حكمهما بطل حكمهما وعند محمد
بالغا ما بلغ لقيمة الا انه لما اختار الشعير في الكفارات شرع المنصوص عليه فيتبع اختاره في جزاء الصيد كما
كفارة الحنث وان اختار القاتل الهدي واختار الحكمان ذلك في قول محمد والشافعي يعتبر الحاكم بين الهدي
ويتبع الصيد في قولهم لان الله تعالى قيد الجزاء المثل وان اطلقت قيمة الهدي قيمة الصيد لا يجوز ويظهر
اختيار الهدي فاختلفوا على اختيار الحاكم ثم اختلفوا في كيفيتها فقال ابو حنيفة والحد ان يقوم بحيث يجزئ
بها من حيث العينة على ما قال في الجامع والمنظر حتى لو كان الهدي مثل الصيد في القيمة يجزئ ان كان قيمته
في الحلة والمنظر لو كان في الكسر لا يجوز وقال محمد ان كان الصيد من حيث له مثل من النعم من حيث الخلقة
والمنظر كالغنم والحمار الوحشي والظبي الاريل يعتبر المماثلة في القيمة والظبي شاة وفي الارنب عناق في
البربوع جفرة وان لم يكن الصيد مثل من النعم كالحمامة والعصفور يعتبر المماثلة من حيث القيمة وقال الشافعي
في الحمام شاة وروي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ابو حنيفة رحمه الله قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقدره عليه جزاء من لم
مثل المثل وعن الصحابة رضي الله عنهم انهم اوجبوا في الحمامة بدنة وفي الظبي شاة وفي الحمار الوحشي بقره وقال ابن
الشلاح الصيد متردد فيه شائبة الاهلي جهته وابي يوسف انه حيوان فيكون مضمونا بالقيمة كسائر الحيوانات
المملوكة ولكن هذا الصيد مملوك فالمملوك الضمان كان عليه فيضمن عن ابن عباس رضي الله عنه مثل ما قتل نصابا وانا
الآية فنا في الآية تقديم وتاخير وتقديره يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
اي مثله جزاء مثل ما قتل من مثل الحيوان صفة وهذا اوجب المثل من حيث القيمة فيما لا مثل له من حيث الصورة
والمعنى لو المثل من حيث الخلقة ومن الصورة اما في المثل من حيث الصورة دون الخلقة فلا كما في حقوق العباد
الهدي لا يذبح الا بمكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولان اراقة الدم لا تعقل قربة الا في مكان اورمان
فاذا انتفى الزمان تعين المكان فان ذبح الهدي بالكوفة لا يجوز اراقته الدم بمنزلة الدم الواجب في ترك الذبح او
ضاع بعد الوجوب عليه كما كان ولان تصدق بلحمه اجزاه لان الطعام اذا اهدي كل مسكين من اللحم ما يساوي
نصف صاع من بر فان اللحم ان هلك بتصدقه ما لم يهلك لفقرا الكوفة بمنزلة التصدق قال لو لم يصدق حتى
ولا طريق له سوى ذلك واحمله الى لحتاج الصوم يجوز صومه في كل مكان لانه قربة في الاماكن كلها وانما
اختار الاطعام والصدقة ذكر احمد انا لان الصدقة قربة في الحرم وغيره فلما فيها من سد خلة المحتاج بخلاف
الشاة فلا يجوز الا على فقراء مكة توسعة عليهم لانهم يحتاجون الى الذبح وانما الفقر من التصدق بالذبح فان

يلزمه الشيء بما يحرم على الطواف الزيارة والله اعلم بالصواب

باب الرجل [illegible]

واذا احرم مكي احرم بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وقال ابو يوسف ومحمد العمرة
يرفضها لان المكي ليس من اهل ان يجمع بين النسكين بطريق القران او المتعة لقوله تعالى ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فاذا اجتمعا في الاحرام كان عليه ان يرفض احدهما كالافاقي اذا
احرم بحجتين ثم رفض العمرة اولى لانها اقل عملا واكثر رفضا ويمكنه ان يقضيها متى شاء لانها غير مؤقتة
وكذلك لو احرم بالعمرة ثم بالحج قبل ان ياتي بشيء من اعمال العمرة وان احرم بالحج بعدما طاف للعمرة اربعة اشواط
فانه يرفض الحج بالاتفاق لان للعمرة الطواف وللاكثر حكم الكل فبعدما اتى بالاكثر فكانه اتى بالكل فلا يمكنه رفضها
طاف للعمرة شوطا او شوطين او ثلثة ثم احرم بالحج على قول ابي حنيفة يرفض الحج وعندهما يرفض العمرة
لانه بقي عليه الاكثر من الطواف فكانه لم يطف وقبل ان يأتي بالعمرة لانها ايسر ولابي حنيفة ان
احرام العمرة تاكدت بما اتى من اعمالها الا ترى ان الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف شوطا
ثم شرطا ثم عاد الى الميقات لم يسقط عنه الدم لتأكد احرامه وان عاد الى الميقات قبل ان يطوف يسقط عنه الدم
فثبت ان الاحرام يتأكد بأداء شوط واحرام الحج لا يتأكد بشيء فرفض الايسر اداء او الاشد اكدا
ما اتى به من الطواف ولا يعتد به فاذا رفضه في رفض الحج ابطال الاعمال وليس في رفض الحج ابطال الاعمال فعليه دم
اجتماعهما فصل الحج او العمرة لانه تحلل من الاحرام قبل اوانه بسبب تعذر المضي فكان في معنى المحصر
ومتى رفض العمرة كان عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد الشروع فان رفض الحج كان عليه قضاء حجة وعمرة اما
الحج فظاهر واما العمرة فلانه في معنى فائت الحج فان فائت الحج يحلل بافعال العمرة لقوله عليه السلام من فاته الحج فليحلل
بعمرة ولم يات بالعمرة لانه تحلل من احرام الحج فلزمه حجة وعمرة وان مضى عليهما اجزاه لانه ادى افعالهما كما التزمهما الا
انه منهي عن ذلك فانه يعقد النهي عنه وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن النقصان في العمل بارتكاب المنهي عنه في
النسك فيجبر بالدم وهذا دم جبر لا يباح له التناول منه بخلاف دم المتعة والقران
رجل احرم بالحج فلما كان يوم النحر احرم بحجة اخرى فان كان حلق في الاولى لزمته الاخرى وليس عليه دم وان
كان لم يحلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر وقال ابو يوسف ومحمد ان قصر
فعليه دم وان لم يقصر فلا شيء عليه اما احرامه بالحج يوم النحر صحيح لانه لما وقف بعرفة فقد تم حجه الاول
قال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه فانما احرم للثانية بعد الفراغ
من الاول فصح احرامه للثانية وعند الشافعي لا يصح احرامه للحجة الاخرى في هذه المسالة بعد الحلق

الشئ

الشئ ويتجاوز عنه شوال الان عنده لا يصح تقديم الاحرام على اشهر الحج كما لا يصح الاداء قبل اشهر الحج
ولنا الحج اشهر معلومات اي وقت الحج فلا يجوز تقديمه على وقته كما لا يجوز الافتتاح للصلاة قبل وقتها
وعندنا يجوز اداء الاداء قبل وقته واما قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج
وانما الحج والعمرة من وقت الاداء انا قلنا انه لا يجوز الاداء قبل الوقت فيجوز الاحرام
من اهل الحج قبل الاحرام والاداء اعمال فان اعتقدنا جواز الاحرام في شوال اداء الافعال
بعزمه وطواف الزيارة لا يجوز الا في يوم معين وتؤخر العمرة ما بعده واذا صح احرامه عندنا للحجة الثانية
انما عليه من اعمال الحج الاول هو بقي الحلق للاولى ويمنعه الاحرام لاشتغاله بالثانية ان كان حلق قبل ان يحرم للثانية
فليس عليه شيء لانه للحج لانه لم يجمع بين الاحرامين فيجب الجناية لان الباقي من الحلق
ورمي الجمار وذلك لا يصير جانيا في الاحرام للحجة الثانية وان كان احرم قبل ان يحلق فان حلق بعد ذلك
بعد الحلق ففيه في الاحرام الاول وجناية في الاحرام الثاني فان لم يحلق حتى اداء الثاني في الاحرام فلزمه دم
ويحل الحرمة تم بسبب الجمع بين الاحرامين ذكر المسالة ان له الجزاء ويحل الجزاء هذا التحلل كالجزاء بالحلق
بعد ذلك الا انه في الحج في العام الماضي لزمته الدم في قول ابي حنيفة لانه اخر الحلق في الحجة الاولى عن وقته
وما جبر الحلق عن وقته يوجب الدم في قول ابي حنيفة ولا يوجب في قولهما فكان الخلاف فيما اذا لم يحلق
في الكتاب فصار لم يحكم ارادة بالحلق رجل احرم بعمرة فطاف لها وسعى بين الصفا والمروة ولم يقصر
حتى احرم بعمرة اخرى فعليه باحرامه الثانية قبل الحلق ولان احرامه الاول في قبل الحلق فصار جامعا
بين الاحرامين رواية وفي اخرى وهو منهي عنه والجمع بينهما على وجه شديد ما ابقاه وهو القران لزمته الدم
فيما ذكرنا وجنايته هاهنا بسبب الجمع بين الاحرامين وتاخير الحلق والجمع بين احرامي الحج
بمنزلة ما بيان اذا احرم بحجة كاملا كان يوم النحر احرم بحجة اخرى قبل ان يحلق في الاول لزمته الدم
بسبب الجمع في رواية هذا الكتاب وفي رواية الاصل لزمه نقل رواية الاصل يسوي بين المسالة
الاولى في هذه المسالة وفي رواية هذا الكتاب فرق بينهما العرف ان الجمع في الاحرام فيما
حرام لاهل الحج في الافعال لان الجمع بين الافعال يوجب النقصان وفي الحجتين لا يتحقق الجمع
في الافعال لان افعال الحجة الثانية لا تؤدي في هذه السنة وانما تؤدى في السنة الثانية والجمع في
الاحرام لا يصير جنيا الجمع في الافعال فظاهر وفي العمرتين الجمع في الاحرام سبب الجمع في الافعال لان افعال
العمرة الثانية تؤدى في السنة الاولى وانما يتاخر الحلق الى اداء الثانية والحلق واحد يكون الخروج من
الاحرامين فيصير جامعا في الفعل بينهما المعلل بالحج اذا افعل يوم النحر اذا انما اراده الافاقي اذا افعل ذلك

لانه جمع بين احرام الحج والعمرة وهو من افعال القران الا انه خالف السنة في ذلك لان السنة في القران ان
يحرم بهما معا او يحرم بالعمرة ثم بالحج لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فجعل العمرة بداية والحج غاية وهنا
بدا بالحج فقد خالف السنة فكان مسيئا الا انه [illegible] ولا يمنع الا [illegible]
العمرة على الحج [illegible] السنة [illegible] العمرة حتى وقف بعرفات صار رافضا لعمرته
[illegible] اما الرفض العمرة لانه لما وقف بعرفة تعذر عليه اداء افعال العمرة بعد الوقوف
[illegible] افعال العمرة على افعال الحج [illegible] والاصل في رفض العمرة بالحج عند العذر
حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] فعل العمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطواف [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] عرفات [illegible]
ان في قياس قول ابي حنيفة [illegible] عرفات [illegible]
[illegible] رافضا [illegible]
[illegible]
[illegible] العمرة [illegible]
[illegible] افعال العمرة على افعال الحج [illegible]
ان الجمع بينهما مشروع [illegible] الاحرام [illegible] الطواف [illegible]
عليه دم لرفضها وعمرة مكانها لان احرام الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]

اعاد

افعال العمرة على افعال الحج [illegible] القران [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] الايام [illegible]
[illegible] العمرة [illegible]
[illegible] في الاوقات المكروهة فان رفضها كان عليه الدم [illegible]
وعمرة [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاوقات المكروهة [illegible]
[illegible] فان قيل [illegible]
[illegible] قلنا [illegible]
[illegible] قال الفقيه ابو جعفر [illegible]
لان [illegible] العمرة [illegible] والاول اصح [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] عندنا وعند الشافعي [illegible]
[illegible] العمرة [illegible]
[illegible] ابي حنيفة ومحمد [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
الاحرام [illegible] احرام الحج [illegible] افعال الحج [illegible] افعال العمرة [illegible]

[illegible] في الحلق [illegible]

[illegible] قال [illegible]
[illegible] لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] النبي عليه السلام [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] ابي حنيفة [illegible]

في نفسها فان سكتت بعد تعنيف سقط خيارها لانها فاقلة راضية بالعقد فلا يملك اجبارها على النكاح
فلا يملك ذمامها فيتوقف على اذنها فان اذنها فان اذنها الغير فسكتت فرضيت وكان محمد بن مقاتل يقول اذن
لها العقد فسكتت لا يسقط حتى تقول لان السكوت محتمل اما جعل السكوت رضا عند الاستيمار
خلاف القياس في معنى ملك سكوتها عند الاستيمار لو جعل رضا يكتفي ان يرجع على الحد الذي
لو جعل السكوت رضا بعد العقد يطيل حتى تفسل السكوت فلا يجعل السكوت اجازة وانا نقول انا
جعل السكوت رضا عند الاستيمار بعلة الحياء وهنا موجود فطريق بقاء الخيار بعد الوطء الخيار ثبت الولي
ربما لا يعلم بالعقد او يعلم به فان لم يعلم فلا يتصور الاجازة فلا يكون رضا وعندنا لا يسقط
بذلك كما لا يسقط بعد العلم لان الجهل بالعقد لا يتصور عند ابي حنيفة وعندهما يتصور
اذا علم الرضا بالسكوت فان كان على وجه لا يستحيا لا يكون رضا وان يكن على وجه لا يستحيا فهو على
وان يكن كان رضا في احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية يكون رضا والوان كان الخاطب غير كفء
لا يكون رضا وان كان عن ابي يوسف وقصور رضا وقيل الخير بدوي حيث فان كانت بادية فهي من السكوت
فيكون رضا وان كانت قارة فهي من الفور فلا يكون رضا وكذلك في الاستيمار اذا استامرها الولي في النكاح
فاستحيت ثم زوجها الولي منه فسكتت فهو رضا وكان محمد بن مقاتل يقول لا يكون رضا لانها ضرحت بالرد
ولا يكون سكوتها رضا ولكنا نقول قد تستحي المرء فتسكت ثم ترجع في وقتها ولو لم يكن لها ضرحت
بالرد في المرة الثانية كما ضرحت في الاولى وهذا اذا كانت بكرا فان جومعت بشبهة او نكاح فاسد
ثيبت لا يكتفي بسكوتها فان زالت بكارتها بالزنا فهي بكر في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه والشافعي هي
ثيب لا يكتفي بسكوتها وان الوجت فاقيم عليها الحد لم يصر ثيبا لا يكتفي بسكوتها بعد الحد وان زال بكارتها
بالوثبة او الحبض او الطول التعنيس يكتفي بسكوتها عندنا وفي حد قول الشافعي لا يكتفي بسكوتها
والمسألة بعرف عليها في الخلافيات اذا زوجت المرأة بغير استيمار فاسخها الولي بذلك فعالته لا ادرك
فرفعت فسخت النكاح بعد ما لا العقد يطل برفعها لان الاجازة ولو رفعها من غير استيمار
ثم اختلفا فقال الزوج طلقت خيار النكاح فسكتت وقالت رددت كان القول قولها وقال زفر القول
قول الزوج لانه سكتت بالاختيار عن السكوت ولنا ان الزوج يدعي عليها الرفع العقد وهي تنكر
كان القول قولها فان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة لانها تثبت الرد قبل ان العالم الزوج بينة انها
اجازت العقد حين اخبرت والمرأة بينة انها ارتدت العقد حين اخبرتها كانت البينة بينة الزوج
لانها اشتوا في الاثبات مقبولة وبينة الزوج تثبت اللزوم فترجح بينة الزوج خلافا لمن اعتل

الاول

الاول لان بينة الزوج قامت على العقد فلا على اثبات خادت لانها قامت على السكوت والسكوت
متارع على العقد وبينة المرأة قامت على اثبات الرد فكانت بينة المرأة اولى واذا زوج البكر وليها بامرها
وزوجت هي نفسها فاجازت ما فعلت هو الاول فالقول قولها لانها اقرت على نفسها بالنكاح وانزلها حاجة
عليها وانكرت لا ادري انها الاول لا يثبت ذلك فوق بينهما لان نفي العلم يقبل على المرأة لا يكون ليس
احدهما ما ولا على الاخر فيقرر على ما كان وكذا لو زوجها وكيلان بامرها والبكر والبلد في ذلك سواء لما قلنا
رجل زوج بنت اخيه من ابن اخيه وهما صغيران وهو وليهما فكبرا وقد علما بالنكاح فان سكتت حين
بلغ فهو باطل رضا بالنكاح وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حين تعلم هذه مسألة تشتمل على فصول منها
ان الجد لابن والجد ولاية تزويج الصغير والصغيرة عندنا خلافا للشافعي هي مسألة معروفة فاذا زوج
النكاح عندنا كان لها خيار البلوغ في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف امرها لابيها
لها والمسألة معروفة وان الفاضي اذا زوج الصبية رويحا لدين جسيم الحروزي عن ابي حنيفة انه
لا خيار لها وجه قوله ان الفاضي يملك النصف في المال والنفس فان يملك ولاية الابن والجد وذكر في
ظاهر الرواية بدليل ثبوت الخيار لها فانه قال زالها الخيار في نكاح غير الاب والجد ولكم انا لا
الصغير والصغيرة هو الذي في قول ابي حنيفة الا لم يكن اهلا في من الخصومات وفي خيار البلوغ لها
في هذا النكاح عن ابي حنيفة روايتان في رواية ليس لها خيار البلوغ لانها اقرب الشفقة فقد
الابوة والجد في رواية لها خيار البلوغ وهو الصحيح لان فقد الاصل هذا لا تملك الفسخ في الحال
وانما ثبت لها خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد في قول ابي حنيفة ومحمد واي يوسف الاول
فان بلغت بكرا وعلمت النكاح فسكتت بطل خيارها لان سكوت البكر جعل رضا في جواب اهل العلم
بلغت فجعل رضا بثبوت وصفا للزوم وكان اولى ان بلغت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت وهذا
الخيار ما لم تعلم رضيت او يوجد منها ما يدل على الرضا كما لو زوجها بعد البلوغ وهي ثيب فسكتت
لان الثيب لا يستحيى عن اسقاط خيارها بالنطق فالبكر تستحيي عن ذلك فما فيه من الحياء الرغبة في
الرجال وانما العلم له الخيار ما لم يعلم رضيت او يوجد منه فعل يستدل به على الرضا العقد وما فيه
من النطق فلا يجعل سكوته رضا في ابتداء النكاح وان اختلفا عند البلوغ وزعم
النكاح لم يكن لك رأيا ولا يبطل العقد ما لم يقض به القاضي حتى لو مات احدهما قبل القضاء ورثه الآخر
خلافا لمالك النكاح بعد البلوغ فوجب ان يبطل برده لان ما قبل العقد موقوف فيتطل برد من له
على اجازته وبعضها العقد كان نافذا فلا يبطل بجرد الرد ما لم يتأكد بالقضاء لان خيار البلوغ لحلة

بالشرط الفاسد فيصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط الخيار وبما قلنا قال زفر وبه قال مالك في احد قوليه
احد قوليه قال لا اوفى رجل تزوج امرأة الى شهر لا يحصنها ولا يريد كتمة متى ما رغبت فيه والمعنى به احداث النكاح
لفظا والمتعة معنى لان النكاح يعقد للتأبيد والحل يثبت ولد الحاجة الاستمتاع لا لغيره والعين تلغى
والحاصل انا نسلم الكمال بشرط زواله الاصل حواله والحوالة يشترط عدم براءة الاصيل اما اذا الغى الاصل
لغو كان سنة والمتعة منسوخة فان قيل ولما لا يبطلان الى الابد قلنا لما ذكرنا فكذلك في الظاهر الزوال
لان النكاح لم يشرع الا موقتا فلا يبعد توقتا طالما لنكاحه او تفرقة وتعني الحسن عن ابي حنيفة انهما اذا
وقتا فسدا لا يبطلان الى ذلك بيد ان لا يريد متعة كما لو تزوجها الى ان يموت المرأة او الرجل بل يتزوج
كبيرة وصغيرة ولم يدخل بالكبيرة حتى ولدت الصغيرة وقد علمت الكبيرة ان الصغيرة ابنتها
فعندهما وقعت الفرقة بينه وبينها وللصغيرة نصف المهر وافتراق وقوع الفرقة فلأنهما صارتا اما وبنتا
فتفسد تأبيدهما لتعذر الجمع بينهما ولا مهر للكبيرة لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول تعذر النساء
ولا ان للصغيرة نصف المهر لان الفرقة حصلت من جهتها فيرتفعها لا يخل بحقها لان فعل الصغير
لا يخل بحق الصغير وعند ابي حنيفة الوقت الصغيرة مؤونته لا عهر لها لان الوقت لا يقابله شيء
والكبيرة تحتاج في الاستيفاء فاستوفت على الكمال فلا يسقط شيء من المهر فيما قابلها
ولا يرجع الزوج على الكبيرة انه بعد الفساد بان لم تعلم بكون النكاح للصغيرة او علمت بكونها حاضت عليها العدة
من الموت لانها مستبيحة وليست بمانعة انها مستبيحة بعقد لم تعلم بفساده وكذا ان علمت بالنكاح الصغيرة
ولم تعلم بفساد النكاح لان الجهل بالاحكام وان كان لا يعتبر عذرا في دار الاسلام لكنه يعتبر
شبهة للفساد للاعتبار وان تقدمت افساد النكاح لا يمنعه الصغيرة يرجع الزوج عليها بما غرم
من نصف المهر لانها اكدت من حقها ما كان على شرف السقوط والتأكيد حكم الاحتباس ومن حقها ان يرجع
بنصف المهر عليها على الحال لان الحال يتسبب في حلول الاجل منزلة المباشرة وبالمباشرة يضمن بعضهم ما كان
اولم يكن لكذلك بالتسبب كمن حفر بئرا في ذار الغير بغير اذنه فانه يضمن واصل هذا بين في باب
الغصب حتى وطئها والطير عندها لا يضمن عند محمد بنصف امرأة اوعت على رجل نكاحا وافامت عليه لك
بينة ولم يكن دخل بها فحكما القاضي امرأته وبعد القيام منعها وكما ان تدعه حاضها فجاءت ببينة وبين
الله تعالى وهذا قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد والشافعي لا يفسخ النكاح بينهما
والقاضي قضاؤه لان الفسخ من القاضي انما يكون بسبب من جهة الزوج ولم يوجد منه شيء
والقاضي قضاؤه لان لا يفسخ النكاح بينهما ولا ينفذ قضاؤه كما في الاملاك المرسلة التي ينتهي

وأجيب عن وصف الاول ما روي ان رجلا اتى على امرأته بكاحها بين يدي علي رضي الله عنه وقام شاهدان
فشهدا بالنكاح بينهما فقالت ان لم يكن بد يا امير المؤمنين فرجني منه فقال علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك
فلو لم يكن فضاله كاحها فلما امتنع من تجديد النكاح حمد عليا بسياسة الحاكم اذا ولانه قضى بما يراه الله تعالى فوجب
تنفيذه لثبوت المحل بهما اكثر وذلك في ان يجعل امتناعا كاجبا تجديد قضائه في المجتهدات وعلى هذا لو رجع
القاضي عن النكاح محضر من الشهود لثبوت المحل والعلم لا يشترط لان محمدا رحمه الله ذكر القضاء طلاقا وذكر الفسخ
انه يشترط لان النكاح لا ينفسخ بغير شهود وبه اخذ عامة المشايخ علم لم يبلغ ومثله جامع بين حرائر
ويشتري جامع امرأة فان عليها الغسل وعليها الوضوء الاول انا وجوب الغسل لقوله عليه السلام اذا التقى
وتوارت الختانة وجب الغسل على كل من كان فعلا لوجوب ذكر الغسل على العلم لانه ينزل ظلما الا
ويترك ذلك خلقا واجبيا وانما يثبت المحل لزوجها الاول مدة هنا سواء كان عنينا او مجبوبا او خصيا
وقال الغسل البعيد لا حظ لها في نفي نصف المهر حتى يجب الاقل لا يجب بدون الاكثر وعندهما لك والشافعي لا يجب لان الخلوة
جامع من كان اهلا للاتزال وجه قول الحسن قوله عليه السلام لا حتى يذوق من عسيلتك ويذوق من عسيلتك
يفوق الماء وانما قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره تذاكر الحكم الى غاية الجماع وكذا قوله عليه السلام حتى يذوق من عسيلتك
والعسيلة كناية عن الجماع والذوق تحصل بجماع المراهق وعن عائشة رضي الله عنها انها فسرت العسيلة
بالجماع ولان الحل تعلق بإصابة الزوج الثاني زال الحل بإصابة الثلاث وإصابة الزوج الثاني يوجب
ان يزال ذلك الحل تعلق بإصابة الزوج الثاني وهي تجامع بقية الزوج الاول حتى لو تزوجها الزوج الاول بعد ذلك لا يحل
لانه حرام ملابثت به الموطوءة لا تزوجها تجامعها فاسدة وذلك حل بها وانما قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره شرط
نكاح الزوج وارادته النكاح الجائز لان الشرع لا يأمر بالفاسد وتعلق النكاح بتضيق الى الجائز فان تزوجها
الثاني نكاحا جائزا وخلا بها قيل الدخول لا يحل للزوج الاول في قول عائشة الخلوة وقال سعيد بن المسيب الوطء
قول بشر وفي قياس قول ابي يوسف انه قول مهجور لان الاجماع قالوا الوطء الثاني حتى يتعلق لا يتعلق فضاؤه وذكر
الصدر الشهيد في شرح كتاب الطلاق وهو قول بشر ان الله تعالى علق حل الحكم الى غاية النكاح فوجب اشتراط الدخول
فقد ذخل المتن لنا الحديث المعروف وهو قوله عليه السلام لامرأة رفاعة حتى يذوق من عسيلتك
والزيادة على كتاب الله بالخبر المشهور جائز بل كتاب الله تعالى جعل حمله عليه لانه شرط لثبوت الحل ان تنكح المرأة زوجا
غيره والنكاح يتعقد مع الاجنبي لانه الزوج على اطلاقه والولي هو المكلف من المرأة فان المكلف من الرجل
يستوي فيها كالمكلف من المرأة يكون زنا فعندنا لا يحتمل الحلال بمثل هذا النكاح ولا بالوطء بملك اليمين حتى لو
كانت امة فطلقها زوجها ثنتين فوطئها مولاها لا تحل للزوج حتى يتزوج بزوج غيره وهذا اذا زوجها

الثاني فلم يتعمده بالتحليل فان تزوجها وقصد التحليل للاول ولم ينكر ذلك لفظا قال فانه اللطاء يصح النكاح وقال لا اعلم ما قال لا يصح محمد قوله لحديث الشارع لعن الله المحلل والمحلل له المحلل المتزوج بامرأة ثلاثا ليحل للاول فلو كان جائزا لم يكن سببا للعن ولانا نخصص المتعة بحديث جواز النكاح وعن النبي عليه السلام انه سئل فقال عليه السلام اشهدوا اني متعت فلانة ولانه لو نوى ما ذكرناه لم يحل له اذا تزوجها ووقت ذلك وتمامه معلوم فان تزوجها على ان يحللها وشرط ذلك بالنسان جاز النكاح في قول ابي حنيفة وزفر ويطل الشرط ويحل للزوج الاول وكرهه ذلك وقال لا يحل بوجه لا يعجبني هذا النكاح وقال محمد يجوز النكاح ولا يحل للزوج الاول وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف لان قوله عليه السلام لعن الله المحلل لو كان النكاح جائزا لما استحق اللعن لانه حينئذ ما فعل شيئا في المسألة الاولى الا اقدامه باشرا لعقد مطلقا غير موقت الا اضماره شرطا فاسدا لا يفسد النكاح كما لو تزوجها على ان يطلقها غدا على ان تعد ما شرط بمنصبه العقد لانه اذا دخل فيها دخل الاول وشل هذا الشرط لو دخل في البيع بان اشترى جارية بشرط ان يطأها لا يفسد البيع وقال النكاح اولى لان الاباحة موجودة الا ان الشارع حرم الوطء بالملك لا يفسد النكاح كما لو اشترى اخته من الرضاعة او اخته من النسب وهذا لان الشارع انما حرم الوطء بالملك لمعنى في غير الملك وهو قطع النسب وهذا المعنى لا يوجد في النكاح ولهما ان الشرط الفاسد يمنع الحل للزوج الاول لانه شرط في صلب العقد والمقصود من النكاح الحل للزوج الاول فيمنع الشرط الفاسد ثبوته كما لو شرط ان لا يطأها او لا يخرجها من بلدها وتحرير هذا الكلام ان الشرط الفاسد يمنع الحل للزوج الاول لان الحل لا يثبت الا بالنكاح الصحيح وهذا لان الحل لا يثبت الا بالنكاح الذي يملك به الزوج الوطء والنكاح الفاسد لا يملك به الوطء لان الوطء حرام بكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين فان تزوج اختين فوطء احداهما حرم عليه الوطء بملك اليمين الاخرى

نكاح او عتقه لان المنكوحة موطوءة حكما حتى لو جاءت بولد في مدة يثبت نسبه ان يكون منه بخلاف المشتراة فلم يوجد الاول تصيير الحل بها وطئا ولا بطأ المنكوحة لان اختها موطوءة حقيقة وحكما وكذلك لو طلقها ثلاثا او ابانها بخلاف الاستبراء فانه تصيير الحل بها وطئا حقيقة فان قيل لو كان النكاح قائما مقام الوطء حتى تصير المنكوحة موطوءة حكما وجب ان لا يكون هذا النكاح كيلا تصير بها وطئا كما قال مالك قلنا اصل النكاح ليس بوطء انما يصير وطئا عند ثبوت حكمه وهو حل الوطء حكم النكاح ثبت بعد فالنكاح حال وجوده لم يشرع وطئا فيتعين لوجوده من اصله في محله ثم تصير المنكوحة موطوءة حكما فلا يطأ الاخرى كيلا يصير جامعا بينهما وان خرج الاولى عن ملكه جميع او نكاح زال حكمه وطء حتى حل للزوج خمسا بعضها بعضها وطئ المنكوحة كالموطوءة بالاول رجل تزوج امرأة فارقها بائنا او رجعيا ستبرأ ثم طلقها وقال لم اجامعها وصدقته المرأة او كذبته فلا يجب عليها ولا على اهلها ان يزوجها باخيها او اربع سواها حتى تعتد منه اما وجوب العدة فلان الخلوة الصحيحة اقيمت مقام الدخول في ما تأكد المهر لاعتمادها كما اقيمت مقامه في تأكد المهر لاعتمادها كما انه تأكد بها في المهر وليس في وسعها الا التمكين فاقيم التمكين مقام الدخول فيما يرجع الى المرأة واما انه لا يجب عليها ان تزوجها باخيها فلان حق الزوج ثبت في حبسها حتى لو خرجت بغير اذنه تسقط نفقتها فلو وجب عليها ان تزوجها باخيها لتضرر الزوج فوات حقه في الحبس وهذا لان الزوج لا يرضى بالتزوج باخيها لما فيه من قطع النسب بينها وبين ولدها فلا يجب عليها ما يضر بالزوج ضررا فاحشا يفوت به مقصود النكاح رجل تزوج امرأة فارقها بائنا او رجعيا ستبرأ ثم طلقها وقال لم اجامعها وصدقته المرأة او كذبته فلا يجب عليها ولا على اهلها ان يزوجها باخيها او اربع سواها حتى تعتد منه اما وجوب العدة فلان الخلوة الصحيحة اقيمت مقام الدخول في ما تأكد المهر لاعتمادها كما اقيمت مقامه في تأكد المهر لاعتمادها كما انه تأكد بها في المهر وليس في وسعها الا التمكين فاقيم التمكين مقام الدخول فيما يرجع الى المرأة واما انه لا يجب عليها ان تزوجها باخيها فلان حق الزوج ثبت في حبسها حتى لو خرجت بغير اذنه تسقط نفقتها فلو وجب عليها ان تزوجها باخيها لتضرر الزوج فوات حقه في الحبس وهذا لان الزوج لا يرضى بالتزوج باخيها لما فيه من قطع النسب بينها وبين ولدها فلا يجب عليها ما يضر بالزوج ضررا فاحشا يفوت به مقصود النكاح رجل طلق زوجته ان بطأها فهي طالق ثلاثا لم يستبرئها حتى يستبرئها بحيضة وكذلك رجل يأتي امرأته ثزوجت غيره بطأها ثم تزوجها كان له ان يطأها بهذا استبراء وقال محمد لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة وجه قوله ان سبب الفعل قد وجد وهو الوطء لوجود معنى اهل حرث الرجل كيلا يكون ساقيا ماء زرع غيره فاذا احتمل جعلنا كأن صيانة لمائه عن الخلط وقلنا ان النكاح لم يشرع الا لرجاء ما ذكر فحكم الشرع بجواز النكاح حكم بوقوع الرجاء فلا عاجة الى الاستبراء ومن النكاح الفاسد النكاح بغير شهود وقال مالك والشافعي الشهود ليس بشرط اما الشرط هو الاعلان بعدها لقوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي دخلتم بهن فان لم يوجد الاعلان في محل العقد وجد ولم يوجد الشهود وهو العقد على نكاح السر لا يجوز (ع) ان النكاح منعقد بها وضده فلا يشترط لها الشهود استدلالا باشتراط العلانية والشرط هنا الاعلان لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولنا قوله تعالى ولا تواعدوهن سرا ولانا الاحاديث المشهورة ولان المقصود هو الاعلان والشهادة ملغ في الاعلان لان الشهود

المثل الواجب تقديمه الزيادة على مهر المثل والظاهر لا يشترط لأحدهما فصله عن كل واحد منهما
على حدة صاحبه ويشترك مقدره القاضي بينهما في البداية لاشتراكهما فان لكل الزوج يقضي
عليه بالنوع دون هو اتريد ذلك تقريرها وان تخالعا المرأة وجب المسمى لها دون مهر المثل
وان خلعها حينما وجب لها دون حتى يأتي المطلقين قبل الدخول قبل المسمى لا الآن يأتي في
بشيء يستنكره وليس في الشرع تقدير شرعا فعرفنا انه الزائد الشائع وخالفا لا اختلفا في بدل ما الزوجة
شرعي فالم يجب المسمى صار كأن لم يسم اصلا وجب مهر المثل وعندهما لكل حكما كان الضمان مع رد المثل
اذا اختلفا في الامر حكم به او العين فيه وان اختلفا في اصل التسمية فاذ عي احدهما التسمية والآخر
الانكار كان القول قول منكر التسمية وجب مهر المثل اما عند ابي حنيفة ومحمد فلان مهر المثل اصل
اختلفا في التسمية ولم تثبت التسمية فيجب مهر المثل واما عند ابي يوسف فلان التسمية اذا تعذر
القضاء بالمسمى فيجب مهر المثل كما لو تزوجها ولم يسم لها مهرا فلان ما لو اختلفا في مقدار المسمى لا
يتم التحالف على الاول فلم يتعذر القضاء بالمسمى وان مات احدهما وقع الاختلاف بين الحي وورثة الميت
فالحكم فيه ما ذكرنا فيما لو اختلفا في حياتهما حال قيام النكاح لان مهر المثل لا يسقط بموت احدهما
الا ترى ان من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فان احدهما كان لها مهر المثل كان حيا او ميتا احدهما
وان ماتا واختلفت ورثتهما ان اختلفوا في مقدار المسمى كان القول قول ورثة الزوج في قول ابي
حنيفة ولا حكم لمهر المثل لانهما اذا ماتا فالظاهر برئت ذمتها فلا يمكن اعتبار مهر المثل ويقضي بما قرر به
ورثة الزوج ذلك او كثر وعند ابي يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ابا يوسف قال
لان الوارث قام مقام المورث ولو قام الاختلاف بين الزوجين عند ابي يوسف القول قول
الزوج الا ان يأتي بشيء يحال فيه بيده لا يقبل قوله ويقال له لا بد لك ان تقر بشيء يتعارف كذلك
هنا وعند محمد حكم مهر المثل كما حكم ذلك في حياتهما واذا ماتا فاختلفت ورثتهما في مقدار
التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة فان من تزوج امرأة ولم
يسم لها مهرا ثم ماتا عند ابي حنيفة لا يقضي لورثة المرأة بشيء كما ذكرنا بعد هذا فكذلك هذا وعند
ابي يوسف ومحمد يقضي بمهر المثل لان حكم مهر المثل لا يسقط بموتهما فكان اختلاف الورثة
كاختلافهما لو اختلف الزوجان في حياتهما فادعى احدهما التسمية وانكر الآخر يقضي
بمهر المثل كذلك هنا قال هنا ومتى حلفا عند ابي حنيفة او ابى احدهما اليمين او نكل
عنها ثم وقع الاختلاف في حياتهما او بعد الوفاة لا حكم لمهر المثل لان الظاهر ابراء كل منهما
قبل ان تقبض شيئا فقالت له لا بد لك ان تقر بشيء يتعارف استحلفت والا قضينا عليك بالمهر

من أبي يوسف احدهما ان تدعي بما دون العشرة فان قالت مستنكر شرعا والثاني ان تدعي مهر الاجنبيات
عليها عادة كما لو ادعى النكاح عليه ومهر مثلها عشرة الاف وقد اعترفا به قال في الخلاصة وهذا
اذا اختلفا قبل الدخول فاما بعده فالقول قول الزوج بالاتفاق كما لو اختلفا بعد الموت وهذا
بشيء يستنكر وليس في الشرع تقدير شرعا فعرفنا انه الزائد الشائع وخالفا لا اختلفا في بدل ما الزوجة
شرعي فالم يجب المسمى صار كأن لم يسم اصلا وجب مهر المثل وعندهما لكل حكما كان الضمان مع رد المثل
اذا اختلفا في الامر حكم به او العين فيه وان اختلفا في اصل التسمية فادعى احدهما التسمية وانكر
الآخر كان القول قول منكر التسمية وجب مهر المثل اما عند ابي حنيفة ومحمد فلان مهر المثل اصل
اختلفا في التسمية ولم تثبت التسمية فيجب مهر المثل واما عند ابي يوسف فلان التسمية اذا تعذر
القضاء بالمسمى فيجب مهر المثل كما لو تزوجها ولم يسم لها مهرا فلان ما لو اختلفا في مقدار المسمى لا
يتم التحالف على الاول فلم يتعذر القضاء بالمسمى وان مات احدهما وقع الاختلاف بين الحي وورثة الميت
فالحكم فيه ما ذكرنا فيما لو اختلفا في حياتهما حال قيام النكاح لان مهر المثل لا يسقط بموت احدهما
الا ترى ان من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فان احدهما كان لها مهر المثل كان حيا او ميتا احدهما
وان ماتا واختلفت ورثتهما ان اختلفوا في مقدار المسمى كان القول قول ورثة الزوج في قول ابي
حنيفة ولا حكم لمهر المثل لانهما اذا ماتا فالظاهر برئت ذمتها فلا يمكن اعتبار مهر المثل ويقضي بما قرر به
ورثة الزوج ذلك او كثر وعند ابي يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ابا يوسف قال
لان الوارث قام مقام المورث ولو قام الاختلاف بين الزوجين عند ابي يوسف القول قول
الزوج الا ان يأتي بشيء يحال فيه بيده لا يقبل قوله ويقال له لا بد لك ان تقر بشيء يتعارف كذلك
هنا وعند محمد حكم مهر المثل كما حكم ذلك في حياتهما واذا ماتا فاختلفت ورثتهما في مقدار
التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة فان من تزوج امرأة ولم
يسم لها مهرا ثم ماتا عند ابي حنيفة لا يقضي لورثة المرأة بشيء كما ذكرنا بعد هذا فكذلك هذا وعند
ابي يوسف ومحمد يقضي بمهر المثل لان حكم مهر المثل لا يسقط بموتهما فكان اختلاف الورثة
كاختلافهما لو اختلف الزوجان في حياتهما فادعى احدهما التسمية وانكر الآخر يقضي
بمهر المثل كذلك هنا قال هنا ومتى حلفا عند ابي حنيفة او ابى احدهما اليمين او نكل
عنها ثم وقع الاختلاف في حياتهما او بعد الوفاة لا حكم لمهر المثل لان الظاهر ابراء كل منهما
قبل ان تقبض شيئا فقالت له لا بد لك ان تقر بشيء يتعارف استحلفت والا قضينا عليك بالمهر

المسمى فاذا انعدم احدهما عند ابي حنيفة لها العبد الباقي واذا كان يساوي عشرة دراهم لان العقد
تعلق بالاشارة كانه قال تزوجتك على هذا العبد وفي هذا الفرض العبد وجوب المسمى فان كل
منع المصير الى مهر المثل الا لو تزوج امراة على ثوب فضة حشوه فاذا كان فيها الثوب وحشوه دراهم كلا
للمسمى فلا يجب غير ذلك كذلك ههنا خلافا لما لو تزوجها على الف او الفين حيث يجب مهر المثل في
قول ابي حنيفة وعندهما الف الا لان الثابت في احدى التسميتين فيثبت امرها بالاولى من الاخرى
فلا يثبت واحدة منها اما ههنا تسمية العقد الباقي ثابتة قطعا فيمتنع المصير الى مهر المثل قال
محمد لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها لانهما لو كانا حرين كان لها مهر المثل فكذلك اذا كان احدهما حرا
لان المراة لم ترض باحدهما فاذا بطلت التسمية في احدهما لعدم المالية بطل في الاخر فكان لها مهر
المثل فاذا كان مهر مثلها مثل قيمة العبد الباقي كان لها العبد الباقي لا غير لما قلنا ان مهر المثل
وان كان مهر مثلها اكثر من الباقي كان لها الباقي وتمام مهر مثلها لتعيين العبد بعدم الاخر
وابو يوسف يقول اطمعها سلامة العبدين ولم يسلم لها احدهما فيجب قيمته ولابي حنيفة طريق
لتصحيح هذه المسائل انه متى جمع في العقد بين ما يصلح وبين ما لا يصلح بطلانا لا يصلح ويبقى العقد
فيما يصلح لو جمع بين الحر والعبد في النكاح ... احدهما الحرة والاخرى لا تحل له كان لها الالف مهر ابي حنيفة
نكر لكنه اذا جمع في المهر بين ما يصلح وبين ما لا يصلح يثبت ما يصلح ويبطل الاخر عنده فاما هذا اذا
اشار الى ما كثيرها الذا اشار الى ... تزوجتك على هذا العبد ...
هو حر او على هذا ... ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يعتبر الاشارة قالت
ويتعلق بالمشار اليه وروى محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل والصحيح ما هو الاول لان عدم
العبرة للاشارة في الفصل الاول مع ان ثم المشار اليه ليس بمال فههنا اولى رجل تزوج امراة على
الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز والثاني
فاسد ان اقام بها فلها الالف وان اخرجها من بلدها فلها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص من
الالف وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان على ما قال وقال زفر الشرطان
فاسدان ولها مهر المثل وذكر مشايخ العراق قول زفر والحسن مثل قول ابي حنيفة وامثال هذا
ما ذكر في الاجارات ... ثوبا وقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك
نصف درهم قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز والثاني فاسد وقال ابو يوسف
ومحمد الشرطان جائزان وقال زفر الشرطان فاسدان والمسالة تاتي بعد

هذا

هذا في كتاب الاجارات رجل تزوج امراة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر
ارفع قال ابو حنيفة ان كان مهر مثلها مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان
كان مثل الاوكس او اقل فلها الاوكس وان كان مهر مثلها اكثر من الاوكس واقل من الارفع فلها
مهر المثل وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاوكس وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس
على كل حال وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف او الفين لهما ان المصير الى البدل لا يمنع صحة النكاح
واذا صح النكاح يلزمه الاقل لانه متيقن كما لو طلق او اعتق على الف او الفين ولابي حنيفة ان النكاح
موجبا اصليا يجب من غير ذكر وهو مهر المثل لا يمتنع منه الا بتسمية صحيحة والتخيير بين الاقل
والاكثر يمنع صحة التسمية كما في البيع والاجارة ونحو ذلك واذا فسدت التسمية تحكم مهر المثل
الا انه لا ينقص عن الاوكس لان الزوج رضي بالزيادة ولا يزاد على الارفع لانها رضيت بالنقصان
عن الارفع واذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الاوكس لان مهر المثل لا يعتبر بعد الطلاق
قبل الدخول لتعين نصف الاوكس لانه فوق المتعة وهو نظير ما لو تزوج امراة على الف وكرامتها
كان لها مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الالف امراة تزوجت كفوا على
مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا بها مهر مثلها وقال ابو يوسف ومحمد ليس لهم ذلك
لهما ان المهر خالص حق المراة حتى ملكت الابراء والاستيفاء فملكت الحط ولابي حنيفة ان ضررا
بالاولياء لانهم يتعيرون بنقصان المهر وفيه ضرر نسائهن العشيرة عند الحاجة الى معرفة مهر مثل
نساء العشيرة وتقدير ذلك بمهرها فكان للاولياء حق الاعتراض لدفع الضرر عن انفسهم من المشايخ
من قال هذه المسالة تستقيم على قول ابي يوسف لان عنده في اصح الروايتين اذا زوجت المراة
نفسها جاز اما عند محمد لا يجوز فلا يستقيم هذه المسالة وحملوا هذه المسالة على ما ذكر في كتاب الاكراه
الاب والبنت اذا اكرها على النكاح باقل من مهر المثل ثم زال الاكراه بعد العقد فانه يكون الزوج كفوا
كان القول قول المنتهى وكذلك المراة فان رضيت الثانية لا يبطل حق الاخر وان كان الزوج كفوا لو اكره
ما شراها فان المراة الا ... هذا المهر فان رضيت كان للولي ان يرد في قول ابي حنيفة خلافا
لهما ... فانا الاخلاقية في هذا التطليق ثم هو محمول على جواز المراة في النكاح بغير ولي وقد
ذكرنا ذلك رجل تزوج امراة على غير مهر ثم جعل لها هذا العقد فهو جائز لقوله تعالى ولا
جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ولان هذا تعيين وتقدير لما هو الثابت تحكما وكذلك
ان طلقها قبل الدخول فلها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد واول قول ابي يوسف الاخر وكان

ابو يوسف يقول اولا لها نصف المهر لان الواجب في الطلاق قبل الدخول نصف المفروض
بمقابلة الكابين والعقد المفروض هو الذي انعقد موجبا مثل المسمى لا يتغير وجوبه بعد ما
كان تغييره المثل ومثل المثل لا ينتصف بالطلاق بل يجب فيه المتعة وانما الواجب فيما فرض
المفروض في العقد امرأة دخل بها او خلا بها ثم ان منع نفسها لاستيفاء المهر وقال ابو
يوسف ومحمد ليس لها ذلك وعلى هذا الخلاف لو اراد الزوج ان يخرجها من البلد بعد ما دخل
بها قبل ايتاء المهر كان لها ان تمنع نفسها ليس لها ذلك فاذا منعت نفسها كان لها النفقة
في قول ابي حنيفة لانها منعت نفسها حقا وعلى قولهما ليس لها النفقة وكان ابو القاسم الصفار رحمه
الله في هذا الشهود يقول ابو حنيفة في النفقة استيفاء المهر بيقولها فهذا اذا حلت المفروض
طوعا حتى اكد على الزوج حال المهر فيحل حكما في الحبس كما لو باع الداشم المبيع قبل استيفاء الثمن
او اشترط تعجيل الاجرة وسلم العارض قبل استيفاء الاجر كان جميع المهر يتأكد بالوطيء الواحد فما بعده
لا يتطرقه البدل كما لو ملك الحبس لاستيفاء جميع ما منعت نفسها لاستيفاء البدل منها فلها ان تمنع
نفسها حتى تستوفي جميع صفوره او كاره او مجنونه واما قبل ذلك لان كل حق يثبت في البضع
لغير الزوج بالاجارة او غيرها لا يمنع الزوج من الاستمتاع بها كالمستأجر والمودع وكذا لو كان
الكل استوفوا التوزيع على ما بقي فلا حاجة الى التوزيع في بقية حق الحبس لان حق الحبس
يتعلق بجميعه ما استيفا الكل وما بقي من البدل كان لها حق الحبس كما في البيع اذا سلم بعض المبيع وكان
لها ان تحبس الباقي حتى تستوفي كل الثمن وعلى هذا الخلاف لو خلا بها خلوة صحيحة ثم منعت نفسها لاستيفاء
المهر عند ابي حنيفة فلها ذلك وكان المهر مؤجلا لم يكن لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المؤجل قبل حلول
الاجل فظاهر وكذلك بعده لان بعد العقد بما او وجب لها حق الحبس فلا يسقط بعد وكذلك لو كان
بعضه عاجلا وبعضه مؤجلا فاستوفى العاجل وكذلك لو اجله بعد العقد بمدة معلومة ليس لها
ان تحبس نفسها وعلى قول ابي يوسف لها ان تحبس نفسها الى استيفاء الاجل في جميع هذه الفصول
اذا لم يكن على بها لان موجب النكاح عند الاطلاق تسليم المهر والاجل كان زيادة بنا فيمن قبل
الزوج الاجل مع علمه بموجب العقد فقد رضي بتأخير حقه الى ان يوفي المهر فيقبل حلول الاجل وبه فارق
البيع لان تسليم المبيع ليس من موجبات البيع لا محالة الا ترى ان البيع لو كان مقابضة لا يجب تسليم
احد البدلين اولا فلم يكن المشتري راضيا بتأخير حقه في تسليم المبيع الى ان يوفي الثمن رجل تزوج
امرأة على الف درهم ودفع اليها ثم وهبتها الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها بشيء

منها بشيء وهذا لان الطلاق قبل الدخول يوجب عليها رد نصف الصداق المقبوض واوجبت الزوج لا
الزوج لو كانت في يدها كان لها ان تدفع عينها لان الدراهم والدنانير عندنا لا تتعين في العقود
والفسوخ فاذا لم تجب رد عين المثل لم تجب قيمتها كما لو كانت هبتها الطلاق لان الواجب فيما فرض سواء فرض
بمثل الصداق او بغيره وهبت الكل الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها بشيء وهذا
ظاهر لانها لما وهبت الكل الزوج لم يكن لها شيء يرجع عليها الزوج بشيء وهذا لان
احتباس الاعيان لا يجري من المهر بالا ترى ان سبب الطلاق فلا عند ذلك هو وجب عليها بالطلاق ولا
احتباس الاعيان فزال احتباس الاعيان وصار هذا كما لو قبضت ثم وهبت الزوج وذلك ادى
الى الزوج فانه يرجع عليها بالطلاق قبل الدخول لانها القبض الصداق لو لم يكن هبتها كان حكم الطلاق قبل الدخول
النصف وقد سقط ذلك وقوله بانه سقط بالابراء فانما العبرة لحصول المقصود لا لاختلاف الاسباب
الا ترى ان من قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك فقال المقر له هذه
جاريتك قبلت الف درهم بسببها خرجت المال الحاصل المقصود وان كذبه في السبب ان قبضت
النصف ثم وهبت له الجارية ثم لم تقبض او قبضت ووهبت المقبوض والقيم تقبض عند ابي حنيفة لا يرجع عليها
بشيء عند ابي يوسف ومحمد يرجع عليها بنصف ما قبضت امتا لا القيمة فالنكاح لو لم يقبض شيأ حتى وهبت
الكل الزوج ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها بشيء على قولهما لان النكاح لو وهبت الزوج ثم طلقها قبل الدخول
صار يرجع بنصف الالف فاذا قبضت النصف ووهبت الزوج عليها بنصف ما قبضت ولان حكمه البعض حكمه الكل
بدليل ان العقد خرج ميراث يكون ميراثا فان الميراث لا يتبعض كل المهر ولكن كل واحد منهما كان حكمه ما قلنا
ولان جميعه اذا وصل الى الزوج بدين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يرجع عليها بشيء كما لو كان
له على رجل دين مؤجل فاستوفى قبل حلول الاجل الا قضاء لذلك لان الطلاق قبل الدخول تنزل منزلة انتهاء
الاجل فظاهر وكذلك بعده لان هذا العقد اوجب لها حق الحبس فلا يسقط بعد وكذلك لو
اعاده حتى المرأة الى المرأة تقديم ملكها والعارة نصف الصداق الى الزوج تقديم ملكه فيصير الصداق
مشتركا بينهما فاذا قبضت المرأة النصف الذي صار الى الزوج كان لها ان تمنع نصف ما في يد الزوج
لان احدهما فتمنع صاحب النصف كان المقبوض منها مشتركا بينهما فاذا سقط النصف الذي في يد الزوج
لا يعود الى الزوج بأن طلقها وهي مريضة فورثها الزوج بأسقاطه فاذا سقط النصف صار المستحق اليه
النصف المشاع لانها هما ولان في قوة المشاع لا يعارض المشاع واذا صار المستحق اليه النصف المشاع
وفي يد الزوج النصف الذي يستحقه بالطلاق قبل الدخول فاذا سلم له ذلك حكم الهبة والابراء فلا يرجع عليها
بشيء قوله بأن هبته النصف وقع الخط طلقني بها والعقد قائم في الخاتم لا يطلق بهذا لا لعدم الزيادة حتى
لا تتضمن الزيادة بالاجماع وانما يطلق في زيادة لها قال لها كلما زادت الزيادة على العوض فان

المشدد مرضا بينه وبينها الحل او لصغر او لم يمنعها شيء حتى وعبثا الحل والصغر لم يطلب منها ان يرجع عليها بشيء لان العرض معين في الزوجة فاذا وصل اليها الزوج بالهبة وقبضها استحقها بالطلاق قبل الدخول لا يرجع بشيء اما بعد القبض فلا يطلبها ضمان للزوج بتسليمها الى الزوج عليه والمكيل الموزون اذا كان بعضها مهر المثل بعضه مؤخرة العروض اذا كان كرديا فهو مؤخرة الذراهم لانه اذا كان ذريا فهو ضمن ثم طلقها قبل الدخول بها لا يتنصف المتاع بالطرفة رجل تزوج امرأة على خدمته سنة فان كان تحاطا ومثلها وان كان بعيدا طاخدمته سنة وقال لم يحدد في الوجهين الخدمة واختلفا المشايخ في قول ابي يوسف ما قال يعتبر مهر مثلها كقول ابي حنيفة وقال يعتبر كم تقول مجد احد اصلا ثم ثم ما على اصلا استحق بين الخدمة اذا كان كبيرا وقال لست ما بين يستحق الخدمة مالك متوسطة وطلقها قبل ان تزف الى مخدومة حر لم يستحق بين الخدمة وكذا لو تزوجها على ان يرعى الزوج غنمها او على ان يزرع ارضها هذه السنة جاز ويستحق بين ذلك والسنة بين لا يستحقه الزوج بعقد النكاح ولا يمكن من تسليمها لان عقد النكاح الزوجة حرام على الزوج لانه ما لكها وتم عليها تحت يد الله عز وجل على ما مر تحت يد الخدمة يتصور ملوكا لها بعقد يقتضي ما لكية الزوج فيؤدي الى الشائعة وما اذا تزوجها على حر او على ان يعلمها القرآن او على ان تزوجها اخاه او زراعة ارضها عن مجد فيه روايتان في رواية لا يستحق شيء من ذلك وفي رواية ابن سماعة عنه يجب وفرق بين الخدمة وبين غيرها في وجه الفرق ان في الخدمة وزراعة الارض مؤنة والعمل وما يؤمن الزوجات وانه ليس بحرام وما الحرام في الخدمة لانها تزوجت لانها لا تزوجها لان اشتراط الخدمة لا يجوز وقوله شاء الحل اخر كذلك لبعضنا وانا الكلام عن مجد حيث انه سوى بينهما لا ستقوما وقد عرف من اصله صيانة الشرع عن الباطل فيحمل على ما شاء بينها وزوجها فاذا جعلت متقومة بالعقد عند اطلاق العقد للانتفاع والتكرين الاستيفاء فعند العجز تحيلت الى الاصل وصارت كسبها والتحيل الحرام حرام سواء وجب مهر المثل وكذا لو جعل منفعة البضع صداقا وهو كالنكاح الشغار لان بضع كل واحدة منهما مهر المثل كذا هذا بخلاف ما لو تزوجها على عبد الغير لانه ثمة متقوم في نفسه فصح تسميته وتقوم القيمة مقامه عند العجز بخلاف ما لو كان الزوج عبدا لان عبد الحي يا بهيم وكذلك عند عامة الكرامات فكانت منفعته ومنفعة البضع سواء وما حرم ذلك على الحر اهانة للشرف الخطير والزوجة جبرا يرجع الى امرأة شيء ثم اختلفا فقال لمرأة هذه وقال الزوج هو مهر فالقول قول الزوج

وهو ان

قول الزوج وهو مهر المثل لان الطعام الذي وكل بالقول فيه قولها لان القول استصحبت حجته فكان القول في حال الحجة قوله ولان الظاهر شاهد له لان ذا المنزل واجبها لا هذا المنزل فالظاهر انه تقدم استقاطا لواجبها على التزوج والقياس في الطعام كذلك وانما تركنا القياس بالطعام لانهم لا يقصدون بالطعام الطحن للاكل هو المعتاد المشوي والمطبوخ وغيرها بل لا شيء الا يكون في الوقت ليتم ايتاء الفورة انما يقصدون للاكل هذا حتى ان ما لا يكون نهيا للاكل كالنشاء الغليظ والحنطة والدقيق والشعير كان القول فيه قول الزوج ويكون من المهر تفاريق تزوج بغير شيء على غير مهر ولم في مهر جاز دخل بها ولم يطلقها او مات عنها او طلقها قبل الدخول بها فالنكاح جائز ولا مهر لها كما لو تزوجها على مائة او دم وكذلك الحربيان في دار الحرب وقال ابو يوسف ومحمد في الحربيين كذلك وفي الذميين في دار الاسلام اذا تزوجها وقبضها ولم يسمها مهرا او دخل بها او مات عنها فلها مهر المثل وان طلقها قبل الدخول لها المتعة بقوله تعالى ومتعوهن وقال زفر في الحربية ايضا لها مهر المثل والمتعة ان طلقها قبل الدخول اما الكلام مع ابي يوسف ومحمد فلهما ان اصل العقد التزوج لكنه لا يمكن ايجاب المهر بالعقد لان الله تعالى قال احكم الحاكمين فما انزل الله وجوب مهر المثل بالنكاح عند فوات ذكر المهر بل احكام الاسلام فظهر ذلك بينهم كما ظهر الربوا وحكم الزنا وظاهر الحرب بالنسبة الى حربيه انهم لا يكون النكاح بغير مهر بخلاف الزنا لانه حرام في الاديان كلها قال الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقد عفوا عنهم بين انه كان حراما في دينهم اما النكاح بغير مهر جائز في دينهم فلا يتقرر مهر المثل على الحربي بخلاف ما بعد النكاح ولا عبرة بالمتعة لان المهر لو وجب لا يجاوز اما ان يجب حتما لها وهذا لا وجه اليه لان الاول لا يتغير بعفوها وهبتها بغير مهر ولا وجه للشافعي لانه غير ملتزم متقوم الشرع هذا اذا تزوجها على ان لا مهر لها فان تزوجها وسكت عن المهر رجع الى بيتهما كان في حكم ذلكم لهم لو اختصموا في ذلك لا يوجبون المهر عند السكوت لا عجب وان قالوا وجوب المهر عند السكوت كان لها مهر المثل واذا تزوجها على مائة او دم وذكر ضمنا وقال لا اتزوجها بأقل من ذلك فهو على ما ذكر في الاصل وقال الشافعي لها مهر سنتها قيل ما ذكره في الاصل قول ابي حنيفة وان كان ما ذكر في الاصل قولا له كان منه عن ابي حنيفة روايتان وجه قوله ان الزواج لم يرض بالنكاح بغير بدل وقد ذكر ضمنا فصار كما لو سمت شيئا لا قيمة لها فصار كما لو تزوجها على خمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض ان كان الخمر والخنزير بعينهما فلا شيء لها فلكه وان تزوجها على خمر او خنزير بغير عينه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها في

في الخرقة الخمر وفي الخمر وفي القياس كذلك وفي الاستحسان لها تبر المثل وقال محمد لها القيمة
على كل حال وقال ابو يوسف ايضا لها تبر المثل على كل حال وقيل قول الاول كقول محمد
اما الكلام في العين فلانا ان الاسلام وجد والخمر بعينه متقوم والمتعين حكما ابتداء التملك وكذا
لو تملك قبل التعين كان لها ذلك على الزوج فتستحق بعد الاسلام ولانا حبسه ان الملك في المتعين
تام قبل التعين لانها قالت التعذر في العقد ان مثل المتعين ولم يبق الا صورة فاما لتبدل صورة البدل
الخمر لا تمنع بسبب الاسلام حتى لا يسقط من اشتد واذا صار الخامس مع ان فيه ازالة البدل الذي هو
بدل الغاصب فلان لا تمنع عن المتعين كان اولى وانا التمثل الشافعي وهو انا لزام يكون المثل
احق على اعطاء لا تستحق من الخمر والخمر لان الصداق اذا لم يكن مقبضا كان المتعين حكم التملك والملك
فيتعذر بسبب الاسلام ثم قال ابو يوسف لها كان المتعين حكم ابتداء التملك كان الزوج
انظار على العقد معاوضة المتعين بالعقد ولو كانا مسلمين وقت العقد او كان الزوج مسلما لا
المتعينة ويكون لها مثل المثل كذلك ههنا ومحمد يقول ان المتعينة قد صحت لان الخمر والخنزير متقوم
في حقهم الا انه امتنع التسليم فصار الى البدل كما لو هلك المتعين والخمر ان كان من ذوات الامثال الا
انه تعذر ايجاب المثل بحيث الجنسية ولا يخفى عليك ان القياس ما قاله محمد وانا وجه قول الخمر
مثل المثل استحسانا اما البعد الخمر وهي المالية تتم في حق المسلمين فان المسلمين لا يتحاولون الخمور
المتعينة او لان قيمة الخمر لها حكم عين الخمر وذلك لان بقيمة الخمر قبل الاسلام اجبروا على التسليم
فكان وجوب قيمة الخمر ومن موجبات تلك التسمية وبالاسلام تقوم حكم التسمية فاما استووا في عدم
الاسلام فاما افترقوا من موجبات تلك التسمية فيستووا في بعد الاسلام * رجل خلا امرأة اعتدها بحيض
بشرط او نفاس او صيام في رمضان او صوم نفل لا يقدر على الجماع او مريضة لا يقدر على طلقها فخلا
بصفة الحيض كان هذا طلاقا قبل الدخول واما بالنفاس كذلك عندنا اما اذا لم يكن بينهما ما نع من
الوطي والاحرام لازم فرضا كان او نفلا لو جامع فيه يلزمه الدم ويفسد فيه ويلزمهما القضاء والصوم
المرض وصلاة الفرض كذلك لانه يحرم اداءها والجماع ليس فيه خطر شرعا فلو صح صفة حسنا وان كان
صائما نفل لم يكن لها ذلك لانه يباح له الافطار وعدد الصيام فيه واذا خلا الشهر وعلى خلوا حيضه
كذا روى عن محمد وهو قول ابي يوسف الاخير وروى الحسن عن ابي حنيفة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع اصحابه وكان ينام رجل صائم فقال عليه السلام اجبت اخاك وافطر لو تاما جاء فعل هذا ثلاثا ولانه
يتعطل لاجل المرأة وربما يمرض من قال لا يباح له الافطار بقدر القضاء فقد روى عن النبي عليه السلام انه قال انه

ذو على اهلكم الى الطعام فليصم فان كان مفطرا فليطعم ثم ليقض يوما مكانه والاول اصح
والحديث الثاني محمول على ما اذا لا يفطر لشهوة نفسه فما روى عن النبي عليه السلام انه قال ان الجوف اذا
علم ابوا فرأوا الشهوة الحقيقة فيما رأوا الشهوة الحقيقة فيما رأوا قال ان يصوم صائما ثم يفطر على الطعام يتنفله
وفي رواية شاذة عن ابي حنيفة صوم التطوع يمنع صحة الخلوة لانه منعه على رجل شرعا فيه من ابطال
الفرض في حقه القضاء وايشاني في رواية يمنع صحة الخلوة لان القضاء يتنفل لا واذا في رواية لا يمنع وانه
لا يلزم بالافساد لا القضاء بوجه مكانه فصار كالتطوع من هذا الوجه وتنفل النفل لا يمنع صحة الخلوة
فصار القوم ولو كان يتنفل اجزاه وعلم لا يمنع الخلوة لان الاجير يتعسر القيام بنيته ويتيسر عند ابي يوسف يمنع
القيام لا يمنع صحة الخلوة وان كان يمنع صحيحه لا يمنع ايضا على ما عليه صحة الخلوة ولو كان الثالث امرأة
او جارية الرجل او امرأته لا يمنع الخلوة والذي يعود فيه الطلاق ان يكون امينا من اطلاعها على ما
يعيبها اذا كانا في الدار وابيت ولو كانا في الصحراء او على سطح ليس على ما يستر وكان
الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع نظره عليها لا تصح الخلوة وذلك لان الخلوة في نفسها
قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ثم اشترط ذكر من الصداق بعد الخلوة فدل ان
الافضاء عبارة عن الخلوة وسنة سيد الكونين الخلوة قضاء ولا يدمن الخلوة والجبوب اذا خلا بامرأته
فلها المهر طلقا قال ابو يوسف ومحمد لها نصف المهر لان الجب يستحيل الجماع
المرض فلان الخصي والعنين لا ابي حنيفة ان هذا عجز لا يرجى زواله فكان المعقود عليه في حقه
الساعي قد سلمت ذلك من غير تسليم وهذا لو جاء بزاد بيتا فسلمه واما الرتق والقرن فقد قال في
الاصل انه يمنع صحة الخلوة ولم يذكر فيه خلافا قيل على قول ابي حنيفة يصح الخلوة والاحسان هذا قول الكل
لان هذا عذر مرجو عن جهة من عليه التسليم فاعتبر فانا خلا بها الجب فان قال كان من قبل من له الحق فلا يمنع
التسليم وانما العنة في حق العنين لا اذا فسدت مخلوة بالمجنون الجامع حيضة واما بها العنة
بالخلوة اذا انقضت مقام الجامع في حق كما لو عرف ذلك لا بها العدة وجه الاستحسان ان
العدة حق يحتاط فيه فيجب عند توهم الدخول حتيا طا والله تعالى اعلم بالصواب

باب تزويج العبد والامة

عبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه فقال لها الموالي طلقها او فارقها فلم يكن اقرارا اما في قوله فارقها
فلان المفارقة لا تكون في النكاح الجائز تكون كون في النكاح الفاسد فلا يكون اجازة بالشك والله اعلم
الكراهة والتخطيط ذكر قوله طلقها قال ان دخل بها فطلقها يكون رجعيا لانه امر بالطلاق

الطلاق فيتصرف الى الطلاق وذلك انّ الامر بالطلاق عين الامر بالمتاركة ملتبس في هذا الكلام ما يدل على
الاجازة فالرضا لا يحتمل الاجازة حتى يدل الرضا على اجازة تطليقه او طلقها فتطليقه يقع عليها بكون اجازة
الوقوف بالطلاق محتمل النكاح الجائز فيكون اجازة فكذا لو قال لها تطليقه طلاقك رجعة يكون اجازة
لان الطلاق الذي يقع عقيب الرجعة لا يكون الا في النكاح الجائز وفيه دلالة على الرضا بدوام الحال
الى وقت انقضاء العدة فيكون اجازة رجل يزوج امته فاراد ان يفرق بينها فالاولى ان يفرق بينهما بالعزل
هذه المسألة تدل على جواز العزل خلافا لما قال بعض الناس والاصل فيه ما روي ان اصحابه رضي الله عنهم
استأذنوا النبي عليه السلام في العزل فاذن لهم وقد جاء عن بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى سنلقي
حرث كم فاتوا حرثكم ان شئتم ان شئتم عزلا وان شئتم غير عزل ولا خلاف ان الاولى ترك العزل
والدليل عليه ما روي ان جارية لبعض الصحابة حملت فاخبرها مولاها انه قد وطئها وقال كنت اطأها
ولا اريد ان تحمل فاريد ما يريد الرجال عنها وقال النكاح ان كان تسترق لا يحل عندنا العزل الا برضا المرأة ولان
الفعل يضمن وفيه تفويت نفسها وانما حل لها في قضاء الشهوة وقد كان لها ان تطالبه بالولد
وان كانت المكونة امة فالاذن بالعزل الى المولى في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يعتبر اذن الامة لانها هي التي تلحقها المضرة بالعزل عن قضاء الشهوة وقضاء الشهوة حقها فيه تفويت الولد الذي
سيقاؤها تعيش به لابي حنيفة ان كراهة العزل لاجل تفويت الولد والولد هو المولى فلان نكاح
الامة هو المولى هي يملك اجبارها على النكاح ويملك مهرها فكذلك الحق المتعلق بالنكاح
يكون للمولى وهذه المسألة على اصل ابي حنيفة ظاهرة في النهاية لو طلقها طلاقا رجعيا فقالت لها بعد
انقضاء العدة كنت راجعتك في العدة وصدقك المولى وكذبته الامة عند ابي حنيفة القول
قول الامة وعندهما القول قول المولى لهما ان اقرارها موجب للحق عليها وهو ملك البضع فيصح
كما لو اقر عليها بالنكاح ولابي حنيفة انها اقرت بحق غيرها وهو ملك المتعة فيصح
قولها في المسألة الثانية فانها قالت انقضت عدتي كان القول قولها لا قول المولى
فيه لان العدة حق الشرع عليها في رحمها فكذلك ما يبتنى عليه وان صدقته الامة وكذبه المولى
عند هما العبرة لتكذيب المولى اعتبارا بالتصديق ولابي حنيفة ما ذكرنا في قوله الا
يعتبر تصديق الامة اعتبارا للتصديق بالتكذيب وفي قول يعتبر تصديقها حيضا لان الرجعة
تشتمل على وقتين حيضا وطهرا ولا يثبت بتصديقها حيضا ولانه جعل المولى لانقضاء العدة من حيث
الظاهر ولا يصح اقرارها على المولى في ابطال الحق الثابت له ولو وجدت الامة زوجا عنينا وكر

في

في اختلاف زفر ويعقوب بان على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة حق الخصومة يكون للمولى
لان فيه تفويت الولد الذي هو سلامة المولى وعلى قول زفر الخصومة في ذلك يكون لها لان المقصود
من الوطء قضاء الشهوة وهو حقها لصريح قوله لانه رجل قال لغلامه تزوج هذه الامة فتزوجها فجاءها
فاستدار وادخل ها فعل العبد مهرها بما باع فيه وقال ابو يوسف ومحمد المهر للمولى
واصل هذا ان الاذن بالنكاح عند ابي حنيفة ينصرف الى الجائز والفاسد وعندهما ينصرف الى الجائز
الفاسد يبتنى عليه حكمان احدهما ما قلنا والثاني انه لو زوجها بنقصان عشرة دراهم بعد ذلك عند ابي
حنيفة لا يجوز لانها الاذن بالعقد الاول وعندهما يجوز وكذا لو امر ان يتزوج امولاه وامر بعين
فتزوج امرأة فاحشا فاسدا ثم تزوج اخرى كان الامر جائزا امر بالنكاح ان لا يزوج بنقصان عند ابي
حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز لهما ان المقصود من النكاح بالعبيد والاماء ذلك لا يحصل
بالفاسد فلا ينصرف اليه اللفظ فاذا لم يتناوله لم يملك التزوج بالفاسد لابي حنيفة
ان الاذن يطلق فيتناول البيوع كالاذن بالبيع يتناول الجائز والفاسد والنكاح الفاسد يفيد بعض احكام
في حق الاحكام ووجوب المهر والعدة وثبوت النسب فيترتب ذلك كما في البيع الفاسد ولان اصل
النكاح ركنه وانما يشترط ان المولى لمقاتل المرأة لانه في حد الاعتراض بين العبد والفاسد لو اطلقه
ان المولى في ذلك عند ابي حنيفة كالمرتد لانه يتسبب ما دون فيه فيباع فيه وانما تلزمه
اليمين قبل ذلك قولها اما على قول ابي حنيفة فظاهر لانه مع النكاح الفاسد وليس كان قولها كالعدم
لابي حنيفة ان لم تعتد بالعزل وتبنى الايمان على العزل وكذلك التوكيل بالنكاح عند ابي حنيفة
خلافا لهما ان التوكيل بالجائز والفاسد حتى لو زوج نكاحا فاسدا ينتهي به الوكالة رجل زوج امته رجلا
ثم قتلها قبل ان يدخل بها الزوج فلا مهر لها على الزوج وقال ابو يوسف ومحمد عليه
المهر لورثتها لهما ان المقتول ميت بالجملة ولو مات تتأكد مهرها فكذلك اذا قتلها المولى فلا
لورثتها المرة نفسها يتأكد مهرها ولا يسقط ولابي حنيفة انه فات المعقود عليه قبل
الدخول بفعل مولاه المهر وهو المولى فيسقط المهر كما لو باعها قبل الدخول من سلطان او باعها
من رجل وهبت بها من مصرفا نه يسقط المطالبة كما لو زوج وكما لو اعتقها قبل الدخول
فاختارت نفسها فانه يسقط الكل بهذا بيان ان المولى باشر المرتة وذلك اتلف المعقود
وقولها ان المقتول ميت بالجملة قلنا القتل يعتبر موتا في حق القاتل بل اعتقها حلالا كما حق بها الحاد
والكفارة والدية وحرم من الميراث وجميع احكام القتل والدليل على قتل المولى امته تأثيره في حق

بجحده الزوج اما الحبل كما [illegible] الا [illegible] قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
وبيان [illegible] كلما [illegible] بجحده الزوج [illegible] تكرار فعل التزوج [illegible] في امرأة
[illegible] رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر
من يوم تزوجها لزمه نسبه وعليه مهر واحد لانه لما تزوجها صارت فراشا له فاذا جاءت بالولد
لستة اشهر من وقت التزوج فقد جاءت بالولد [illegible] من وقت ثبوت الفراش ولا اقل من ستة اشهر
من وقت الطلاق فيثبت النسب لقوله عليه السلام الولد للفراش [illegible] الفراش حكما [illegible]
و الطلاق في النكاح [illegible] يوجب كمال المهر وكان ابو يوسف [illegible] ان لها مهرا ونصفا [illegible] القياس نصف
مهر الطلاق قبل الدخول ومهر [illegible] الدخول بحكم [illegible] وابو حنيفة رحمه الله استحسن [illegible] الا
مهر واحد لانا جعلناه واطئا حكما [illegible] فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من حين تزوجها لا يثبت
النسب لان العلوق [illegible] الولد كان [illegible] على النكاح قبل ثبوت الفراش فلا يكون منه وان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب ايضا لانه حين طلقها [illegible] انه لا عدة عليها لانها مطلقة قبل
الدخول والخلوة ولم [illegible] هذا الحكم لاحتمال انها علقت من زوج اخر بعد الطلاق فاذا
جاءت به لستة اشهر من وقت التزوج [illegible] لاقل من ستة اشهر من وقت التزوج فقد جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق [illegible] الولد في البطن وقت الطلاق [illegible]
اما ان يكون منه او من غيره [illegible] العلوق منه [illegible] النسب [illegible] الولد
قبل النكاح من زوج اخر [illegible] الولد [illegible] النكاح [illegible] الطلاق
الواقع من حيث الظاهر [illegible] العلوق الى اقرب الاوقات [illegible] منه فان
قيل اذا جاءت بالولد لستة اشهر من وقت التزوج ينبغي ان لا يثبت النسب لانه كما تزوجها يقع
الطلاق [illegible] لا يتصور [illegible] الا [illegible] لا يثبت النسب [illegible]
[illegible] قلنا القياس كذلك وهو قول محمد [illegible] الاستحسان
وهو قول [illegible] النسب لان النسب [illegible] من هذا الزوج بان [illegible]
تزوجها وهو على بطنها [illegible] كلاهما فيكون العلوق حاصلا بعد قيام النكاح
[illegible] الطلاق [illegible] قيام الشرط [illegible] الفراش [illegible] الطلاق فيكون العلوق حاصلا
قبل زوال الفراش [illegible] فيثبت النسب منه وهذا [illegible] الا ان النسب [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] من المشايخ من [illegible] الى هذا [illegible] الفراش [illegible]

لاثبات

لاثبات النسب ولا [illegible] الدخول الاترى انه لو تزوج [illegible] فجاءت بولد لستة اشهر
يثبت النسب عندنا رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك فالتي اتزوج [illegible] طالق فطلقها بائنا
و تزوج امرأة في عدتها لم تطلق التي تزوج لان شرط طلاقها التزوج [illegible] وهو ان يدخل عليها
من [illegible] في القسم والفراش فلم يوجد باب ايقاع
الطلاق رجل قال لامرأته [illegible] الا [illegible] لا يكون الا واحدة [illegible] الرجعة
[illegible] الابانة [illegible] في الشرع حكم الطلاق المطلق [illegible] البينونة عند انقضاء العدة فاذا
نوى [illegible] البينونة في الحال فقد نوى تغيير [illegible] الشرع فلا يصح فان نوى الثلاث والثنتين
عندنا لا يصح نية العدد ويقع واحدة رجعية وقال الشافعي اذا نوى الثلاث يقع الثلاث
وهو قول [illegible] الاول وكذا لو قال انت الطالق او انت طالقة او طلقتك [illegible]
ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او طالق [illegible] او انت [illegible] او انت طالق
[illegible] ونوى الثلاث صحت نيته وان نوى الثنتين صحت نيته ان كانت امة لانه نوى
جنس طلاق الامة وان كانت حرة لا يصح نية الثنتين عندنا ويقع واحدة وان كان طلقها واحدة
على قول زفر لا يصح نية الثلاث فيه ويصح نية الثنتين لان الثنتين بعض الثلاث [illegible]
بانه نوى العدد [illegible] اللفظ لا يحتمل العدد وانما يصح نية الثلاث في قوله انت طلاق لانه اسم
جنس [illegible] الجنس [illegible] الا انه يحتمل [illegible] عدد واللفظ لا يحتمل العدد
و في قوله انت طالق [illegible] نية الثلاث لا [illegible] على نوعين [illegible] فاذا نوى [illegible]
نيته ولا يصح نية الثنتين لما قلنا وانما اذا قال انت طالق طلاقا ونوى الثلاث صحت نيته
وروي عن ابي يوسف [illegible] الامالي عن ابي حنيفة [illegible] لا تطلق الا واحدة لانه لو صحت نية
الثلاث فيه [illegible] قوله انت طالق [illegible] لان قوله طالق [illegible] طلاقا وجه ظاهر الرواية ان قوله
طلاقا مصدر [illegible] العدد [illegible] قال الله تعالى لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا
ثبورا كثيرا الا انه [illegible] العدد [illegible] لانها [illegible] الاقتضاء فان نوى
الثنتين [illegible] لانه نوى العدد الا ان ينوي واحدة بقوله انت طالق واخرى بقوله
طلاقا [illegible] تطليقتان وكذا في قوله انت طالق الطلاق فانه نوى الثنتين على هذا الوجه [illegible]
نيته والمسألة [illegible] والمختلف رجل قال [illegible] لامرأته انت طالق واحدة او لا [illegible]
وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واحدة او لا شيء يقع واحدة في قول ابي [illegible]

الاول وهو قول محمد وفي قوله الاخر لا يقع شيء وهو قول ابي حنيفه فكان المذكور ههنا قول ابي
حنيفه وابي يوسف الاخر فاذا كان المذكور ههنا قول الثلاثه كان من محمد وسفيان ثوري لها
انت طالق ثلثا الا واحدة فيه روايتان في رواية لا يقع شيء وعندهما الكل يلحق وجه قولهما ان
الواحده بقي لا يقع بلا شك فيقع واحدة وجه قولهما ان قوله الا واحدة استثناء من الكل والاستثناء
من الشيء لا يكون شيئا فيه والواحدة شك في بقاء الواحدة فلا يقع شيء كما لو قال انت طالق ثلثا الا
ان شاء الله لا يقع شيء لما في الاستثناء من الشك وجه قول ابي حنيفه ان الاستثناء من الكل
جائز والاستثناء من الكل ان يبقى الواحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او قال انت
طالق ثلثا فضاد بها قوله انت طالق وهي ثلثه وضاد بها العدد وهي ثلثه لا يقع شيء لان
العدد قرن بالايقاع فكان الكل كلاما واحدا فلا يحتمل البعض كذلك ههنا ولو قال
لامرأته لم يدخل بها انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة او معها واحدة او قبلها
واحدة وبعدها واحدة او قبلها واحدة ومعها واحدة او بعدها واحدة ومعها واحدة
يقع ثنتان وان قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة والاصل فيه ان كلة قبل
اذا ذكرت بين شيئين ان كانت معدومة عرفا لها نسا التعليق صفة الثانية وان لم تكن معدومة
عرفا لها كانت التعليق نعتا للمذكور اولا يقول الرجل لغيره اني زيد قبلك عمرو كانت التعليق نعتا لزيد
قال لغيره زيد قبل عمرو كانت التعليق نعتا لزيد وكلة بعد مقتضاها ما ذكرنا مما يقتضي كلة قبل
وكلة مع للقران فكل حال اذا ثبت هذا نقول اذا قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة
يقع ثنتان لان كلة مع للقران فيصير كانه قال انت طالق ثنتين واو قال انت طالق واحدة قبلها
واحدة تقع ثنتان لانه جعل الثانية صفة للثانية فكان الواقع في الحال واحدة وهو يقرونه لزوجته
قبلها لان الواقع في الزمان الماضي زائل في الحال فلا يتصدق في الاسناد الماضي من ابطال الطلاق
الاول فيقع ثنتان ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة لانه جعل الثانية صفة
للمذكور اولا فصار كانه قال انت طالق واحدة وزاد واو صح بذلك لانه لا يقع الا واحدة لانها بائنة
بالاولى لا الى عدة وقيد الايقاع الثانية ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان لانه
جعل المقيد به صفة للمذكور اولا وصار وجوده كعدمه فتبقى الثانية والبينونة في الكل
وفي شعة الجمع فصح من تصيل قد زنا كان في وسعه ولو قال انت طالق واحدة بعدها واحدة
يقع واحدة لانه جعل المقيد به صفة للثانية فصار كانه قال انت طالق واحدة واحدة
واحدة تقع واحدة ولو قال لامرأته انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهي ثلاث لان انصاف
تطليقه فتلك انصاف تطليقتين تكون الثلاثة وزنا ولو قال انت طالق ثلث اربع تطليقتين

تقع تطليقتان لان ربع تطليقتين نصف تطليقه فثلث اربع تطليقتين تطليقة ونصف فيقع
تطليقتان ولو قال انت طالق ثلث انصاف تطليقه اختلفوا فيه قال بعضهم يقع ثلثان
لان ثلث انصاف تطليقه تطليقه ونصف ولو قال انت طالق تطليقة ونصف فيه ثلثان كذلك
ههنا وقال بعضهم هي ثلث لان كل نصف تطليقة تطليقة فثلثة انصاف تطليقه ثلاث وزن
نصف تطليقه فيكون ثلثا وذكر في الاصل لو قال انت طالق نصف تطليقه يقع واحدة وهذا يؤيد القول
الاول ولو قال انت طالق نصف تطليقه وثلث تطليقه وربع تطليقه تطلق ثلثا لانه
اضاف كل جزء الى تطليقه نكرة والنكرة اذا اعيدت كان الثاني غير الاول ولو قال نصف
تطليقه وثلثها وربعها وسدسها فهي اربع لانه اضاف كل جزء الى تطليقه معرفة بالكناية واللام
اذا اعيدت كان الثاني عين الاول ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثلثتين فهو لواحدة وان قال لبرج واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلاث فهي ثنتان
وقال ابو يوسف ومحمد في الصورتين لا تقع الا ثنتان وفي الثانية ثلاث وهذا وان
كان ما بين الغايتين شيء واحد لم يكن بين الغايتين شيء بان قال ما بين واحد الى عشرة
واحد الى ثنتين لا يقع شيء والقياس ما قالا لان الغاية تعتبر لاثبات الحد لا لاسقاطه
وهذا لان الغاية لا بد منك من هذا الخائط الى هذا الخائط لا بد دخل الخائطان في البيت ولكن
الغايتان في الطلاق والاول يوسف وجه الفرق ان هذا في الشوجات اما في الطلاق والاقرار
وغيرهما لا يدخل الغايتان لان الشيء اذا جعل غاية لا بد من وجوده ووجود الطلاق انما يكون
بوقوعه لان المراد في مثل هذا في العرف التعميم فان الرجل يقول لغيره اشتري لي هذا المتاع ما بين
اربعمائة الى خمسمائة فيكون اذنا بالشراء الى خمسمائة وابو حنيفة يقول الناس ما قالوه زفرا لان الملة
فيما بين الشيئين اذا لم يرد بهذا الكلام الاكثر من الاقل ولا الاقل من الاكثر بقول الرجل لغيره سني من
سبعين الى تسعين او ما بين سبعين الى تسعين لم يرد بذلك ان سنه اكثر من سبعين ولا اقل من تسعين
فاذا قال انت طالق ما بين واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث يكون الواقع اكثر من الواحدة
واقل من الثلاث وذلك ثنتان وهذا طلاق ما لو قال لغيره خذ درهما او قال لبرج ما بين واحدة الى عشرة كان
له ان يأخذ ما بينه لان في الاباحات يجري من التوسع ما لا يجري في غيرها لامكان التدارك بالرجوع
والوكالة اباحة نصا لانها تمليك لانه قال فان قيل على قول زفر اذا قال انت طالق من واحدة
الى واحدة ينبغي ان لا يقع شيء لانه ليس بين الغايتين شيء قلنا قد قال بعض المشايخ والمذكور

انه لا يقع شيء في قول زفر ومنهم من قال يقع واحدة وهو الصحيح لانه جعل الشيء الواحد ظرفا وعددا وذلك
لا يتحقق فيلغو اخر كلامه [illegible] ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى
الضرب والحساب او لم ينو شيئا وقعت واحدة رجعية وان نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلث ولو قال
انت طالق ثنتين في ثنتين ونوى الضرب والحساب او لم ينو شيئا تقع ثنتان وقال الحسن
اذا نوى الضرب والحساب في الفصل الاول يقع ثنتان وفي الفصل الثاني يقع الثلث لان عمل
الضرب والحساب واحدة في ثنتين يكون ثنتان وثنتان في ثنتين يكون اربعة الا ان الطلاق لا يزيد
على الثلث فيقع الثلث ولنا ان الشيء بالضرب لا يتكثر وانما يتكثر اجزاؤه فواحدة في ثنتين واحدة لها جزءان
وثنتين في ثنتين لها اربعة اجزاء في الفصل الثاني تطليقتان لها اربعة اجزاء وان نوى بكلمة في مع
صحت نيته لان في تستعمل بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي مع عبادي
ويقع الثلث سواء دخل بها او لم يدخل بها ولو قال انت طالق واحدة مع واحدة وان نوى بكلمة في
الواو صحت نيته لان كلمة في للظرف حقيقة والظرف يجمع المظروف وحرف الواو يجمع بين المعطوف والمعطوف
عليه فيجوز استعارة احدهما مكان الاخر الا ان هاهنا ان كان بعد الدخول يقع الثلث وان كان قبل الدخول
يقع واحدة كما لو قال انت طالق واحدة وثنتين وان لم ينو شيئا في الفصل الاول لم يقع واحدة وفي الثاني
ثنتان لما قلنا . رجل قال لامرأته انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لا يقع وان كان تزوجها
اول من امس يقع واحدة لان في المسألة الاولى اضاف الطلاق الى زمان كانت اجنبية منه في
ذلك الزمان فكان كلاما منه لا يجعل انشاء كما لو قال انت طالق قبل ان اتزوجك او قال انت طالق
قبل ان تخلقي او قبل ان اخلق [illegible] اما في الفصل الثاني اضاف الطلاق الى زمان كانت زوجته
فتعذر جعله خبرا فيجعل انشاء [illegible] الا ان الزمان الماضي متعذر فيقتصر على الحال ولو قال
لامرأته انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم قال يؤخذ باول الوقتين الذي تكلم به فان بدأ باليوم
الطلاق [illegible] وان بدأ بالغد يقع في الغد [illegible] في قوله اليوم غدا لانه وصفها بالطلاق في الوقتين
وقع الطلاق عليها في الحال فيصير موصوفة بالطلاق في الوقتين فيقع اما في قوله غدا اليوم وصفها
بالطلاق غدا فالطلاق الذي يقع عليها في الغد لا تصير به موصوفة بالطلاق اليوم فيلغو ذكر
اليوم فان قيل اذا لم تجعلها موصوفة في الحال لا بد لنا الطلاق وجب ان يقع عليها تطليقة
اخرى في الغد قلنا انما [illegible] كلامه من الوجه الذي [illegible] اليوم [illegible] تطليقة [illegible] عليها
غدا فلا احتمال [illegible] في الحال [illegible] فيبطل ذكر الوقت الثاني [illegible]

وإذا

وإذا قال لامرأته انت طالق ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك او متى لم اطلقك تطلق
كما سكت لان كلمة متى ومتى ما للوقت وكلمة ما تستعمل في الوقت ايضا قال الله تعالى ما دمت حيا اي
وقت حياتي فقد اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وكما سكت وجد ذلك الزمان فيقع
ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى تموت لان كلمة ان للشرط وانما علق الطلاق
بعدم التطليق والعدم لا يتحقق قبل الموت فاذا مات وقع الطلاق في اخر جزء من اجزاء حياته لانه
وقع اليأس عن التطليق والملك قائم فيقع كما لو قال انت طالق ان لم آت البصرة او ان لم آت
الدار فمات قبل ان يأتي يقع الطلاق وترث منه لانه صار فارا ولم يذكر هاهنا موت المرأة وذكر
في الاصل انه يقع كما ذكرنا ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك ان نوى به
وقوع الطلاق في الحال يقع وان نوى الوقوع في اخر العمر يقع بعد ذلك وان لم ينو شيئا قال ابو
حنيفة لا يقع الطلاق حتى يموت احدهما وقال ابو يوسف ومحمد يقع الطلاق في الحال كما
في قوله متى ومتى ما لهما ان كلمة اذا للوقت قال الله تعالى اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت
[illegible] وهذا لو قال انت طالق اذا شئت لا يقتصر على المجلس ولو كان للشرط لاقتصر
على المجلس كما لو قال انت طالق ان شئت ولابي حنيفة ان اذا قد تستعمل للوقت وتستعمل للشرط
قال القائل واستغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل
اي تصبك حيث جزم تصبك واسقط الياء فان اريد بها الوقت يقع في الحال وان اريد بها الشرط
لا يقع ما لم يقع اليأس فوقع الشك في وقوع الطلاق في الحال فلا يقع في الحال بالشك وهكذا
نقول في قوله انت طالق اذا شئت يحتمل الشرط ويحتمل الوقت والمشيئة بعدها فلا يبطل بالشك
وذكر في المنتقى لو قال لها اذا لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فمات قبل ان يطلق يقع
عليها طلاقان لانه لما مات قبل التطليق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها الطلاق باليمين الثانية وهذا
الطلاق يتضمن شرطا في اليمين الاولى لانه وقع بكلام وجد بعد اليمين الاولى فيجعل في اليمينين جميعا فيقع
عليها طلاقان ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق وان لم اطلقك فانت طالق فمات قبل ان يطلق
يقع تطليقة واحدة لانه لما مات قبل التطليق صار حانثا في اليمين الاولى فيقع الطلاق وهذا لا يقع
شرطا في اليمين الثانية لانه وقع بكلام [illegible] اليمين الثانية والشرط [illegible] في المستقبل لا في الماضي
هكذا ذكر في المنتقى [illegible] قوله
اذا لم اطلقك فانت طالق ولو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة ولا يقع

الثلاث لان الثلاث مضاف الى الزمان الحال عن التعليق ولم يوجد ذلك الزمان اذ اطلقها ثم تزوجها لا [illegible]
قوله ولم يقع الثلاث لانه وجد بها بعد اضافة الثلاث قبل التعليق [illegible] لم يوجد فيه التعليق [illegible]
[illegible] الكلام قبل ان يتمه [illegible] ان هذا [illegible] مشتغل [illegible] لا [illegible]
عنه [illegible] ان يقصد [illegible] فيجعل مشتغل [illegible] الامر [illegible]
يقع الطلاق في الحال [illegible] استعمل في الماضي [illegible] الماضي [illegible]
فيجعل انشاء في الحال [illegible] لو قال [illegible] لم اطلقك [illegible] حين لا اطلقك لا [illegible]
حتى يمضي ستة اشهر لان [illegible] لا يستعمل في المستقبل [illegible] لا [illegible] الابد [illegible]
[illegible] وان [illegible] ستة اشهر [illegible] الابد [illegible] من [illegible] الوسط وكذا لو قال [illegible]
لا اطلقك لان الحين والزمان يستعملان [illegible] ولو قال [illegible] لا اطلقك لا يقع حتى يموت
ولو قال لامرأته انت طالق في غد [illegible] يقع الطلاق من حين يطلع الفجر من الغد ولو قال [illegible] اخر
النهار يصدق قضاء وقال [illegible] ابو يوسف ومحمد يصدق [illegible] بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء
[illegible] وصفها بالطلاق في الغد والغد اسم [illegible] بالطلاق في جميع الغد [illegible]
الطلاق في اوله [illegible] اذا لم ينو شيئا يقع الطلاق في اول الغد فاذا نوى اخر الغد [illegible]
فلا يصدق قضاء [illegible] ولو قال انت طالق غدا [illegible] لا يصدق قضاء [illegible]
ان [illegible] الظرف [illegible] فيه ولا [illegible] الاستيعاب [illegible]
كان [illegible] الجزاء فاذا نوى [illegible] حقيقة كلامه فيصدق قضاء [illegible] يقع الطلاق
في اوله [illegible] لانه [illegible] الغد [illegible] ان يكون ظرفا للطلاق [illegible] فيه [illegible]
انت طالق غدا [illegible] الطلاق في جميع [illegible] الوقت [illegible]
به الاستيعاب [illegible] لو قال لله علي ان اصوم في هذه السنة [illegible] عن العهدة ولو قال
[illegible] هذه السنة [illegible] جميع السنة ولو قال انت طالق [illegible]
لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] في الحال [illegible] بوقوع الطلاق في الحال [illegible]
فاذا نوى به التعليق [illegible] خلاف الظاهر [illegible] لا يصدق قضاء [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى [illegible]
[illegible] الحال [illegible] لانه [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] يستعمل في الحال [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى [illegible]

[illegible] الرجعية [illegible] تعلق الطلاق بالمرض لا [illegible] بذكر الحال [illegible] قال انت طالق [illegible]
[illegible] المرض [illegible] لا [illegible] في الحال [illegible] لا [illegible] ولو قال انت طالق [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الطلاق الاول [illegible] ووصف الطلاق [illegible]
ان يكون [illegible] لانه شرع [illegible] النكاح [illegible] ثبوت حق الرجعة في الطلاق [illegible]
[illegible] مع [illegible] بالابانة [illegible] وعند الشافعي [illegible]
بالخلع او الطلقات الثلاث [illegible] ولو قال انت طالق [illegible]
الشدة عبارة عن القوة [illegible] الطول والعرض يستعملان في القوة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] وان نوى ثلاثا [illegible] لان [illegible] البائن [illegible] الثلاث صحت
نيته [illegible] وكذا لو قال انت طالق اشد الطلاق [illegible]
ملء البيت [illegible] بائنة وان نوى الثلاث صحت نيته [illegible] الطلاق [illegible] الشدة [illegible]
[illegible] لا [illegible] الكثرة [illegible] القوة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] وكذا في قوله ملء البيت لان الشيء [illegible] ملء البيت [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] البينونة [illegible] الثلاث [illegible] البينونة [illegible] الثلاث صحت نيته [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] بالشيء [illegible] يكون للكثرة ولو قال انت طالق
[illegible] عند ابي يوسف يقع [illegible] لان [illegible] العدد [illegible] يقع الثلاث
لانه [illegible] التكثير [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العظم او الشدة [illegible] ابي حنيفة ومحمد يقع بائنا وعند ابي يوسف ان ذكر العظم
[illegible] يكون بائنا [illegible] ولو قال انت طالق مثل [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] مثل الجبل [illegible] العظم يكون [illegible]
[illegible] العظم كالجبل [illegible] يكون بائنا [illegible] ولو قال انت
طالق مثل [illegible] ابي حنيفة ومحمد [illegible] يكون بائنا [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] العظم [illegible] الشدة وعند ابي يوسف يقع واحدة
لانه لم يذكر [illegible] العظم والشدة [illegible] ابي حنيفة [illegible] حق الرجعة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] طلاقا [illegible] الرجعة في [illegible] ابي حنيفة ومحمد [illegible]
[illegible] قول ابي يوسف ولو قال انت طالق من هنا الى الشام [illegible]

بائنة لو وصفها بالطول والشدة أو وصفها بالقصر يقع لان الطلاق اذا وقع في مكان ويكون واقعا في كل مكان
الا لتقييد بمعنى الامكان يكون نعتا او وصفا ولو قال انت طالق في الشهر وهي في الحال او قال انت
طالق قبل مجيء فلان بشهر يقع الطلاق ولو قال انت طالق في مكة وهي في غير مكة يقع في الحال
لانه وصفها بالطلاق في مكان دون وقت والطلاق لا يعتبر بمكان دون وقت اذا وقع في مكان وقع في
سائر الامكنة فيلغو ذكر المكان والوقت فان قال نويت به اذا جئت مكة لا يقع ديانة وفي القضاء يقع لانه
بينه وبين الله تعالى لانه وكل كلامه الى نيته وهو محتمل لانه قد يجيء مجازا وكذا لو قال انت طالق في دخولك
الى مكة او في استلك مؤجل كذا يتعلق الطلاق بذلك لان كلمة في تأتي للوقت يراد به السبب او الشرط فتعلق
الطلاق به كما اذا قال انت طالق في دخولك تتعلق الطلاق بالدخول وكذا لو قال انت طالق مع دخولك الدار لا يقع الطلاق ما لم يوجد الدخول ولو قال انت طالق الى شهر عندنا يقع الطلاق بعد شهر وعند زفر
يقع الحال لان كلمة الى للغاية والغاية تنتهي وتجب بالمغيى له الفعل والطلاق مما لا يوقف لما لا يوقف لما ثبت
ان وقوعه في الحال كما لو قال انت طالق الى مكة اذ الى للتعيين وكذا ارجعه على الغاية تتعذر ما لان الفعل لا يمكن
ايقاعه في الحال كما خارج من هذه البلدة الى عشرة ايام وبينه وبين مقدار ما يرى الوقوع في الحال او يحمل شهرا فيتوقف ما نوى وقوله
قال انت طالق ان دخلت الدار ونوى دخولا دون دخول وقت قصير دون وقت طويل ما نوى ديانة ولم يقبل شهرا فصول ستة اذا
لما قلنا وقوله انت طالق الى قدوم فلان بشهر او بشهرين فالوقوع عند قدومه ما نوى ديانة ولم يقبل شهرا فصول ستة اذا
عند الاجل والقدوم ما توقعه اهل ذلك الموضع ممن يعلم بالقدوم ولو قال انت طالق ان لم اتزوج عليك فلانة
الوقوع اذا لم يتزوج بعد الليل الا ان ينوي ديانة بشهرا عند ذلك يقع بعد الليل ومدة ترقب الحال
وعدم الطلاق المعلق ذكرا لمحال انت طالق الى الصيف فالوقت الوسط اول الربيع اول الخريف كذا في
مختصر الاوقات قال بعض المشايخ ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والصيف ما لا يحتاج فيه الى احدهما
والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الوقود وهكذا الربيع لان الربيع يكون في اخر الشتاء والخريف يكون
في اوله وقال بعضهم الشتاء لا يكون على الاجتهاد وترى ولا عرفوا الصيف ما يكون فيه على الاجتهاد وترى
والخريف ما لا يحتاج فيه الى احدهما وعلى الاوراق والربيع ما يخرج الاوراق ولا يخرج الثمار وقال
انت طالق اجل الطلاق فان نوى الثلاث فثلاث وان نوى واحدة او لم تكن له نية فواحدة رجعية في قول
ابي يوسف وفي قول محمد بائنة لابي يوسف ان الطلاق لا يوصف فيتلغو هذا الوصف فبقي قوله انت
طالق ولمحمد انه في معنى قوله اعتدي ثلاثا فيكون بائنا ولو قال انت طالق مع طلوع الشمس او معه طلقت
حين قالت لان الطلوع اذا اقترن بالفعل فاذا به المشروط ولو قال انت طالق قبل طلوع الشمس حتى يرتفع الطلاق لان الطلاق

القارن الوقت يبطل الطلوع بعد الوقت ولا الطلاق بعد الوقت ولو قال لا ازاد ي وهي له ان طالق ثلاثا
ضنون ولا ان الا ان ما شئت شاؤها كان ان يا ابيها ولو قال لها ما شئت ما شئت وقال ما اردت
اذا ما اردت ما شئت طالق تتبين لها العدة لو قال لها حرمتك ونوى ثلاثا فهي ثلاث حيض وقال محمد الزوج اربع
كما في الفصل الاول وجه قوله ان فعل الطلاق متارنا الا ما نوى وانما يثبت حكم الطلاق متارنا الوقوع فلا يقع
الا في الفصل الاول وهذا كان يلي الاستدراك حيث قال الا ما نوى ان الطلاق والعتاق عقبا مشروط واحد وهو الملك
فيتعقبان ملكا كان الملك قائما وقت وجود الشرط او لا فكذلك الطلاق وتقديمها وهي له وانا لا نسلم ان الطلاق
الاول جعل الطلاق مقارنا الشرط دون الاستثناء وانما كان الطلاق مقارنا الشرط حكم الطلاق متاخرا عن الشرط ضرورة
لانه لا يقع عند الشرط لان كلامنا في ما لا تقال تذكر معنى بعد قال الله تعالى اربع العزيمة اذا رأته وقال تعالى اذا
مع تبلغان به رب العالمين واذا ذبه بعد وهذا لو قال انت طالق ان شاء الله لا يقع لان الله تعالى علق الطلاق بالمشيئة
ولم يقع بعده طلاقا ان استثناء لان الاستثناء والتعليق جميعا لا يعملان في واحد ولا تتساقطان ولا تتساقطان ولا تتساقطان
بخلاف حيضة لان العدة انما تجب على المطلقة وبعد وقوع الطلاق هي حرة فكان علينا عدة الحر ولو قال
لامرأته انت طالق تكلما يشير بالاصابع والرأس يقع ولو سئل عن ذلك لان الاشارة تقوم مقام اللفظ عند العجز
وقال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا واشار باصبعه وعقد احدى ابهامه في المرة الثالثة واراد به تسع وعشرين
فان قال عنيت به الفتيين وانا اشرت بالاصبعين المعقودين دون المنشورة مرتين صدق بينه وبين الله تعالى فلان
الاصابع لا يعبر في اقتضاء ان ما عنيت به تطليقة واحدة وهيئتها لاشارة بالكف دون الاصابع ورفع ابهامه
وبين الله تعالى كان الاصابع لا يعبر في اقتضاء قالوا هذا اذا جعل نظر الكف اليها اما اذا جعل نظر الكف اليها
ويقلون الاصابع الى نفسه لا يقع الا واحدة لان الظاهر شاهد له لان العادة جارية بها ان الناس الاشارة بهذه
الاصابع الى الفاعل لا الى نفسه وجاز ان لا تسأله ولو قال لامرأته انت طالق ان شاء زيد فان بعد قوله طالق متى قوله ولم
يرد ان يكون طالقا ان شاء زيد فما لم يقل قبله للثاني مثل الاستثناء لا يقع حتى ينصف المهر ذا في الفصل الاول
فلان العامل هو الواقع المذكور وقد مضى وانما وهي بينه فلا يقع حتى يأتي بما هي حقيقته وجب ان يكون ذكر
الواقع ذكر الطلاق بقوله انت طالق ان شاء زيد قوله انت طالق انما فيقتضي طلاقا موقتا فاذا اراد به الوقت
بهذا الوصف يكون الوصف بطريق الاستثناء فاذا وكما العدد سقط الاقتضاء الوقوع الا استثناء عنه في الفاصل وهي الواحدة
المذكورة وقد مضى وانما وهي بينه فلا يقع ظلان ما قال انت طالق وهو يريد ايقاع ثلاث فوقع واحدة فلست انت
على ما نوى ولكن يقع ما نوى لان ما نوى من العدد ما احتمله ذكر العدد ما لا يقع وقضى الفصل في انما
فصل الاستثناء لان شرطه لا يقع فصل الاستثناء كذلك فيطل الكل ظلان ما قال انت طالق ان شاء الله ظلان ما قال انت طالق ان شاء الله ظلان ما قال انت طالق ان شاء الله

٢٨

عليها ايضا لانها تعدم بموتها الملك وهو بكونها الا انا استحسنا وقلنا بوقوع الطلاق عليها لانها انت في حق
نفسها في الاختيار فان زوجها ضرورة ان الشرع علق ذلك بقضيتها وطوعها احكاما ترجع اليها ولا ولد اليها
حال زوجها فلذلك لسيه وفي حق نفسها ضرورة والاضرورة في حق غيرها ولا في غيره الادخل الشرط ولو قال لعبده
كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق ثلثا وعبدي حر فقالت احب وكذبها الزوج طلقت الا
ولا يعتق عبده وكذا الا ان قال ان كنت تحبيني انت طالق وعبده معك فقالت احبك وكذبها الزوج وقبالها
عليها دون عبدها لان المحبة امر باطن لا يمكن الوقوف عليها فتعلق الحكم بالاخبار عنها لا بحقيقة المحبة ولو قال
ان كان في علم الله تعالى ان فلانا يقدم الى شهر فانت طالق فقدم فلان قبل تمام الشهر يقع الطلاق مقصورا الى
القدوم لان علم الله تعالى بقدوم فلان باطن لكن دليله الظاهر هو القدوم فتعلق الحكم بالقدوم كذلك
ههنا الا انه يقبل لما تعلق الحكم بالاخبار عن المحبة وقد وجد الاخبار فينبغي ان تطلق الضرة ويعتق العبد
قلنا القياس هذا الا انا استحسنا كذلك وانا لا يعتق العبد ولا تطلق الضرة استحسانا لانه انما اقيم
على الحكم حقيقة المحبة الا انه اخبار يقام مقامها ونعلنا الحكم من حقيقة المحبة الى الخبر باعتبار
الصدق فقبلنا قولها في حق نفسها متهمة في حق غيرها فلا يقبل الا قول قولها في حق غيرها
الصدق فان اخبرت بخلاف وهو متهم بكذبها في ذلك وجب ان لا يقبل قولها في حق الا اذا قام مقام الحقيقة
كذا هذا في ذلك لانه فيما يبعضه لعلها لشدة بغضها زوجها تحمله على المعذابهم في العذاب
الاليم كراهية لقاءها ولو قال لها ان كنت تحبين بقلبك فانت طالق فقالت احب وكذبها الزوج طلقت قال
محمد رحمه الله انا لا ادري مذهبا فيها وانما هذا تعلق به ان الحب الى القلب فان القلب محل الحب فان الحب
مستورا وبعد التقييد لا يثبت الاطلاق الا بالمحبة لا يمكن الا ان يتمسك باطلاق الحب باعتبار التقييد
سواء فيعد كان الحكم في الاطلاق فكذلك في التقييد والله تعالى اعلم بالصواب

باب الكنايات

رجل قال لامرأته اختاري فقالت انا اختار نفسي طلقت ههنا انا فرق الزوج بقوله اختاري اختاري
نفسها والقياس ان لا يقع لان قولها انا اختار يحتمل الوعد فلا يقع به الطلاق كما لو قال لها طلقي نفسك فقالت
انا اطلق نفسي وانا استحسنا وقوع الطلاق لان هذا الكلام وان كان يحتمل الوعد فقد جعل ايجابا كما في قول
الشاهد انا اشهد بكذا والدليل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه وقال لعائشة
رضي الله عنها اني امر عليك امرا فلا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك ثم تلا عليها الاية وخيرها
فقالت افي هذا استشير ابوي انا اختار الله ورسوله وكان ذلك جوابا منها وجوابا ولا امر في الطلاق

منفي

نفسي كلامها الا وعدا وقولها انا اختار اختاري اختاري فقالت اخترت فهي ثلاث وكذا لو قالت اخترت اختياره
او قالت اخترت مرة او مرة وكذا لو قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلاث عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا قالت الاولى او الوسطى او الاخيرة لا يقع الثلاث والمسئلة انما اختارت ذكر
لو ذكر الزوج تطليقة الاولى او الوسطى والاخيرة فانها اختارت ذلك يقع بها الاولى انما اذا قالت اخترت
الثلاث ولا احتاج الى نية الزوج ولا الى ذكر نفسها لان اختيار الطلاق يتكرر والاختيار من الزوج لا يتكرر
فتكرار الاختيار دليل على ارادة الطلاق لا جماعا في ذكر النفس ولو قالت اخترت نفسي يقع الثلاث
وكذا لو قالت اخترت اختياره لان الاختيار يذكر للدفعة والمرة كما لو قالت اخترت مرة واحدة
او الثلاث او بمرة انما اذا قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة والطلاق انما يقع عندنا اختيارها
وذلك الاختيار لا الا اختيار كما لو قالت اخترت تطليقة لابي حنيفة ان الاولى او الوسطى لا
للترتيب والطلقات الثلاث قد اجتمعت في ملكها والجمع في الملك كالجمع في المكان او زمان القوم او اجتمعوا
في مكان لا يقال هذا الاول وهذا الاخر وانما يقال الاول والاخر اذا كان الفعل منهم وكذا لو اخترت
فيبطل الترتيب لان الاولى او الوسطى لا يتعلق به التطليقة فبطل هذا الاختيار فلا شئ منها او الاخر
لو قالت اخترت كان جوابا لكلام الاخير وذلك لان الكلام يحتمل ذلك كما لو اختارت التطليقة لان التطليقة
لا اختار الا الثلاث ولو قالت اخترت نفسي بتطليقة او طلقت نفسي واحدة لزوج الخلع بائنة لانها وقعت الا
لما قلنا لا يكون بائنا لان العامل تخيير الزوج والواقع بالتخيير يكون بائنا لانه تملك النفس بها والرجعي
لا يثبت ملك النفس في تعلق الشرع تقع واحدة رجعية والتعيين كذا لا تعين في الزيادات ولو قال لامرأته
حيلة في تطليقه او اختاري تطليقه فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية لانه امر لا يحتمل تعيينا الا كما
ملكها ايقاع التطليقة فلا يقع الا واحدة رجعية او يقبل الا بشارة تعم كلامه وذلك يخبر انه لا يقع
كما لو قال لها امرك بيدك فقالت اخترت نفسي قلنا الامر كلامه لانه تفسير الامر لكان الفاعل من الامر والتفسير
من الامر باليد والتخيير ولو قالت اخترت يقع ثلاثا والاول ولو قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي طالق
الاختيار يحتمل لا يتعين الطلاق الاول وان قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي ان كان الزوج نوى
الطلاق يقع الطلاق لان كلام الزوج يحتمل فلا بد من النية فان قال الزوج اختاري نفسك او قال
اختاري الطلاق فقالت اخترت يقع الطلاق لان كلام الزوج مفسر وكلامها خرج جوابا او لم ينو
يتضمن اعادة ما في الاختيار ولو قالت اخترت نفسي يكون بائنا لان اختيار النفس ان تصير مالكة
لها وذلك لا يكون الا بالبائن ويعد هذا الى العيد ولو قال لها اختاري اختياره فقالت اخترت يقع الطلاق

لان الاختيار تمليك الامر فملك ايقاعه ايقاعا تقبل العقود والاحكام واختيارها نفسها لا يقع
فلذلك قال ولا رواية الطلاق كناية لها اختاري فطلقت احتمل ان الزوج لم يوقع الطلاق بالقول فوقه
او اعتدي او امرك بيدك او اختاري فطلقت احتمل ان الزوج لم يوقع الطلاق بالقول فوقه
كنايات ولم يشتهر تعارفهم لها كالفاظ الطلاق فصار بمنزلة قوله اختاري الرأي والمشورة وذلك ثلاثة
الفاظ اعتدي واستبرئي رحمك واختاري فتسمى بمحتمل الطلاق والمشورة ولا يحتمل الايقاع وذلك ستة الفاظ
خليتك بريتك بتة بائن حرام لان قوله خليتك كما يحتمل الطلاق من الزوج يحتمل الطلاق من الزوجة
وكذلك بريتك وفيها نوى لان الفاظ الكنايات تصير محتملة للطلاق ومحتملة للصحبة فلو خلاها
اي يفسخ انه لم يقع غير الخمسة الباقية لانه لا سبيل له عليها لانه لا يملك ايقاع الطلاق بعد البينونة
رواية في قوله خرجت عن ملكي فانها واحدة بمنزلة قوله خليت سبيلك فهذه الالفاظ تحتمل الطلاق والمشورة
لانه لم يملك في غير طلقتين ولا ثلاثة في غير مدخول بها ولم ينو شيئا فهو واحدة وكذلك فيما دونها من الالفاظ
تقسيم
يحتمل الطلاق ويحتمل الرد والعدم وذلك قوله اخرجي اذهبي قومي اغربي تقنعي تخمري استتري
والاحوال ثلاثة حالة المذاكرة للطلاق وحالة الغضب وحالة الجواب فاما حالة المذاكرة للطلاق
الغضب في حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من هذه الاقسام الا بالنية لانها محتملة فلا يتعين الطلاق الا
بدليل فاذا قال انوي الطلاق كان المؤكد قوله وفي حالة الغضب وذكر الطلاق يقع الطلاق بالفاظ الا
ولا يقبل قوله في انكار نية الطلاق لان حالة الغضب وذكر الطلاق يدعوها الى الطلاق والرد والشر وهذه
الالفاظ لا تحتمل الرد والشر فيتعين الطلاق واما القسم الثاني لا يقع به الطلاق في حالة الغضب لانه
لو قال لم انو به الطلاق كان القول قوله ويقع الطلاق بها في حالة مذاكرة الطلاق لو قال لم انو به الطلاق
لا يقبل قوله لان حالة الغضب كما تدعوها الى الطلاق تدعوها الى الشر والشر اذا حاضرة احتمل جوابه لما
حال مذاكرة الطلاق يدعوها الى الطلاق لان السؤال ذلك الجواب ولا يدعوها الى الشر فيتعين الطلاق حكم
الظاهر واما القسم الثالث لا يقع هذا الطلاق في الاحوال كلها الا بنيته فان قال لم انو الطلاق كان القول
قوله لما في حال مذاكرة الطلاق فان الاستبراء قد يجب وقد لا يجب والرد اذا حاضرا فجواب وفي حالة الغضب
الرد منتظرا فلن ايضا فجواب محتمل فاحتاج الى النية وفي قوله اذهبي اغربي اقطعي اخرجي
الاستبراء ينوي حتى لو قال استبرئي ما انوى به الطلاق لا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
يصدق وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله في قوله اذهبي اغربي اقطعي
قال لم انو به الطلاق فانه يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يصدق قضاء ولم يرد وهذا في قوله
اخرجي فانه بمنزلة قوله اذهبي وعند الشافعي رحمه الله لو قال ما نويت شيئا يقع الطلاق وان لم ينو والواقع

بالكنايات بائن عندنا الا فيما تبين من الينونة وهي ثلثة الثلث فيها لانه نوى ما يحتمله اللفظ ولا يحتمل
التغيير لانه عدد يحتمل اللفظ لا يحتمل العدد ولا يصح نية الثلث في الالفاظ الفاظ اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة ويقع بها واحدة رجعية لما روي ان ابن عليه السلام طلق سودة فقط اعتدي ثم راجعها
ولان الشرع جعل لها كل العدة فلا حاجة الى العدد لانه نوى ما لا يحتمله فنوى فصار طالقا طلقة رجعية ولو نوى
بها اختاري ونوى به الثلث لا يصح نية الثلث لان القياس ان لا يقع الطلاق بهذا اللفظ لان قوله
اختاري مضاف لاختيار الزوج طريق ذلك تفويض الزوج فيتوقف ان لا يقع الطلاق بدون التفويض
وقع الطلاق باجماع الصحابة ولا اجماع فيما اذا دخل الواو عليه فبقي لا نية له فلغا ونوى لها امرك
او كبيني تتزوجي وقال لم انو به الطلاق لم يقع طلاق في القضاء ويسعها ان تمكنك وتحل لك ونوى الطلاق
لك فلا ذلك وقد يوضع انطلق قضاء لان هيئة الطلاق تنتفي بوجوده ووجوده يوقعه وعن ابي حنيفة
انه لا يقع لان تحية الطلاق تحتمل الاخبار عن الطلاق كما ان قائلا نوت به التكلم صدق فيما بينه وبين
الله تعالى ان طلقت نفسها في الجلس يقع والا بطل لان الاشتغال بكرو وارتكاب المعصية كما انه قال
التطليق ونوى الطلاق يقع الطلاق والفاظ الطلاق
لا يقع فيها الطلاق عندنا فقال الشافعي يقع كما يقع الطلاق بالفاظ الطلاق والمسألة مذكورة
ولو قال لها امرك بيدك خلافك عن ابي يوسف انه لا يقع لانه في قوله وحبلك طلاقك ولو قال لها
حبلك على غاربك هو بمنزلة قوله خليت سبيلك ولو قال لا طلاق لي عليك فهو بمنزلة قوله اذهبي واطلبي
العلاج مني ونحو ما روي استغلي اي الحقي فلان ولو قال لها ما طلاقك الا بيدك فهو بمنزلة قوله انت
طلاقك يقع به الطلاق في الحال وان كان لها زوج قتله او طلقها ثلثا لم يقع طلاق الحال لان هذا
الكلام يذكر ردا لما اثبت هذا الوصف لها في الحال من جهته لا بمن جهة غيره ونطقوا الكلام بصدر
الى الصغار وان قال نويت الاختيار من كل طلقة من الزوج الاول يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
لاحتمال لا يحتمل ولا يصدق في القضاء كذا في رواية ابي سليمان انه يصدق لانه نوى حقيقته كلامه وفي
رواية اخرى عنه لا يصدق ولا يسعها ان تصدقه لان هذا الكلام مشار الثانية واستئناف ثانية فكان الظاهر
مقالة الجاهل فلا يصدق قضاء كما لو قال انت طالق وقال نويت به طلاقا من وثاق او من غير هذا ويدين فيما بينه وبين
الله تعالى وكون القضاء ولو قال لست لي بامرأة او لا نكاح بيني وبينك كان طلاقا لانه صريح ينافي النكاح ولو
قال لست لي بامرأة ولو قال لست لك بامرأة او لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك فهذا ليس بشيء
اذا نوى عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع كما لو قال لم اكن لي امرأة او قال لم اكن تزوجتك

وهو الى ما ذكرنا اميل الاصل في قوله انت طالق لغدا انت طالق في غد وذكر القدوري لو قال لها انت بائن غدا في هذا
الشهر فاختارت زوجها خرج الامران بدعا في قول ابي حنيفة وعند لا يقع الطلاق واحد متصل بصحيح وهو
قول ابي يوسف بطل الامر في ذلك المجلس لانها لو اختارت نفسها في مجلسها وهي تعقل لا تملك
على مكتوب هذا على قول ابي يوسف يبطل خيارها امتلاء على قوله لا يبقى في غيره لان المجلس والمسير واحد الا ذا
قال اعلم بذلك في هذه الساعة ثم طلقها واحدة قبل الدخول لم تقع طلقة في تلك الساعة كان لها الخيار في قوله
اي حينه لانها لم تستوف موجب الخيار وطلقات هذا الخيار مستوفى لها فلو قبل خيارها والوكالة لامرأته
اذا اختار الشوهر فاسوك بذلك طلقها قبل الدخول واحدة ثم تركها حتى مضى الشهر كان لا امر بيدها وان
قال لامرأته يوم يقدم فلان فامرك بيدك فقدم فلان فاختارها ولم يعلم بقدومه حتى مضى الليل فلا خيار لها ولو قال
لامرأته يوم اتزوجك فامرك بيدك فتزوجها ليلا او نهارا طلقت جعل اليوم عبارة عن بياض النهار في مقابلة
الاتزوجها عبارة عن مطلق الوقت في مقابلة التزوج وتزوجه ذلك الا اليوم مستعمل فيه اما بياض
النهار معلوم فانه في طلاق او قتة كالسنة تقال دون يوم وشهر دون يوم وتراد به مطلق الوقت فيستوي
ما قرن به فان قرن بفعل يمتد يراد به النهار عرفا وكون بياض النهار عبارة لان بياض النهار يخفى
فما يمتد كالصوم وان قرن بما لا يمتد يراد مطلق الوقت والتزوج مما لا يمتد فكان فيه المطلق الوقت
والاشبه ما يمتد كالاول فيه ليبقى اول النهار وقتا لما يقع ما لا يتجزأ من الشهر فاذا مضت هذه
مدة الامر بالبقي الامر كما لو جعل امرها بيدها غدا وحتى فابتدأ فلم تعلم بذلك حتى مضى الغد كان كذلك
كذلك هنا ولو جعل امرها بيدها وهي غائبة كان لها الخيار اذا علمت فاذا طلقت نفسها قبل العلم بذلك
قول ابي حنيفة واي يوسف لان اذا امر الشرع لا يعلم جدوى العلم فاذا سوا العلم وا وفي ولو جعل امرها
بيد رجلين تطلقها احدهما والى الاخر لا يتبع صدرا حلا لان لو تعلق الطلاق بفعل يملك الطلاق بفعل
فيتفرع به احدهما كما لو قال لها امرك بيد فلان وبيدك ان توكل الاول ليا بعا ولم يرض برأي احدهما فلا يتفرد
به احدهما خلافا لما لو قال لها طلقي ما لان طلبنا الطلاق منها فيتفرع به احدهما جاز ان جعل امر امرأته بيدها او
خيرها لها اختيار ما دامت في مجلسها وان قامت او مشت او عملت في قول احد لان الامر باليد في معنى
التخيير وخيار التخيير تتطل اذا قامت او مشت او عملت عملا يعرض عن الجلسة فكذلك الامر باليد
ثابت ولا يتوقف على توكيل لان التوكيل من جعل لغيره وهي لا تعدو عن نفسها عاملة لغيرها فكان يملكها وجعل
الخيار متعلقا بالمجلس لان الملك لا يعم دون البقول والقيام عن المجلس ولا له الاعراض والرد وان
كان غائبة فعلمت لم تبطل خيارها لان ذلك دليل الاعراض فان رضي اما بتأخير فهو

تفاوت الى الثالث فعدا ركا ربا وكذا لو كانت غائبة فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية لان الخيار قبل الاجابة
وكذا لو قال لها رجل ابو اشتشهد وا فاشهدوا على ابتدائها لان الشهادة قبل الاجابة ولو كانت
تسمع على ابانة فولي محل لو قالت لم تبطل خيارها وان شاءت تبطل خيارها لتقبل الجلسة الشهادة عند
البينة وان تركها تستحق لان عند تركها لا يصلح ابا لها جاز بها ولا شهادة على شهادة في هذا
شاء الله تعالى وهو جائز بهم في نوح كما لجمال وكذا لو ليست شيئا غائبا لا يصلح خيارها لانها في غيابها
فاما جلست فيها تترك المشهود عليها او لتكون شهادة فرع من وجها الا ان غائبة تفسها فلا تنقطع خيارها
بذلك ولو قالت امرأة زوجها تزوجت علينا فقالت اخترت نفسي ثم قال لم اتزوج فهي واحدة لان قولها اخترت يصلح جوابا
للامر لا للاخبار لجواز ان قولها اخترت حصل جوابا للتملك باجماع الصحابة وقولها بواحدة في مثل هذا يستعمل
في الزوجة والمرة كما قالت اخترت الكاذبة ولو قالت طلقت نفسي واحدة فهي واحدة بائنة لان
الواحدة تقع فيقتضي مقدورا محله وهو ما يحيى اشار المقدور على موافقه العقل في الفصل الاول انها
الاختيار به اي اخترت نفسي اختيارا بواحدة وفي الفصل الثاني انها تطليقة فصار كما لو قالت طلقت
نفسي تطليقة واحدة ولو صرحت بذلك يقع واحدة لانها تملك ايقاع الثلث فتملك الواحدة ولكونها
بائنا لان الامر تأكيد يقتضي ما كانت الابانة ولو قالت طلقت نفسي للابانة الا ترى انها لو قالت لها طلقي
نفسك ثنتا فقالت طلقت نفسي يكون ثنتا كذلك هنا ثم بينة الثلث تغير في الامر باليد لان الامر المطلق يقتضي
الملكية المطلقة وانها تحتمل الغير والمقصور لا يفتح بينة الثلث في قوله اختاري فاختارت نفسها واحدة
الطلاق باجماع الصحابة ولا اجماع على الزيادة ولو قالت انت واحدة ينوي الطلاق فوق واحدة
ثلاثا لزمه ولا تقع الثالثة لانها لا تقع شيء لان الواحدة تفتت البراءة فلا يتبع بها كما لو قالت انت قابه لو قال
ولكنه نوى ما يحتمله لفظه فان الواحدة تقع نفسا للتطليقة والثانية لغت مقام المنعوت تابع في
اللغة تقال ضربته وجيعا واعطيته جزيلا فتأكد كما لو قالت تطليقة واحدة واختلف المشايخ في
الطلاق قال بعضهم الطلاق فيها اذا قال واحدة ولم يجب فاما اذا اجابت الواحدة بالرفع لا يقع شيء لان
لا اجابت الزوجة فلا يقع بها الطلاق وعند الكل ان نصبا الواحدة يقع وان لم ينو لان النصب لا يحتمل غيرها
البراءة وعلى هذا التطليقة وأكثر المشايخ قالوا الكل على الاختلاف لان العوام لا يميزون بين الرفع
والنصب وعمر ابن عوف رحمه الله لا يعتبر النحو في مثل هذا ومحمد يعتبره والله تعالى اعلم بالصواب *

ما

مسئلة

رجل قال لامرأته طلقي نفسك ولم تنو شيئا او نوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية لانه

ملكها التطليق لاستقلالها اليه ولو قالت لها بعد الدخول طلقي نفسك تطلق واحدة رجعية كذلك ههنا
وان نوى الزوج الثلاث صحت نيته لان قوله طلقي نفسك مخصوص من الكلام وتطلقها انما تقع بقبول التطليق
والتطليق ليس قولا لازوج ان نوى الثنتين لانهما لا تحتملان العدد لانهما انما تقعان بنيته الثنتين لان ذلك كالطلاق في حقها ولو قالت طلقني نفسك فقالت انت طالق واحدة رجعية وان قالت اختر نفسي لا يقع شيء لان الاختيار ليس بطلاق لانه لا يزيل النكاح فلا يملك به ونوى الطلاق لا يقع وانما يقع الطلاق اذا صدر منها اختيار الزوج اياها بالعقد وههنا لم يوجد اختيار ولو قالت لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة ان شاء الزوج راجعها وان شاء تركها ولو قالت لها طلقي ضرتك يملك الرجوع عنه ولا يقتصر على المجلس وكذا لو قالت لاجنبي طلق امرأتي كان له ان يرجع عنه ولا يقتصر على المجلس وقد مر انه لو قال طلق امرأتي او طلقي ضرتك توكيل لان توكيل الانسان بعمل غيره والاجنبي يعمل لغيره ذا التوكيل لا يقتصر على المجلس لانه امر متعلق على الخطر فيشبه اليمين فلا يختص المجلس الا ترى ان الزوج عنه لا يملك الرجوع عنه لانه يجعل للوكيل وفي فوت المشيئة ضرر فكان له ان يرجع لما ان قوله طلقي نفسك تمليك يقتصر على المجلس لما قلنا في خيار المخيرة ولان تمليك لا يحتمل الرجوع بعد ما قبل وههنا بيان ثبت في عقل الامر العقل فكان قبوله تحصيل الفعل فاذا قامت قبل التطليق يطل كما لو قام احد العاقدين من مجلس البيع قبل القبول واما لا يملك الرجوع عنه لانه تمليك تم بما كان من جهته فلا رجوع له فكون ابطالا لحق المرأة فلا يصح ولا يلزم على ما قلنا ان الزوج البائع لو رجع عن البيع قبل قبول المشتري حيث يصح لان الشرع سوى العقود قبل الثلاثة بين البائعين بالخيار ما لم يختر احدهما بعض جنايات المبيع والشرع الذي له لا يكون وارد اهضا لا ما بالبيع يقع بغتة وفجاة فاشترط جعله بمشيئة من الزوج اما الطلاق لا يكون الا بعد تأمل وتفكر وهذا بيع شرط الخيار في البيع ولا بيع في الطلاق في جانب الزوج كذا البيع تمليك مالا تمليك وقبول قبول المشتري عن البائع لم يملك الذي كذلك المشتري لا يملك البيعة والزوج لا يكون ابطالا لا يملك الثابت اما التفويض تمليك وقد تم بما كان من جهته فرجوعه بعده يكون ابطالا حق المرأة فان كان الطلاق بعوض فهي في العدة الرجوعية لان الزوج قبل قبول المرأة رجوعه لما قلنا وفي العدة البائنة لا رجوع له لان بذل المرأة طلاقها لا يتوقف على ملك الزوج الا ترى ان الزوج لو قال لها طلقي نفسك بألف درهم فطلقت نفسها بدونه او لم تطلقت نفسها بدون بقع الطلاق وان كان الزوج لا يملك ابتداء

الرجوع

الرجوع ابطالا لملك المرأة على ما قلنا ولان قوله طلقي نفسك تشتمل على التمليك والتعليق اما التمليك فلما قلنا واما التعليق فلان وقوع الطلاق يتعلق بقبول المرأة وان اعتدت ثلثا كان لا ابنا لان تعليق الطلاق لا يزيل ملك النكاح الا ترى ان الثلث يكون لا ابنا ايضا ويكون لا يزيل ملك الزوج الرجعة وقوله طلقي نفسك يحتمل الوكالة والتعليق ان كان يقتضي الرجوع والوكيل لا يقتضي الرجوع بل يتم بالايجاب الاول ويتم بقوله طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة ان شاء الزوج راجعها وان شاء تركها لان المشيئة الاولى انما تبطل بالرجوع بعد ان شيئت كان توكيلا لا يتعلق بذكر المشيئة طلاقا ههنا وانما تبطل اذا ذكر المشيئة لتصير تمليكا لان المالك هو الذي يتعلق وجود التصرف بمشيئته واختياره واما عزل المالك يطلب منه التصرف حتما فاذا ذكر المشيئة على وجه الشرط فيما جعل التطليق صح ذكر المشيئة ويصير ولانها بطلان التوكيل لا التمليك لانه ذكر المشيئة على وجه الشرط والبيع لا يحتمل التعليق فلا يصح ذكر المشيئة وبدون المشيئة لا يصير لازما ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تقع واحدة لانها اتت بما فوض اليها وزيادة لان الواحدة من الثلث متفق على ايقاعها والزيادة مختلف فيها والمتفق عليه اولى من المختلف فيه ولابي حنيفة ان الواحدة من الثلث جزء والواحدة فرد وتعيينها مغايرة لها ولان التلفظ باحداها لا يكون تلفظا بالاخر الا اذا ذكر الثلث والتقريب في الثلث متفق جميعا ان الواحدة من الواحدة ومختلف بحيث ذكر الثلاث في جوابها لعدم التوافق بالاجمع في البعض لان حكم المجموع الكل بخلاف ما اذا فوض اليها الثلاث فانت واحدة لانها تملك الثلاث فملكت ما دون الثلاث ولو قال الزوجة امرك بيدك طلقي واحدة بائنة او رجعية فقالت قد طلقت نفسي ثلثا بانت بواحدة بائنة ولا رجعة عليها عند ابي حنيفة وقالا يكون مبتدئا ان قبلت بينة الثلاث وان لم تقبل لا يقع شيء وعندهما لا يتوقف على قبولها بل يقع واحدة بائنة وتلغو الثنتان بغير شيء ولو قال لها الزوج وانت طالق ثلثا ان شاء ابي حنيفة يقع الثلث بغير شيء لانه ابتدأ كلاما وعندهما يقع واحدة بائنة وتلغو الثنتان بغير شيء لانه في الواحدة تحقق الزيادة مبتدئا وامرها بطلاق بملك ايقاعه فطلقت نفسها بائنة وامرها بالبين فلم يصح ورجعية يقع بما امرها الزوج اما اذا امرها بالرجعي فقالت طلقت نفسي تطليقة بائنة فلا

فان ثم صار الكل مزادا بدلا له الحال لان المقصود من هذا الكلام اظهار الجود والسماحة فلا يتقيد
البعض فاذا اوقعت الثلاث عندای جنسه لا يقع شئ لما عرف من ان المقصود بالواحدة او
التنصيف اذا اوقع الثلاث لا يقع شئ ان شاء الله تعالى علما بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الخلع

الخلع طلاق بان عندای وقع ثنتا الثلاث فيه وقال الشافعي فسخ وانما يظهر فرق الخلاف فيما اذا
طلقها في عدة الخلع طلقة رجعية عندنا يقع وعند الشافعي لا يقع وكذا الرجعة وحقوق الزوجية
في كل عقد عندنا لا يحل له كما حل قبل الزوج الثاني وعنده يحل واحتجوا على ما قلنا بالآية
الاخيرة بعد قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به وقوله عليه السلام الخلع تطليقة رجعية ومقتضى الخلع في قول ای حنيفه والزوج
عن المهر اذا لم يكن المهر مقبوضا خلعها قبل الدخول او بعده وان كان المهر مقبوضا فمقتضاه برائة المرأة
عما يسمى ازوج عليها بالطلاق قبل الدخول وخلعة الطلاق على وجوه اربعة اما ان خلعها على ما وجب
او على بعض ما وجب او على شئ اخر وخلعها ولم يذكروا العوض فان خلعها بعد الدخول على ما وجب
ان يكن المهر مقبوضا يسقط عنه كل المهر وان كان المهر مقبوضا رجع عليها بجميع المهر في قول ای حنيفة
وابي يوسف ومحمد وان كان قبل الدخول فان كان المهر مقبوضا فهو لها في القياس ويرجع الزوج
عليها بالف وخمسمائة لان حكم الخلع وخمسمائة الطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان لا يرجع
عليها الا بالف درهم وان لم يكن المهر مقبوضا في القياس يسقط عنه كل المهر ويرجع بخمسمائة
لحرى في الاستحسان لا يرجع بشئ وجه القياس ان الخلع اذا لم يكن مقبوضا استحق الزوج
بحكم الشرط الف درهم وبها قال الزوج بالطلاق قبل الدخول خمسمائة فصارت الخمسمائة قصاصا
بخمسمائة ويبقى عليها للزوج خمسمائة لحرى وان كان قد اقبضها مقبوضا استحق الزوج عليها بحكم
الف درهم وبالطلاق قبل الدخول خمسمائة فيرجع عليها في القياس بالف وخمسمائة والاستحسان
اداء خالفها على المهر والمهر اسم للواجب بالنكاح والواجب بالنكاح للمرأة في الطلاق قبل الدخول
نصف المسمى وهو خمسمائة فاذا لم يكن المهر مقبوضا كان لها على الزوج بالنكاح خمسمائة وعلى
الزوج بحكم الخلع مثل ذلك فتقاصان فلا يرجع عليها بشئ وان كان المهر مقبوضا فالزوج عليها
بحكم الخلع مهرها وذلك خمسمائة وقد قبضت من الزوج خمسمائة اخرى زيادة على مهرها
لانها قبضت منه بجهة المهر الف درهم فاذا وجب عليها رد المهر وجب عليها رد ما كان مقبوضا
من جهة المهر ايضا ورجع عليها بجميع ما قبضت وذلك الف درهم واذا خالعها على نصف مهرها

بان خالعها على مشروط عليها وتركها الف درهم فان كان قبل الدخول والمهر مشروط رجع عليها بنصف
الف درهم ونظير الباقي فيما في يدها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر في قول ای حنيفة العشر بكل
العشر والباقي بحصته من نفقة العدة وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يسقط الا بالاداء وان
كان بعد الدخول فان كانت قبضت مهرها في القياس وهو قول زفر رجع عليها بخمسمائة برائة نها
بدل الخلع وبخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان عند ای حنيفه رجع عليها
بخمسمائة لان ذلك قضى مهرها وقد برئت الى الزوج من الباقي ولا يرجع عليها بشئ وان قبضت المرأة
زوجها على انها بخمسمائة بجهة المهر فلانا قد ابرأتك عن مهري ولم يبرئها الزوج عن شئ
ولا قبض منها شيئا فان المهر يسقط عنه بحكم الشرط حتى يجب عليها رد
ما كان مقبوضا بجهة المهر فلان ما تقاضوا وعند هما يرجع عليها بسبب الخلع بخمسة مهرها وخلعه
خمسون ورجعة عليها بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول لانها قبضت تلك الخمسمائة زيادة
على حقها وان لم يكن مقبوضا سقط كل المهر عن الزوج في قول ای حنيفة العشر بكل العشر والباقي
بحصته من نفقة العدة وعندهما يسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ويسقط الباقي بحكم
الخلع وعندهما يسقط خمسون بحكم الخلع ونصف المهر بالطلاق قبل الدخول ويسقط الباقي
بالشرط ورجع المرأة عليه بمائة وخمسين وان خالعها ولم يذكر العوض وذكرا لعوض بعد ذلك لا يتبع بها
عند ای حنيفة الا بالتراضي بالنكاح ومن ابي حنيفه فيه روايتان والصحيح براءة كل واحد منهما عن
حق الاخر من كل التراضي بالنكاح ومن ابي حنيفه فيه روايتان والصحيح براءة كل واحد منهما عن
ولا يتبع احدهما بشئ بعد العتق وعن ابي يوسف انه لا براءة بذلك في الخلع وعلى هذا الخلاف اذا
زوج عبده امته على مهر ثم اعتقها ثم طلقها قبل الدخول بها فالمهر لها عند ای حنيفة وعند ابي يوسف
المهر لمولاها على قول ابي حنيفه وابي يوسف اذا لم يكن المهر مقبوضا فابرأته عنه ثم اعتقها
ثم طلقها قبل الدخول بها فلا شئ لها عند ای حنيفة وعند ابي يوسف لها نصف المهر
وان كان المهر مقبوضا عند ای حنيفه رجع الزوج عليها بنصف الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر
وعندهما لا يرجع بشئ من المهر في قول ای حنيفه وابي يوسف ومحمد وابو يوسف
في المبارأة مع ابي حنيفه وفي الخلع مع محمد وجه قول محمد ان الخلع اسم لعقد الطلاق
يسمى الفسخ والنكاح لا يحتمل الفسخ فجعل هذا من اهل الطلاق والطلاق لا يسمى عن المبارأة وكما تعذر
اقامة الخلع مقام المبارأة ايضا وهذا لان الخلع اسم لما يقابل العوض والنكاح ولم يبق الطلاق
لا يصح فجعل المبارأة بمعنى الخلع وابو يوسف يقول الاصل في الخلع كما قال محمد والمبارأة
نعم اقامة من البراءة فيقتضي براءة كل واحد منهما عما وقعت البراءة لاجله وابو حنيفة يقول بان الخلع
مبني على النزع يقال خلعت الظبي وخلعت الحبل والنكاح وان كان لا يحتمل الارتفاع حقيقة

فان قبلت بيع الثلاث وطرحها الالف وان لم يقبل بطل في الجميع وعلى قولها يبيع الثلث بما ان قبلت بيع
وان لم ان قولها طلقتني ولك الف درهم يحتمل الطلقة رجعية ويحتمل الرشوة ويحتمل الاخبار بما له
درهم ويحمل العوض ايضا وهذا قول الغير احد هذه المعاني لم ينزل قولك الف درهم كان استحبارا بما
واحتمال ما سوى العوض بعيد لانه المقال لاجله ذكر المال فيغلب سؤال الطلاق ليستحق المال
بدلا لانه الحال كما في مسئلة الاستحبار الى آخره قولها ولك الف درهم يحتمل جعل العصمة
ويحتمل المفاوضة فلا يتعين المفاوضة الا بدليل لانه ليس ههنا لان الطلاق قد يكون بالمال وقد
يكون بغيره مال وعادة الكرام الامتناع من قبول العوض وعسى يكره احد العوضين منها في بعض
الوجوه على ما مر ذكره ولم يبطل احتمال جعل المفاوضة بخلاف الاجارة الاخرى لان في باب الاجارة
لو قال لختا طط هذا الثوب ولم يذكر العوض يكون استحبارا بالاجر المثل وههنا لو لم يذكر
العوض لا يجب وذكر في الجامع لو قال لعبده ان قال لك انت حر يكون مبادلة بين المتساويين
من قال هو على هذا الخلاف وتعم من قال هذا قول الكل وقولها لاني جعلته وقالوا احد المالين
العبد عوضا عن الاعتاق ومعنا وغير متكوم فيتعين المفاوضة وان كان البدايع من قبل
الزوج فقال ان قال انت طالق ولا تطلق قبل الا ان كلام الزوج والاصل ما لا يقبل
الا المفاوضة ولو قالت لزوجها طلقني للنا على ان لك علي الفا وقد كان طلقها تبين بطلقتها
واخذ ثلثها الالف لانها التزمت لكل عوضا من الجزء المقابل له وقد حصلت الجزئية ان
امواة اختلعت من زوجها على اكثر من مهرها الذي تزوجها عليه فان كان النشوز من قبلها
طاب الفضل للزوج وان كان النشوز من قبله كرهت له ذلك ويجاز في الفضل مع الفضل
بالكراهة والصحيح ان النشوز اذا كان من قبله فاخذ يكره لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا ان
زوج مكان زوج او اجنبي لعدم تيقظا الا به وان كان النشوز من قبلها طاب له قدر المهر بالاتفاق
الروايات وهل يكره الفضل في رواية هذا الكتاب لا يكره لقوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به وفي رواية الاصل يكره لما روي ان امراة ثابت بن قيس بن شماس اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت فقال عليه السلام فالحديقة
حديقته فما تعلق لزيادة قال اما الزيادة فلا لان اختيار الحلم من الرجال والنساء
امر مكروه وقال عليه السلام المختلعات هن المنافقات وقال عليه السلام
في حق رجل لعن الله كل ذواق مطلاق فعلنا بكراهة الفضل وجواز ذلك في القضاء ليكون

زفرا

زفرها عن ذلك امراة قالت لزوجها طلقني على ما في يدي من الدراهم او قالت اخلعني على ما في
يدي من الدراهم فخلع ولم يكن في يدها شيء كان عليها ثلثة دراهم لان الاشارة تحلت لعدم
البدل بقوله كر الدراهم فيثبتا والثلثة ادناه ولو كان لا قرار لها بالنسبة طلاق الكناية وما
ملكتا بازا عليك يا عم ترلي المتعارف فيها بين وقد استقر الامر في رجل يا امراته طلقتك
على الف درهم فقبلت ثبتت تلك فالقول قول الزوج وان كان لغيره بعتك هذا العبد
اسيرا بالف درهم فقبلت فالقول قول المشتري والفرق وهو ان الطلاق تمليك
بتعليق يتمول المراة وهذا لا يملك الزوجة فصل قبول المراة والاعراض بالتعليق لا يكون اقرارا
بالشرط فاذا لم يكن الشرط كان القول قوله اما البيع معاوضة لا يتم الا باجابة وقبول وهذا يملك
الزوجة فصل قبول المشتري فكان الاعراض بالبيع اقرارا بالاجابة والقبول خبيثا فاذا لم يكن
بعد ذلك كان زعما منها وانه غلا يعتق حتى لزمها بعتك طلاقك اسيرا بالف درهم فلم يقبل حتى
قبلت كان القول قولها كما في بيع العرض وكذا لو قال لعبده بعتك نفسك بالف درهم فلم يقبل حتى
العبد قبلت كان القول قول العبد ولو قال اعتقتك امس على الف درهم فلم يقبل حتى قال العبد
قبلت كان القول قول المولى وهذا والطلاق سواء ولو قال لعبده اعتقتك امس وقع قبل ان يقبل ذكر
في اقرار الاصل انه لا يتم الطلاق وذكر في المنتقى ان على قول ابي يوسف لا يتم وعلى قول محمد
يتم وعليه الفتوى ولو قال طلقتك امس ان شاء الله لا يتم ولو قال كنت قلت لها انت طالق
ثلثا ان شاء الله وكذبته المراة في الاستثناء كان القول قول الزوج لان الكلام المتصل لا
لاحكم له فلم يكن اقرارا بالطلاق فكان القول قوله كما لو قال لعبده بعتك نفسك بما كانت منيتا او وهو
اوبايا او بجنونا وقد عرف رشاده وجنونه قبل قوله وكذا لو قال لها قلت لك ان دخلت طلاقا فان
طالق وقالت لا بل قلت انت طالق ان شاء الله كان القول قوله وان اقاما البينة اثبتت بينة الزوج
لانها اوجبت طلاقا ولم يذكر الاستثناء فان شهد وا انه طلقها ولم تبين فرق القاضي بينهما ولم يحلفه
قول الزوج في دعوى الاستثناء وان قال الشهود لم نسمع الا لفظة الطلاق او الطلاق كان القول
قول الزوج في دعوى الاستثناء ولا يفرق القاضي بينهما وذكر في الشهود الكبير من المسائل التي
تقبل الشهادة فيها عند النفي جعل قال لا مراته انت طالق ثلثا على الا على الا واحدة وعلى ان
لك ما بين ثلثة ايام فطلقت لا خيار لها اذا كان الزوج وهو جاء بالوفاء ان المراة قالت رددت الطلاق
في الايام الثلثة تبطل الطلاق وان اجازت الطلاق ولم تزد حتى مضت مدة الخيار فالطلاق ماض

وبالزمها الالف وقال ابو يوسف ومحمد الخيار باطل في الوجهين والطلاق واقع والمال لازم لان الطلاق المال يقبل الطلاق بقبول المرأة فكان عينا يقبل لا يصح شرط الخيار فيها كما لا يصح في غيرها من الاعيان ولان حق الخلع في جانبها بمنزلة حق المالك في بدل ملكه وهذا لو كان البدل عينا من اعيانها فوجدت قبل رجوع الزوج عن رجوعها وكذا لو فات عن محلها قبل قبول الزوج او ماتت بطل في ذلك فيتم شرط الخيار في جانبها ولا يصح في جانب الزوج لما قلنا ولهذا بطل ما اذا شرط الخيار في النكاح حيث يبطل النكاح ولا يصح الخيار لان فائدة ثبوت حق الفسخ وامتناع الحكم بعد تمامه لا يتحقق لعدم الرضا بالحكم فلا يتحقق في عقد بنيت احكامه على الرضا ولان احدهما الفسخ وحكم النكاح ثبت بدون الرضا بالحكم وهذا يبطل النكاح ولا يحتمل الفسخ بعد التمام وهذا لان النكاح لما لا يحتمل شرط الخيار فيه والعتق كذلك لانه اسقاط لا يحتمل الفسخ وهو النكاح وفيه لازم للايحتمل شرط الخيار فيه كالبيع لكونه عقد معاوضة ولان الكتابة وما اشبهها ذلك والخيار ما شرع الا في هذا القسم امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة تقع واحدة بائنة بثلث الالف لان تمرة البائن تستوي في المعاوضات بمقابلة العدد البائن بالاخير فيقسط الجزء البدل على الطلاق كما لو قال لغيره بعتك هؤلاء العبيد الثلثة بالف بالعدد وهم فباع الواحد بثلث الالف جاز ويكون حصة كل واحد منهم ثلث الالف وان طلقها ثلثا متفرقات في مجلس واحد وهي في العدة في البيان يقع الاول بثلث الالف لما بينا بعوض وفي الاستحسان يقع الثالث ويكون لها الالف لان ما قال المجلس جعلته كساعة واحدة حتى لو قال انت طالق ثلثا ان شئت فقالت شئت واحدة واحدة واحدة تقع الثلث ولو قالت شئت واحدة وسكت ثم قالت واحدة حيث لا يقع لان قد علق الطلاق بمشيتها الثلاث وبمشيتها الواحدة لا يكون مشيئة الثلث بل يكون اعراضا عن الاولى فما اذا شاءت على وجه الثاني لان الجملة حكما لوصل صارت بمنزلة كلام واحد اما ههنا كلام المرأة مقاوضة وكلام الزوج هو الطلاق وتمامه وفي المقاوضة حصلنا الجملة المقطوعة في المجلس واحد بمنزلة كلام واحد ولو قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة بيع وتبعيضه بعوض شيء وقال ابو يوسف ومحمد يقع بائنة بثلث الالف لهما ان كلمة على وان كانت مستعملة في الشرط فقد تعذر حملها على الشرط لانها دخلت على تلك المالية وعليك المال لا يحتمل التعليق فتحملت مجازا عن عوض وهو البدل فتعلق على كذا واجرلك على كذا وهذا لو قال طلقت امرأتك الرجل فقالت طلقني واحدة على الف فطلقني واحدة يقع بحصة

الالف التي حتى تستحق ان الواو على الشرط لانها للتعقيب والتعقيب للشرط لا الى الغاية لان الجزاء يتعقب الشرط اما الغاية فيتأخر وهذا بخلاف قوله ان تزوجتك فانت طالق ثلثا على الف حيث لا يقع شيء لان الجزاء يتعقب الشرط فلا يتعلق بالقبول ولان الطلاق بالمال يقبل الرجوع قبل القبول كالايجاب في البيع والقبول يتعقب الايجاب فيتعلق بالشرط ولا يقبل الرجوع والطلاق بغير مال لا يقبل الرجوع قبل القبول كالتخيير والتمليك ولان الطلاق بالشرط جائز تبعا للطلاق الذي يتعقب الشرط كالبيع بشرط الخيار يكون جائزا تبعا للبيع الذي يتعقب الشرط ولا يحتمل الجائز في حق الرجوع والدليل عليه ما ذكرنا في الشيء الكبير الا ترى ان من كفر ثم ارتد ثم اسلم في تلك الحالة ان عاد الامان بعد ما تقرر عليه الرق لم يعد ما كان له من الحقوق واما ما سوى ذلك من الحقوق التي تعلقت بالشرط الفاسد كالطلاق المعلق بالشرط الفاسد ثم ابين بالثلث قبل وجود الشرط لان ما لا يفيد من الشرط لا يعتبر ولا فائدة لها في هذا الطلاق بشرط فكان بمنزلة ما لو لم يكن ولان الطلاق بالشرط يتعلق بتحقق الشرط فاذا تحقق الشرط حصل جائزا من كل وجه ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ان شئت فقبلت ثم دخلت الدار لا يقع شيء لان المشيئة لا تعمل في الطلاق المعلق بالشرط لانها تعمل في الطلاق المنجز فاذا تعذر اعمالها في المنجز لا تعمل في المعلق ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ان شئت اذا شئت فشئت لا يقع شيء لان الطلاق قبل الاعطاء لا يوجد والاعطاء لا يقع وان لم يكن في المجلس ولو قال لها اذا شئت فانت طالق قبل الاعطاء فشئت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء اذا وجد الاعطاء يقع وان لم يكن في المجلس ولو قال لها اذا اعطيتني الف فانت طالق فقالت اعطيتك في مجلس لا يقع لان قوله اذا اعطيتني الف فانت طالق تعليق الطلاق بالاعطاء في ذلك المجلس لان قوله اذا اعطيتني الف تعليق ضرورة لحاجة وحتمة تتقيد في الحال بالمجلس كما في المقاوضات بشرط الجواب في المجلس والتعليق لا يحتمل وجود الشرط في المجلس فجعلنا مشيئة الثلث في حق الاعتماد على المجلس فجعلنا مشيئة التعليق حتى لا يقع الطلاق قبل الاعطاء فاما اذا اعطته في المجلس فقد وجد الشرط في وقت التعليق ولو صرح بذلك فقال اذا اعطيتني الف فانت طالق في اي وقت اعطيتني فاعطته في المجلس او في غيره وقع الطلاق لانه لا يقتصر على المجلس لما فيه من ان كلمة الوقت تعم الوقت فلا يقتصر كما قوله اذا اعطيتني لما مر وهذا لان كلمة اذا للوقت وعند ابي حنيفة كما تستعمل الشرط تستعمل للوقت ايضا فالطلاق كما تعلق بالاعطاء فلا يتعلق بالمشيئة في المجلس ولو قال لها اطلقي نفسك بالف او اختلعي نفسك بالف او بعبدي او بهذا الطعام ونحو ذلك فقالت قبلت لا يقع شيء حتى تقول قبلت ذلك بالف او بالعبد او بالطعام لان قولها قبلت لا يكون جوابا لكلامه لان الايجاب لا يقبل الطلاق لان الطلاق لا يكون بدلا ولا يصير الواحد شائعا في شيئين متفاوتين في عدد واحد وذلك محال ولا وجه لتوهم الطلاق بغير مال لان ذكر البدل لم يكن لغوا بل هو موجب الطلاق من غير بدل في الوجه الثاني وهو ما اذا ذكر البدل لكنها اختلعت في الوكالة انه خالعه لان البدل اذا كان مقدارا لا يحتاج فيه الى الزيادة والنقصان وحقوق العقد لا ترجع الى الوكيل بل حق ان يملك قبض البدل للاجنبي الى هنا وذكر في كتاب الطلاق انه لا يجوز هذا الطلاق اذا كان مقدارا فان لم يملك النقصان يملك الزيادة فيجوز وفي الوجه الثالث اذا ذكر البدل ولم يذكر انها اختلعت وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه يقع طلاق بائن ولا يكون طلاقا لانه اذا لم يذكر البدل صار كما لو قال لها طلقي نفسك طلاقا ثابتا وقالت طلقت وذكر في النوادر

قال لامرأته اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لايمين ولا يكون خلعا الا على مال لان بتعويض الزوج دون بذلها
وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتي لم يستوجب الا مال وذكر ابن سماعة عن محمد انه يكون طلاقا بائنا بلا مال
قاله كرخي لشيخ الامام الزاهد بن والد ابن سماعة من محمد وهذا يشكل ما ذكره الشيخ الامام فيما بعد هذا في كتاب
الاقرار اذا قال لها خالعتك على ثلث مالي فان كان لرجل بهذا وان لم يكن كان عليه قيمة ما يتمول اليها بين
الصداق ويشكل ايضا ما قال لا جنبي اخلع امرأتي فلانا بغير عوض لا يقع ولا معتبر له كما قاله لها طالقي نفسك
والجواب عنه بان يقول ان الخلع في العرف طلاق بعوض لان زوال المرأة اذا لم يذكر العوض تقدر حمله على
التوكيل بالخلع لانه لو حمل على ذلك والمال غير مذكور يصير كأنه قال لها اخلعي نفسك كما لو هو الوجه الا ان يقال
الكلام ما يحاكي عرفه طالق نفسك صيانة كلامه عن الالغاء اما في حق الاجنبي فوجه التوكيل ما ذكرنا ثم هذا صحيح
ذا للسلطان العقد لا يجبره ويصح بل يكون بالوكيل والمرأة جميعا ولا يصيروا واحدا ويشترط ويستقصيا والا
امكن حمله على التوكيل بالخلع ولا يحمل مجازا عن قوله طلقي نفسك ثلاثا على مال ولو قال لها اخلعي نفسك
فقالت خلعت نفسي بالف لا يحتمل ان تقبل او ترجع لانه توجد الى اتمام الجواب وذا لتعلق فاما عند حضور
التعدد امرأة اختلعت على عبد لرجل فاعتقه او على ما في يده ولم يكن في يده شيء لم يعتق ولا شيء عليها ان تأتي بما
الخلع معاوضة في جانبها والمعاوضة تقتضي سلامة العوض وجوبا للتسليم فاذا لم تسلم للمرأة عن التسليم
فقد شرطت شرطا فاسدا والخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح الخلع ويبطل الشرط ويرجع الزوج على المرأة بقيمة

باب الايلاء

رجل يا لامرأته والله لا اقربك شهرين وشهرين فبعد مضي الشهرين قال والله لا اقربك شهرين وهو
كما بينهما فلا ايلاء لان اليمين الثانية لم تنعقد لان الحنث في اليمين الاولى قبل انعقاد الثانية لان الحنث
الاولى ليس فيه حنث الشهرين الا ترى انه لو مضى شهران بعد اليمين الثانية ولم يقربها لا يحنث في اليمين
كما لم يحنث في اليمين الاولى بمضي الشهرين الاولين فلم تنعقد اليمين الثانية والحنث في اليمين
الاولى لان الايلاء لا يتصور الا في اليمين التي يتصور الحنث فيها بمضي الشهرين الاولين
ولو قال والله لا اقربك شهرين ثم قال والله لا اقربك شهرين ثم قال والله لا اقربك شهرين
كان موليا لان اليمين الثانية انعقدت قبل الحنث في اليمين الاولى لان الحنث في اليمين الاولى
يتصور بمضي الشهرين الاولين فلم تنعقد اليمين الثانية والثالثة الا بعد مضي الشهرين الاولين
فيتصور الحنث في اليمين الثانية بمضي الشهرين الثانيين والحنث في اليمين الثالثة بمضي الشهرين
الثالثين فكان موليا في اليمين الثانية والثالثة ولو قال والله لا اقربك شهرين ثم قال والله لا اقربك
شهرين ثم قال والله لا اقربك شهرين ولم يقربها حتى مضى ستة اشهر فهو مول في اليمين الثانية والثالثة
لان اليمين الثانية انعقدت قبل الحنث في اليمين الاولى لان الحنث في اليمين الاولى يتصور بمضي
الشهرين الاولين فلم تنعقد اليمين الثانية والثالثة الا بعد مضي الشهرين الاولين فيتصور الحنث في
اليمين الثانية بمضي الشهرين الثانيين والحنث في اليمين الثالثة بمضي الشهرين الثالثين فكان موليا في
اليمين الثانية والثالثة ولو قال والله لا اقربك شهرين ثم قال والله لا اقربك شهرين ثم قال والله لا اقربك
شهرين ولم يقربها حتى مضى ثمانية اشهر فهو مول في اليمين الثانية والثالثة لان اليمين الثانية انعقدت
قبل الحنث في اليمين الاولى لان الحنث في اليمين الاولى يتصور بمضي الشهرين الاولين فلم تنعقد
اليمين الثانية والثالثة الا بعد مضي الشهرين الاولين فيتصور الحنث في اليمين الثانية بمضي الشهرين
الثانيين والحنث في اليمين الثالثة بمضي الشهرين الثالثين فكان موليا في اليمين الثانية والثالثة
ولو قال والله لا اقربك شهرين ثم قال والله لا اقربك شهرين ثم قال والله لا اقربك شهرين
ولم يقربها حتى مضى ستة اشهر فليس بمول في اليمين الثانية والثالثة لان اليمين الثانية انعقدت
قبل الحنث في اليمين الاولى لان الحنث في اليمين الاولى يتصور بمضي الشهرين الاولين فلم تنعقد
اليمين الثانية والثالثة الا بعد مضي الشهرين الاولين فيتصور الحنث في اليمين الثانية بمضي الشهرين
الثانيين والحنث في اليمين الثالثة بمضي الشهرين الثالثين فكان موليا في اليمين الثانية والثالثة
ولو قال والله لا اقربك شهرين ثم قال والله لا اقربك شهرين ثم قال والله لا اقربك شهرين
ولم يقربها حتى مضى ثمانية اشهر فهو مول في اليمين الثانية والثالثة لان اليمين الثانية انعقدت
قبل الحنث في اليمين الاولى لان الحنث في اليمين الاولى يتصور بمضي الشهرين الاولين فلم تنعقد
اليمين الثانية والثالثة الا بعد مضي الشهرين الاولين فيتصور الحنث في اليمين الثانية بمضي الشهرين
الثانيين والحنث في اليمين الثالثة بمضي الشهرين الثالثين فكان موليا في اليمين الثانية والثالثة

باب الظهار

رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي فهي مظاهرة لانه صرح بالظهار وهو تشبيه المحللة بظهر الام وحكم
الظهار مذكور في كتاب الله تعالى قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير وكان الرجل في الجاهلية اذا قال لامرأته انت علي
كظهر امي لم تحل له حتى يكفر فجاء الاسلام فرفع ذلك عنهم وجعل الكفارة يمينا لان الكفارة لا تكون الا يمينا
لان الله تعالى سماها يمينا في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم
ثم الظهار يتعلق بالنكاح فيصير موليا به لان الايلاء يتعلق بالنكاح فالظهار اولى ثم الظهار يتعلق بالنكاح
فيصير موليا به لان الايلاء يتعلق بالنكاح فالظهار اولى ثم الظهار يتعلق بالنكاح فيصير موليا به لان
الايلاء يتعلق بالنكاح فالظهار اولى ثم الظهار يتعلق بالنكاح فيصير موليا به لان الايلاء يتعلق بالنكاح
فالظهار اولى ثم الظهار يتعلق بالنكاح فيصير موليا به لان الايلاء يتعلق بالنكاح فالظهار اولى

متقاربين ظهاره عندا لاشي وهو قدر النقصان فلا يجوز خلاف المسألة الاولى لان
العبد كان مملوكا للعتق وقت اعتاق النقص الاول فاكمل محل قدر النقصان فصرفها
الى الكفارة وهو قول ابي حنيفة لان عنده اعتاق النصف لا يكون اعتاقا للكفارة بنية
التكفير بكلا بين اما على قول ابي يوسف ومحمد اعتاق النصف اعتاق لكل فجزيه في النصفين
وان اطعم من ظهار عن ستين مسكينا في كل يوم مسكينا ما لا يجزيه الا عن ظهار واحد في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزيه عنهما لانه ادى قدر الكفارتين الى المساكين
محل لصرفنا الكفارتين فانه يجوز عندنا كما لو اطعمهن للدعن افطار وطيها وقانه يجوز عندنا كما
لو اطعمهن ذلك عن افطار وظهار فانه يجوز عندنا وكما لو ادى على التعاقب (ح) اين الفرقين
والجمع في المجلس لواحد اعوذان في المجلس لواحد لا يختلف العوض فلا يحتاج الى التعيين واذا بطلت
نية الجمع والتعيين لغيبت نية الظهار والموذي يقع كفارة واحدة لان تقدير الشرع
بنصف صاع من الحنطة كان لدفع النقصان لانه الزيادة او نقول الموذي ناقص كفارة
واحدة كما تصل كفارتين لا تسقط الكفارة الثانية بالشك والاحتمال خلاف الجنس المختلف
ولو اطعم مسكينا ستين يوما كل يوم نصف صاع يجوز عندنا ويقوم عدد الايام مقام
عدد المساكين ولو اطعم عندنا مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع لا يجوز
وهو قول زفر وقال الشافعي يجوز واطعم مسكينا بدفعات في يوم واحد يختلف انا
وما ـــــــــــــــــــــــ طلاق المريض
مريض طلق امرأته ثلثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات
وهي في العدة لم ترثه لان المعول بانها الزوجية في حق الميراث بعد وجود المبطل ليس
ضروريا صيرا اليه دفعا للظلم عنها ولا تطوز ثه اذا ماتت بمنزلة المريض اذا بتوبه
ماله واجازت الورثة ولو قال لتطلقني زوجته فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة ورثت
لان الطلاق الرجعي لا يبطل الميراث فلم تكن راضية ببطلان حقها ولو قال لها في مرضه
كنت طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك ومتك منه المراة ثم اقرها بذلك او صى لها
بوصية بثلثماله او اقل مما ترك لها الاقل من ذلك ومن الميراث وقال ابو يوسف
ومحمد اقراره جايز وهو بمنزلة ناذر لان الطلاق وانقضاء العدة ثبت بيقين فصار
اجنبية وكلا حنيفة اعد لما مر من ان ما ثبت صار مرضوعا عن الاقرار والوصية حقا لورثة
فاذا اقر بالطلاق وانقضاء العدة كذبته التهمة في هذا الاقرار والوصية لاحتمال انها

تضادا

تضادا قال في ذلك فحقا بالاقرار والوصية فلا يصح اقراره لها في حق الورثة ويبطل لها الاقل من الميراث
وما اوصى لها وقوله لاجنبية في الاقل ان طلقها في مرضه ثلثا بامرها ثم اقرها بدين او اوصى لها بوصية لها
الاقل من الدين ومن الميراث في قوله وقال زفر اقراره ووصيته جايز لان المانع من الاقرار والوصية
كونها وارثة وقد زال ذلك حيث طلقها بنفسها ولابي حنيفة ما ذكرنا ان الفصل الاول
وهذا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة الاولى ووجه الفرق ان المانع من الاقرار والوصية النكاح
لانه سبب الوصلة وقد زال الفصل الاول لزال المانع من كل وجه حتى حلت للازواج وههنا المانع قايم من
وجه بدليل منع الاقرار والوصية فلا يبطل بها اكثر من الميراث المحشور اذا طلق امرأته ثلثا في مرض موته
وكذا اذا كان في صحته فمات في مرضها ورثت لما مر ولو قال لها في صحتي او قال في مرضي
استحسانا عندنا لاجماع الصحابة وروي ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر في مرض موته فورثها
عثمان رضي الله عنه وهكذا روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم وروي عن جميعهم خلافه
ولانه تعلق حق ماله بكلامه الطلاق ابطالا لحقها فاعتبر عزمه في المراد وهو الميراث لا في كلامه
لان الاقرار قول ما فيه ابطال من ذلك وانما يتعلق بماله اذا انعقد سبب الطلاق في حقه بان انشاء المريض سبب
صاحب فراش عاجزا عن خواجه او ما يكون في معنى المرض لانه اذا صار بهذه الصفة صار في معنى الميت
اذ عز فما هذا نقول اذا صار المريض صاحب فراش وهو الذي لا يقوم عن حاجه الا بمعونة وشدة كان
الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امرأته ثلثا او بائنا وقد مات وهو كذلك بسبب احدى تلك العلل
الثلث ورثت لما قلنا المحشور في معنى من مات وهو الذي في صحت القتال اذا طلق امرأته لا يكون
فارا لانه لم يقصد بما فعل حرمان الميراث وان عدم ليقتل في قصاص او رجم فطلق كان فارا لان الغالب
من حاله الهلاك وكذا اذا بارز رجلا فطلق كان فارا وكذا اذا كان في صحته فطلق لا يكون فارا وان
وقع في قلبه طمع فطلق بكون فارا وكذا اذا كان الشيخ لا يكون فارا وان هاجت الامراض وكثرت السفينة
وخيف على الروح وطلق يكون فارا والعقد والمطلوح بمنابع قدم اذا طلق كان بمنزلة الصحيح لانه قد يبطل
جنايته نفعه فلا يتعلق حق غيره بماله واختلف فيه مشايخنا رحمهم الله قال محمد رحمه الله ان كان لا يرجى برؤه
بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة الصحيح وقال الفقيه ابو
جعفر ان كان يزداد ابدا فهو بمنزلة المريض وان كان يزداد مرة وينقص اخرى بمنزلة الصحيح ان مات قبل ذلك
بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض والمريض الذي لا يقوم عن حاجه خارج
البيت وهو يقوم عن حاجه في البيت من المشي الى الخلا والوضوء بنفسه وغير ذلك اختلفوا فيه قال

منشاء على اذا كان يقدر على القيام حواجه في البيت لا يكون مريضا فاليه اشار في الكتاب ولانه لم يصح الخوص مريضا وقال منشاخا اذا قعد على القيام حواجه في البيت وعجز عن القيام خرج خارج البيت كان مريضا لان كل مريض لا يعجز عن القيام حواجه في البيت وفي الفوائد يعتبر العجز عن القيام في البيت من مقعوده المعتاد عند ذلك اذا عجز عن ذلك تعلق حق الزوجة بمالها ولا يلزمها الخروج الى الحج قال لان الاشراف انما يظهر اول الشهر بالت طالق ثلثا لهذا الشهر وهو مريض شهرات ذو جها العدة لم ترث وعند الشافعي وجهان اما ان كان التعليق والشرط في الصحة او كلاهما في المرض وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض وكان لذلك وجهان اما ان كان التعليق بفعلها او بفعل الزوج او بفعل المرأة فان كان التعليق والشرط في الصحة لم يكن فارا في الوجوه كلها لانها في وقت لم تتعلق حقها بماله فلا يكون فارا وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض فان كان التعليق بفعلها فسد وورثت لانه باشر الشرط عند تعلق حقها بمالها وشبه شرع الشرط في موتها التقدير بموتها العلة كما في مسئلة تحمر البقر فرغوها وان كان الشرط امرا لابد لها منه لهذا الانتظار حتما من قبله حيث علق طلاقها بما لابد لها منه وأن كان التعليق بامر سماوي كالشهور وغيرها او بفعل الاجنبي كدخول الدار والقعود والصلاة ونحو ذلك لم ترث لانا لو نظرنا الى التعليق فيها لم يكن متعلقا بماله وقت التعليق وان نظرنا الى الشرط فلا شيء فيه للزوج فلا يكون فارا وان كان التعليق بفعلها فان كان فعلا لها منه بد كدخول الدار وكلام الاجنبي عند ذلك لم ترث لانها بتاشير الشرط عن اختيار مشارت وانشيه بطلان حقها فصار كما لو طلقها بنفسها وان كان التعليق بفعل لابد منه كالصوم والصلاة وكلام الاجنبي فقد الدين والبرد للاستيفاء والبيع والشراء والاجارة والتغسير وجوه لذلك ورثت عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر لا ترث لانه لم يرجع من الزوج في شيء لانما شرع العلة ولا نما شرع الشرط فلا يكون فارا ولابي حنيفة وابي يوسف انها تكره من جهة الزوج لان حد الله كره ان يكون منعطلا بين الشريكين والمراد كذلك لانها لو باشرت الشرط يتقرر توجه الطلاق وان امتنعت يتقاعد في الحال ولكن هذا الامتناع جاء من قبل الزوج فكان يكره فيضاف فعلها الى الزوج كما كره انسانا على الطلاق فطلقها او كان التعليق بفعل الصحة والشرط في المرض فان كان التعليق في المرض أن كان التعليق بفعل اجنبي او بامر سماوي كان فارا وكذلك على الطلاق بعد ما علق حقها بماله فكان فاسقط ابطال حق الزوج فيكون فارا وان كان التعليق بفعل المرأة فان كان فعلا لابد لها منه يكون فارا

اما عند ابي حنيفة وابي يوسف لما ذكرنا في الفصل الاول الاول والوقوع واما عند محمد فلان التعليق لم يكن تعلق حقها بماله فيكون قاصدا ابطال حقها فلا ان الفصل الاول وان كان فعلا لها منه بد لم يوث لانها بمباشرة الشرط مع اختيار مشارت وانشيه بطلان حقها موجب طلاق لم تزل ثلثا ثم مات في العدة لم ترث لانه لما صح شرط ان حقها لم يكن متعلقا بماله وقت التعليق وان طلقها في مرضه فارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت ثم مات في مرضه ذلك وهي في العدة لم ترث لانها بالردة خرجت من ان يكون اهلا للارث فبطل حقها فلا يعود بعد ذلك وان لم ترثه لكن طاوعت ابن الزوج ورثت لان بالطلاق الثلث بطلت الزوجية فيما سوى الميراث والوارث لا تنافي الميراث فلم يكن مبطلا طلاقها الزوجية فلا تبطل اهلية الميراث بخلاف الردة رجل تذوق امرأته وهو صحيح فلامس فرجها وفرق وهو مريض ثم مات وهي في العدة ورثت وقال محمد لا ترث وان كان انتدب اللعان في المرض ورثت في قولهم وهذه المسألة فرع لما اذا علق طلاقها بفعل لا بد لها منه ثم ابانها ان كان التعليق في المرض ورثت منه بكل حال وان كان في الصحة ورثت عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر لا ترث فالمعان من جملة ما لا بد لها منه لانها منطرح في نفي العار عن نفسها فكانت مضطرة في اللعان وان الى نفيها وهو مريض ثم بانت بالايلاء وهو صحيح لم ترث لان الايلاء تعليق طلاق بمعنى اربعة اشهر فكانه قال ان قربتك اربعة اشهر فانت طالق ولو علق طلاق المرأة في الصحة بامر سماوي وهذا الشرط في المرض لا يكون فارا كذلك هذا وان كان الايلاء في المرض ورثت كما في تلك المسألة ولا يقال بان الايلاء وان كان في الصحة فهو متمكن من ابطاله لانا لا نسلم ذلك فانه لو بطل بفيء كانه انشأ الايلاء في المرض كما لو وكل في صحته بالطلاق فطلقها الوكيل في المرض كان فارا لانه كان متمكنا من العزل فاذا لم يعزل جعل كانه انشأ كذلك هذا لانا نقول لا يمكنه ابطال الايلاء الا بفيء فلم يكن متمكنا من ابطاله خلاف مسئلة الوكالة وان كان الطلاق رجعيا في هذه الاحوال ورثت لان الزوج لم يزل الفراش به وفي كل ما ذكرنا اذا ورثت اذا ماتت وهي في العدة لانه لا يمكن ابقاء النكاح بعد انقضاء العدة باب الرجعة

صريح الطلاق بعد الدخول دون الثلاث في الحرة والعبد من في الامة تعتبر الرجعة بالحيض والسنة واجماع الامة ولا يشترط لصحة الرجعة شرائط النكاح من الاشهاد والاخبار وبه قال مالك لا يصح الا بشهود والشافعي يقول ان في قوله شرط لها شرائط النكاح سوى الاشهاد

وفي قول لا يشترط احتجا للذي يقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم لانه قد وردت في الرجعة
ولنا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن مطلقا واما الآية فهي للندب والاستحباب بقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم وعندنا استحقاق الشهود والفائدة الرجعة اذا جحدك اورد دعواها
تستكذبك او يقول بالمعارضة باذا وردهم او باذكروا ايديهم ثم اذا وكانت اجنبية بالقول فتبت
وهو الوطء الذي يحل عن شبهة وكذا النظر الى الفرج عن شهوة كما بينا تثبت به حرمة المصاهرة حتى
الرجعة وقال الشافعي الرجعة لا تكون الا بالقول لانها اثبات الحل عندنا فكان من توابع
النكاح ولنا قوله تعالى امساكهن بالمعروف انما اراد به الرجعة والامساك لا يكون بالقول يكون
بالفعل عندنا اذا كان القول من الزوج كان كان من المرأة بان تطرب الزوج او تتلف على قول ابي
حنيفة ومحمد يكون رجعة وعلى قول ابي يوسف لا يكون رجعة الا اذا حكمها الروح من ذلك
عادا فعلت ذلك لاختلاطها او مقبلت وهو زايم او مكره لا يكون رجعة وجه قوله ان الرجعة الى
تكون من جانبه الرجل فلا تكون من جانب المرأة فكذا لما الرجعة بالفعل لانها ان فعل الرجل
انما كان رجعة حلا لفعله على الحل فيستوي فيه الرجل والمرأة كالاستمتاع في حرمة المصاهرة
ولهذا لو ادخلت ذكرها فرجه وهو زايم يكون رجعة فلذلك عندنا وان نزعها في الحال لا يكون
رجعة في قول ابي حنيفة وعلى قول محمد يكون رجعة واختلفوا في قول ابي يوسف منهم من ذكر
قوله مع قول ابي حنيفة ومنهم من ذكر قوله مع قول محمد ولهما ان الاقدام على الوطء دليل
الامساك والا لا يقدم فيكون رجعة وان لم ينشأ النكاح في المنكوحة لغو
واما العالم كيف تثبت الرجعة وتفسد الرجعة بالشرط باطل عندنا لانها استيفاء النكاح وبعد
ما انعقد سببها الزوال فكان قوله انت طالق ان جئتك غدا تعليق الطلاق بالشرط باطلا وكذا لو
قال ان كان غدا فقد راجعتك لا تكون رجعة كما لو قال لغير زوجته غدا لا اجيء فعلان ما قال
طلقتك غدا بعيد وكذا لو قال وكلتك غدا بيعه ولو قال لغير الناس غدا لا اجيء كذا ذكر في الماذون
اما قال لعبده اذا نشاء غدا بعيد ولو قال لغير الناس غدا لا اجيء وهو مشغل فهذا لا كتابة اما ذون
فان اطلق او اراد طلاقا رجعيا لعمل له او بينا او نواها حتى يشهد على رجعتها لقوله تعالى ولا يحل
من بعولتهن ولا عوض في المساكنة مع الزوج واخراجه كما يباح الا ان يشهد على رجعتها فيبطل
العدة وقد ذكرنا ان الاشهاد ليس بشرط بل هو مستحب حتى لو كتبه اثبات الرجعة اذا جحدت بعد
انقضاء العدة فان شاء راجعها فلم يشهد على رجعتها لا يكون مراجعا ويكون اساوقا ل زفر

المسافر

المسافرة بما رجعة اشهد اولم يشهد لان المسافرة بدون الرجعة حرام فيحمل على الرجعة حملا
لامره على الصلاح والسلام وانا نقول كلامنا في رجل يقول لا اريد الرجعة ولا عبرة لقوله مع
الصريح فلانه هكذا لاجل الخروج الى السفر لا يباح الا ما دون ثلثة ايام ولياليها لان
وكما يكره المسافرة بما يكره الخلوة لانه قرينة ذا بينه بعينه على موضع تصير مراجعا وخلوة لا يريد
الرجعة فطلقها الغربي فيذهب الى اهله فطول العدة وذلك حرام فلو طلقها ثلاثا وهي حامل او ولدت ولدا
قبل الطلاق وقال لم اعلم بها فله ان الرجعة لانها ما ولدت في مدة يتصور ان يكون قد ثبت
نسبه منه وحكم الشرع بثبوت النسب منه حكم بالدخول فكان كذبا فيما زعم وصورة الطلاق
قبل الدخول معقب للرجعة ولو خلا بها واغلق بابا وارخى سترا وقال لم اجامعها فلا رجعة له
عليها لان هذا طلاق قبل الدخول حقيقة الا ترى ان الخلوة في حق المرأة اقيمت مقام الدخول نظرا
للمرأة تأكيدا لحقها في المهر لانها تحتاج الى التأكيد لتميل الدخول في بدلها فاقيمت الخلوة مقام
الدخول في حق المهر وفي حق العدة ايضا لان العدة حكم يرجع اليها اما الرجعة حق الزوج فلا معنى
في حق الزوج لانه الدخول في بيت فلا يقام الخلوة في حقه مقام الدخول فبقي طلاقها بعد ما خلا بها
وقبل ان جامعها ثم راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يوجد من وقت الطلاق حتى تكون
الرجعة لانها لم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد لاقل من سنتين يوجد من وقت الطلاق
يثبت النسب منه بولي قبل الطلاق والطلاق بعد الدخول معقب للرجعة فلا يزول الزوجية بها
ولدت ولدا فانتطلق فولدت ولدا ثم ولدت اخر لاقل من سنتين من وقت الطلاق ولا اكثر
لم يقر بانقضاء العدة فلي رجعته وذكر في كتاب الدعوى لطلقته طلاقا رجعيا انا جاءت بالولد
لاقل من سنتين يكون رجعة وان جاءت به لاقل من ستين لا يكون رجعة لانها اذا جاءت
بالولد لاقل من ستين فقد تبين ان العدة انقضت قبل الطلاق فلا طلاق رجعة بالشك
فاما اذا جاءت بالولد لاكثر من ستين تبين ان الولد حصل من علوق بعد الطلاق لان الولد
عند ذلك لا يبقى في البطن اكثر من سنتين فيتصور مراجعتها اما في ستا لستا فاولدت الاول وتم
الطلاق فاذا ولدت الثاني بعد ذلك فهذا الولد حصل من علوق بعد الولد الاول وتم
جعل كأنه انفصل الولد الاول ثم الثاني في بطن واحد وفي ثبوت نسب الثاني في بطن واحد
بعد الولد بين ستة اشهر فلا ثبت الا عاد الشك واذا اختلف البطن كان الثاني ثبت بالولد
متورثة فيكون رجعة رجل ما لم تزوجها فلما ولدت ولدا ما نتطلق توالدت ثلثا في بطن واحد

هناك يثبت النسب قبل الولادة تام وهو الفراش انما الحاجة الى تعيين الولد لا ترى الزوج ينكر
ولادة هذا الولد وشهادة القابلة حجة في تعيين الولد ولو قال لا مراجعة لي فولدت فانت طالق
فقالت ولدت وكذبها الزوج ولم يكن الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا او شهدت القابلة على
الولادة عند ابي حنيفة لا تقبل شهادة القابلة وعندهما يقبل وتقع الطلاق بشهادة
القابلة (ل) اذ الطلاق يتعلق بالولادة فالولادة تثبت بشهادتها القابلة خالصا
الكلام عند الكل فكذا ما يتعلق بالولادة وهذا لان المذكورة اذا انثت ولادتها ولد وكذبها
الزوج فشهدت القابلة على الولادة وتعارضا الزوج لا عبرة للقاضي بتعارضهما ان اللعان حد
والحدود لا تثبت بشهادتها لنا لكن لما جعلت حجة في حق الولادة جعلت حجة فيما يتعلق بالولادة
(ولا) الا ترى ان بشهادتهن وحدهن تثبت ولادة الجارية حتى تصير ام ولد ولما كذا هذا
جعلت حجة في الولادة ضرورة لانه لا يطلع عليها الرجال ولا محفل حجة بنا يقبل الفصل من الزوج
والطلاق بائن قبل الفصل على الولادة في الحالة فان صارت من اولادها هنا هذا كما شاء او
جاء مسلم عدل وشهد انه حجة يجري فيها تلك شهادته في حق حرمة الاكمال ولا يثبت تحريم الدائم
في حق الرجوع على البائع حتى لا يرجع على بائعه لا بشهادة رجل واحد وامرأتان كذا احتمال زيادة الكذب وانما
جعلت حجة في الولادة ضرورة لما لا يطلع عليها الرجال ولا محفل حجة بنا يقبل الفصل من الزوج
والطلاق بائن قبل الفصل على الولادة في الحالة فان صارت من اولادها هنا هذا كما شاء او جاء
جاء مسلم عدل وشهد انه حجة يجري فيها تلك شهادته في حق حرمة الاكمال ولا يثبت تحريم الدائم
في حق الرجوع على البائع حتى لا يرجع على بائعه لا بشهادة رجل واحد وامرأتان كذا احتمال زيادة الكذب وانما
جعلت حجة في الولادة ضرورة لما لا يطلع عليها الرجال ولا محفل حجة بنا يقبل الفصل من الزوج
والطلاق بائن قبل الفصل على الولادة في الحالة فان صارت من اولادها هنا هذا كما شاء او جاء
جاء مسلم عدل وشهد انه حجة يجري فيها تلك شهادته في حق حرمة الاكمال ولا يثبت تحريم الدائم
في حق الرجوع على البائع حتى لا يرجع على بائعه لا بشهادة رجل واحد وامرأتان كذا احتمال زيادة الكذب وانما
جعلت حجة في الولادة ضرورة لما لا يطلع عليها الرجال ولا محفل حجة بنا يقبل الفصل من الزوج
والطلاق بائن قبل الفصل على الولادة في الحالة فان صارت من اولادها هنا هذا كما شاء او جاء
جاء مسلم عدل وشهد انه حجة يجري فيها تلك شهادته في حق حرمة الاكمال ولا يثبت تحريم الدائم
في حق الرجوع على البائع حتى لا يرجع على بائعه لا بشهادة رجل واحد وامرأتان كذا احتمال زيادة الكذب وانما
جعلت حجة في الولادة ضرورة لما لا يطلع عليها الرجال ولا محفل حجة بنا يقبل الفصل من الزوج
والطلاق بائن قبل الفصل على الولادة في الحالة فان صارت من اولادها هنا هذا كما شاء او جاء
جاء مسلم عدل وشهد انه حجة يجري فيها تلك شهادته في حق حرمة الاكمال ولا يثبت تحريم الدائم
في حق الرجوع على البائع حتى لا يرجع على بائعه لا بشهادة رجل واحد وامرأتان كذا احتمال زيادة الكذب وانما
جعلت حجة في الولادة ضرورة لما لا يطلع عليها الرجال ولا محفل حجة بنا يقبل الفصل من الزوج
والطلاق بائن قبل الفصل على الولادة في الحالة فان صارت من اولادها هنا هذا كما شاء او جاء

ولده

والموت لان الولد لا يعيش اكثر من سنتين ولو بقي كذلك نعزل وفي الطلاق الرجعي الحاسب
وان طال الزمان غير انها ولدت لاقل من سنتين نكره على الوطء الحلال باضافته الى ما قبل
قبل الطلاق اما اذا ولدت لاكثر من سنتين بثبت النسب ولا يصير مراجعا لانه ان
حصل من ملوق قبل الطلاق فلا بحث لاحتمال الشك اما اذا جاءت لاكثر من سنتين تعذر
اضافته الى ملوق قبل الطلاق لما قلنا فجعل اسرعها على الصلاح وجعلنا كانها كانت عند الطهر
وطئها في العدة فعلقت لان الطلاق الرجعي لا يمنع الوطء فتصير مراجعا بالوطء في العدة
هذا اذا لم يكن اقرت بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة والطلاق بعد مدة تصور فيها
ثلثة اقراء ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار تثبت النسب وحكمنا بانقضاء
عدتها لوفاء بار بعة اشهر وعشر ايام من ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاكمل
من سنتين من وقت الاباء والموت يثبت النسب لانها اقرت بانقضاء العدة وفي بطنها
ولد فابانت النسب فبطل اقرارها صار كانها لم تقر وان ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار
لا يثبت النسب لانها لم تتيقن بمضي ثلثة اقراء وان كانت ايسة فطلقها بائنا او رجعيا لم
تقر بانقضاء العدة حتى ولدت كان الجواب فيه ما قلنا في ذوات الاقراء لانها لما ولدت بطل
ايائها وان اقرت بانقضاء مدتها بالاشهر لكذلك الجواب ان كانت ايسة الطلاق بائنا يثبت النسب
الى سنتين وان كان رجعيا تثبت وان طال الزمان لانها لما ولدت ظهر انها لم تكن ايسة
فبطل اعتدادها بالاشهر فصار كانها لم تقر بانقضاء العدة وان اقرت بانقضاء عدتها مطلقا
غير مستور بالاشهر في مدة يتصور ان يكون فيها ثلثة اقراء ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار
لا يثبت النسب وحمل اقرارها على انقضاء العدة بالاقراء لان الاصل هو الاعتداد بالاقراء لاحتمال
كانها حاضت بالاقراء ثم حملت من زوج اخر ولا يبطل اقرارها الا اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار فحينئذ يبطل لما قلنا وان كانت عدتها وفاة فالجواب فيها كالجواب في
الاقراء سواء لان عدة الوفاة في حق كل واحدة منهما تكون باربعة اشهر وعشر ايام الا اذا كانت
حاملا فعدتها ان تكون بوضع الحمل وان كانت ممن تحيض تطلقها بائنا بعد الدخول واقرت
بانقضاء العدة بثلثة اشهر لم تحض ولم تحبل ولدت من ستة اشهر من وقت الاقرار يلزمه لانها
اقرت بانقضاء العدة في بطنها ولد ثابت النسب فبطل اقرارها وصار كانها لم تقر بانقضاء العدة
فيثبت النسب وان جاءت لستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه لاحتمال انها حبلت من زوج

اخر بعد انقضاء العدة فلم يثبت الا قرارها وان لم تقر بانقضاء العدة حتى ولدت لستة اشهر
من وقت الطلاق لا يثبت نسبه من الزوج في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
يثبت النسب الى سنتين وهو ان عدته عند الحمل لان الواجب عنده تحمل
البلوغ في كل باية فاذا لم تقر بانقضاء العدة عند الحمل فانها حبلت بهذا بعد انقضاء عدتها بثلثة اشهر
وعند انها حبلت قبل ذلك فكان انقضاء عدتها بوضع الحمل فاذا وضع الولد في انقضاء عدتها
بالاشهر لا يتحقق حبلت معتدة فيثبت النسب منه الى سنتين كما قلنا في البائنة وهو
ان عدتها كانت بالاشهر ولا يعتبر ذلك لاحتمال البلوغ والحمل حادث فيحال الى اقرب
الاوقات ومحمد رحمه الله يقول انقضاء عدتها بثلثة اشهر ولا يحتمال في هذا قطع النسب لانا
نتولى النسب لا يتعلم بالشك اذا وجد سببا للنسب وفيها قلنا جعل ما ليس بسبب سببا بالشك
بالشك لان النكاح في الصغيرة ما كان سببا قبل البلوغ لعدم ما هو الولاية وانما يصير سببا بعد
البلوغ فلا يحتمل سببا بالشك وان كان الطلاق رجعيا فعندهما كذلك الجواب وعند ابي
يوسف اذا لم تقر بانقضاء العدة يثبت النسب الى تسعة وعشرين شهرا ويحمل كما مر وجهها
في الحرة العدة ثم بعده سنتان مدة الحمل وان كانت الصغيرة تعتد عندهما بثلثة اشهر وجهها ان
انقضاء عدتها بالاشهر وقد مضى اشهر وعشرة ايام ثم ولدت كانت هي والكبيرة سواء فان لم يقر
بانقضاء العدة فعندهما كذلك الجواب حتى ولدت لاقل من عشرة ايام ومضى اشهر لم
يثبت النسب فالاقلال ما قلنا في فصل الطلاق لان النكاح لا يصير سببا للنسب
ما لم يتيقن حدوث الحمل في العدة وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفه اذا لم تقر
بانقضاء العدة يثبت الى سنتين كما قلنا في البائنة وجه ما ذكر ان في ظاهر
ولد لتمام ستة اشهر عند المقابلة في الولادة يثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له في الحكم
جميعا لان سبب الثبات فراش وهو الدعوة وانما الحاجة الى اثبات الولادة وتصير الزوجة
وشهادة القابلة حجة في ذلك هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان
ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد مقالة الحمل فلم يكن الحمل
مدعيا هذا الولد بخلاف الفصل الاول لان ثم تيقنا بقيام الولد في البطن وهنا اقر
تيقنا بالدعوى بحمل ما لم يعلم هذا البتة ثم مات ثم جاءت امرأة الغلام وهي حرة وهما
انا امرأته فهي امرأته وبنانه وذكر في النوادر ان هذا استحسان والقياس ان لا يكون

هذا الميراث لاحتمال انها وطئت بالشبهة او بالنكاح الفاسد وجه الاستحسان انه وضع المسئلة
في الظاهر انها خلت عن النكاح الجائز لان الحرام لا يصلح بحال ضرورة فتحل الاداء
اظاهره فاذا لم يعلم بذلك فربما اورثه فانها ام ولد الميت وهي تدعي النكاح لم ترث لان الاصل عدم
ارث المرأة بالشك اقتضى ان لا يثبت في الباب اظاهره ظاهرا الا ان طاعة المرأة الى صحتها فالميراث لها
تفصيل الدعوى والاستحقاق باب الولد من حق به الاستلحاق
اذا كان احد الابوين عصابة للصغير وكان الاب اولى بالحضانة هو اقدر وكانت الام اقرب
تجعل طلقها امرأته وتبعها ولدها فقالت الام انا ارضعه بغير اجر وابى ذلك الاب ويريد ان يدفعه
عنها بذلك فالام اولى لقوله عليه السلام في هذه الحادثة انت احق به ما لم تتزوجي رواه
عمرو بن شعيب رضي الله عنه فارق امرأته ام عاصم وكان بينهما ولد اختصما الى ابي بكر رضي الله عنه فقضى به
للام وقال ريحها خير له من شهد عندك يا عمر ولم ينكر عليه احد من الصحابة لانها اشفق واهدى
الاجر كان الاب في اخذ الولد منها شحا فاستحق به الاستنزار بخلاف قوله تعالى لا تضار والدة
بولدها وكذا اذا كانت لا ترضعه بغير اجر والاجنبية كذلك فان كانت الاجنبية ترضعه بغير اجر
باجر يسير والام تريد الزيادة ترضعه الاجنبية لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ولان
ترضعه عند الاب ولا تسترده الولد من الام لان حق الحضانة للام وليس على الفطيم ان يكث عند الوالد
في بيت امه بل ترضعه وتعود الى منزلها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة وتستحق الولد بها
في تلك المسافة واذا ابت الفطيم ان يرضعه عند الام فلم يشترط في الاجارة الا رضاع عند الام
كان لها ان تحمل الولد الى منزلها وترضعه او تقول اخرجوه فترضعه في دار الام في تحمل الولد الى
الام وان شرطوا في عقد الاجارة ان يكون الفطيم عند الام يلزمها الوفاء بالشرط وان ماتت الام
او تزوجت بطل حقها وان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير لا يبطل حقها وان تزوجت
بغير ذي رحم محرم من الصغير بطل حقها لان الزوج الاجنبي يمنعها من ارضاع الولد فلا يترك الولد عند الام
واذا بطل حق الام كانت الحضانة للجد من قبل الام وان علت لان الحق في حضانة الام فاذا لم يستقل
الى من كان اولى بها فاذا لم تكن الجدة من قبل الام فالجدة من قبل الاب وان علت لانها اشفق
من غيرها وقال زفر الجدة من قبل الاب موخرة عن الاخوات والصحيح ما قلنا ثم الاخت
لاب وام ثم الاخت لام وقال زفر الاخت لاب تشارك الاخت لاب وام لانه لا حق
لغير الاب مع قرب الام وقد استووا في قرابة الام وانا نقول قد استووا في العلة فترجح

بقرابة الاب وان لم يكن علة لانثوى ان الاخ لاب لاولى لحم الاخ لاب وام وان كان قرابة الام جزء
في التعصيب فان لم يكن فالاخت لاب وقد ذكر في كتاب الطلاق ان الحالة اولى من الاخت لقوله على السلام
الخالة ام والاب في الحضانة قرابة الام يتقدم على قرابة الاب وايضا الام حكمت اولى جعلت هذه الرواية
ان الاخت لاب اقرب من خالة فكانت اولى كذلك بنات الاخت لاب وام اولى من الخالات
واختلفت الروايات في بيان الاخت لاب والصحيح ان الخالة اولى من بنات الاخت لاب واولى الخالات
من كانت لاب وام ثم من كانت لام ثم لاب وللخالات وبنات الاخ اولى من العمات لكن الرواية
ايضا على الترتيب الذي ذكرنا والله اولى من ذي رحم لها الخالة وبنات الاخت اولى من بنات الاخ لان لها
الحضانة دون الاخ فكان الجزء الذي هو الولاية للخالة اولى من بنات الاخ لان لها ولاية الا
وبنات الاخ عليها الاخ ومن بنات منهن او تزوجت باجنبي خلت حينها فان ماتت او ابانها
عادت حينها في الحضانة وان سقط حق النساء التزويج او بالموت وآل الامر الى العصبات تقدم الاقرب
فالاقرب الاب ثم الجد وان الاب وان علا ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم ابناؤهما على هذا الترتيب
وكذلك كل من عصبته كابا لام وغيره لان الحق لما لم يكن لهذا كان له حق الحضانة
في رواية الحسن عن ابي حنيفة والاخ لام اولى من الجد لانه اقرب الى الصغير لان الصغير يدفع
الى كل ولي وان لم يكن والصغيرة لا تدفع الا الى المحارم فللاخ دفع الصغيرة الى بنت الاخ
وكذلك الصغير يدفع الى مولى العتاقة والصغيرة لا تدفع لانه لا يؤمن على الصغيرة من ان يكون
محرما ثم الغلام انما يكون عند الام اذا كانت الام اولى به عاقلا يأكل وحده ويشرب ويحتلم وحده
وذكر في الموادر ويستنجي وحده لان ذلك دليل الاستغناء وذكر الخصاف رحمه الله في المنتقى ان
الصغير يكون عند الام حتى يبلغ سبع سنين لانه اذا بلغ سبع سنين يستنجي وحده وقال عليه السلام
مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها لانه بالسبع يصير بحال يعقل الصلاة ويؤدي
بوجه ما وفي الزيادات اذا كان الغلام يكون عند الام حتى يحتلم لانه لا يستغني عن ذلك عادة واما
الصغيرة فالام احق بها ما لم تحض بخلاف الغلام لان بعد الاستغناء تحتاج الى تعلم الايمان والقول
والتلفظ باخلاق الرجال والآباء على ذلك فكان امام الجارية بعد الاستغناء تحتاج الى تعلم الوان الثياب
من الطبخ والغزل وغيره لذلك والام على ذلك اقدر وفي ذلك اهدى فاذا حاضت تحتاج الى الحفظ
والصيانة والتزوج على ذلك اقدر فكان له ان يضم لكل الى نفسه وان ابت حاضنة كانت او
غير حاضنة لانها ما اختارت الا رجال فكان الاحتياط في اسكانها وان كانت بلغت حيضا فان كانت

حاضنة

حاضنة ليس للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت غير حاضنة كان له ان يضم وكذلك الغلام وذكر
هشام ان الجارية تكون عند الام حتى تبلغ حد الشهوة وتحمل وذكر الخصاف في النفقات عن ابي يوسف
ولم يقدر ذلك وقالوا اذا بلغت مثلها جامع مثلها عشر سنين وكذلك تختلف باختلاف
حال المرأة والرجال في السمن والقوة والضعف وكما جاء ذكرنا في حق الام فكذلك في حق الجد بين فان
كانت الجارية عند غير الام والجدين كالخالات والعمات والاخوات تاركها عندهن الى ان
تأكل وحدها وتشرب وحدها وتلبس وحدها ثم تدفع الى الابن وهي الصغيرة سواء كانت
حاضنة او لم تكن حاضنة اما الغلام الا ان عند من هو استخدام للصغيرة وليس لمن له الام والجد بين الا
الاستخدام لتتدفع الى الاب احترازا عن المعصية وللاب ان يضم الكل الى نفسه وان ابت حاضنة كانت
او غير حاضنة لانها ما اختارت الا رجال فكان الاحتياط في اسكانها فان بلغت حيضا فان كانت
حاضنة ليس للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت غير حاضنة كان له ان يضم وكذلك الغلام
هذا اذا طلبتا الام او غيرها ان يكون الولد عندها فان امتنعت عن اخذ الولد لا يجبر على ذلك
لانها متبرعة لتعذر على الحضانة بخلاف الاب فانه لو امتنع عن اخذ الولد من الام بعدما استغنى يجبر
عليه لان النفقة والصيانة واجبة عليه وكما ذكرنا في الطلاق فكذلك في الموت ولو مات
الرجل عن ولد صغير كانت الام اولى به فان تزوجت او حاضت فالام اولى على التوجيه الذي
ذكرناه والكابية والمجوسية في الحضانة بمنزلة المسلمة لان حق الحضانة باعتبار الشفقة
والشفقة لا تختلف باختلاف الدين ومن المشايخ من قال اذا كانت الام كافرة وتعقل الولد
يؤخذ منها لانا كان اوغارية لانها تعلمه الكفر فيتصور بالولد بذلك وان كانت لا تعقل تدفع
لاحضانة لها لانها تحبس فيتضرر الولد وام الولد اذا اعتقها مولاها فهي في الحضانة بمنزلة
المهرة الاعتاقية لقيام الشفقة واذا وقعت الفرقة بين المولى وبين زوجها وولدها فان كان
المولى الام ان يأخذ الولد لانه ملكه فيكون اولى به وكذلك حال قيام النكاح مولى الام يكون اولى
بالولد وان كان زوج الامة حرا فان الولد يتبع الام في الرق والحرية فيكون الولد ملوكا
لمولى الام لانه لا يتولد بين الولد وابيه نسب فلا تقام الفرقة بولادتها وهذا الذي
ذكرنا مذهب اصحابنا وقال الشافعي اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير
خير الولد غلاما كان او غارية ويدفع الى من يختار الولد لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابويه ولانا نقول اذا تعقل المنفعة

وهذا يؤيد بين النعم والقربا اما الحديث فقلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لعبد الله بن زيد
وقال اللهم اصعد فاختار الشام بركة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما معاوية فانه اختار ما اتاه
الشرب وهي تزوج المرأة من اهل الشام بالشام فتقدم بها الى الكوفة فولدت منه اولادا ثم طلقها ثلثا
وانقضت عدتها فاما خرجت بأولادها الى الشام من غير رضا الزوج وان كان تزوجها بالكوفة وهي من
اهل الشام لم يكن لها ان تخرج بأولادها من الكوفة وهذه المسألة مبنية على ما تقدم ان الام احق بالولد
الصغير فان ارادت الانتقال من بلد الى بلد فالمسألة على وجوه اما ان ارادت الانتقال
من مصر الى مصر او من قرية الى قرية او من مصر الى قرية فان ارادت الانتقال
من القرية التي وقع فيها النكاح الى قرية اخرى من قرى المصر فان كانت قريبة بحيث لو اراد الزوج ان
يطالع ولده ويسلم ان يرجع الى منزله في بيت فيه كان لها ذلك والا فلا كما لو اراد ت الانتقال
من السكاك الى السكك وكذا لو اراد ت النقل من القرية التي كان فيها النكاح الى المصر الذي كان بجنبها قريب على
عدد الوجه الذي ذكرنا كان لها ذلك وهذا والاول متوازيان لان في كل واحد منهما صلاح الولد فان اراد
الانتقال من المصر الذي عقد النكاح فيه الى القرية ليس لها ذلك وان كانت القرية لان فيه فساد
الولد لانه تخلق باخلاق اهل القرى والزوج ما الذي ذلك لانه ما عقد النكاح في القرية حتى
لو اراد ت الانتقال من المصر الى القرية لم يكن لها ذلك وان اراد ت الانتقال
من المصر الى المصر فان كان المصر الذي تريد الانتقال اليه مصرها ولا مكان النكاح ايضا ليس لها
ذلك ها تين واركان ذلك مصرها وقد عقد النكاح فيه ايضا فلا ان ايضا لا تفاق
والاصل فيه ان العقد الذي يوجب الحكم بنفسه او يوجد في مكان يوجب احكامه في ذلك المكان
وهذا قلنا ان مكان المبيع يتعين لتسليم المبيع فاما عقد النكاح في مكان والاولاد من حرائر الناس
كان موجبا استحقاق امتلاك الولد في ذلك المكان والعادة توثيقا لذلك فان من تزوج ببلد
يكون بنيانها قال عليه السلام من اهل بلدة تحوتهم واولى المرأة لا يكون من اخوالها
تكون ملتزما قرارها وقرار اولادها فاذا ارادت الانتقال الى مصرها ولم يكن النكاح عقد فيها
لم يكن لها ذلك بالاتفاق لانه لم يوجد الا التزام وان اراد ت الانتقال الى مصر وقد النكاح
فيه لم يكن لذلك مصرها وذكر في هذا الكتاب ان لها ذلك اعتبارا بمكان العقد وذكر في كتاب
الطلاق ان الاصل انه ليس لها ذلك فعلى رواية الاصل شرط لولاية النقل شرطين ان يكون
ذلك مصرها وقد عقد النكاح فيها وهو الصحيح لان في نقل الاولاد ضررا بالاب فلا يملك

الزوج

المرأة الا بسبب لالتزام وإذا وجد النكاح في غير مصرها وقع الشك في الالتزام لان من تزوج
امرأة في غير مقرها لم يقصد المقام فيها في ذلك المكان لانها لا تملك في دار الغربة عادة حتى
يقصد الزوج المقام فيها في مكان العقد وهذا اذا كان بين المصرين مسافة واما اذا انتقلا
على الوجه الذي ذكرنا لا ينظر الزوج فكان لها ذلك بالاجماع
في متاع البيت اذا اختلفا الزوجان في متاع البيت بعد الطلاق او بعد موت احدهما يكون
الكل لنفسه اتفق اصحابنا رحمهم الله ان ما يكون للرجال كالعمامة والقلنسوة والخفين والسلاح
والكتب يكون للزوج بينه لان الظاهر شاهد له والنساء كالوقاية والغزل واللآلئ يكون للمرأة
لان الظاهر شاهد لها وما يكون لهما كالدقيق والغزل والحنطة الشائعة والبقر والاواني والاستعمة
قال ابو حنيفة ومحمد القول فيه قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف القول قولها
مع اليمين فما عجز هو مسلط والباقي للزوج مع يمينه لان الظاهر شاهد لها الى حقان مسلط يكون
القول قولها مع اليمين في ذلك ولابي حنيفة ومحمد ان يد المرأة وما في يدها في يد الزوج فكان القول
فيه قول الزوج كرجل تنازعا في امرأة وهي في حجاجها كان القول قول صاحب البيت خلافا لما يقوله
لها لان يده ويد المرأة ظاهر فوق يد الزوج فجعلنا القول قول المرأة في ذلك كالمستأجر
والمستأجر في متاع الحانوت كان القول قول المستأجر وليس للاجير الا شيء بدليل ما ذكرنا
ولا عبرة بحكم الظاهر لان الظاهر قد يكون وقد لا يكون وقد يبقى وقد لا يبقى وهذا اذا اختلف
الزوجان وان مات احدهما واختلفا الباقي منهما والورثة قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه
كالجواب في الفصل الاول ما يكون للرجال يكون للرجل او لورثته وما يكون للنساء يكون
للمرأة او لورثتها واما المشكل على قول محمد يكون للزوج او لورثته وقال ابو يوسف
حكم بقاء رسمها في المشكل كان في حالة الحياة لان اليد قائم مقامه وقال ابو حنيفة
المشكل للمرأة ما دام حيا لان الظاهر شاهد لها لان الرجل هو الذي يلاقيها فكان ما في يدها
في يد الزوج فصار كما لو كان في يد المرأة اما اذا كان الزوج هو الذي مات فالقول قول الزوج
لان ما في يدها في حياته كان في يد الزوج فان يدها كيد الزوج لا يد المرأة
في حياة الزوج المرأة يكون في يد الزوج فان يدها يكون في يده واما بعد موت الزوج لا يد
للميت عليها بوجه ما ورث البيت منذ ما في يد المرأة وهي تذكر يكون القول قولها فان كان احد الزوجين
رقيقا ان كان ما ذون له في التجارة او مكاتبا فعلى قول ابي يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الحر
في الحياة والموت لان الكل واحد منهما يد معتبرة وهذا لو اختصم الورثة الكاتب في شيء هو في يده يقضى

بقضي بينهما لاستوائهما في البينة خلافا لما لو كان بحوزه الاول فانه يقضي للحوز لها اختصا في شئ في يديهما يقضي للزوجة لانه في يد الحي وعند ابي حنيفة المال للحي منهما مهما كان او امرأة وكذا عند ابي حنيفة انها تكون قاضية في مال ثبت يدها عليه بسبب الجهاز فصار كما لو تنازعا في حكم من احكام النكاح والمأذون والمكاتب منزلة المحجور في احكام النكاح لان الاذن لا يبقى والنكاح قائم وقد وقع الاختلاف بعد موت احدهما في هذا الفصل فالقول قول الحي منهما حرا كان او مملوكا امة او كان حرا لانهما لو كانا حيين كان الحكم فيهما كذلك فكذا بعد موت احدهما وانما كان القول قول الحي هو المذكور في الكتاب لانه لا يعترف بيد الميت عند المقابلة وقال ابو علي الدقاق اذا اختلفا لورثة احدهما في متاع البيت كان القول قول الزوجة ما عليها من ثياب بدنها والباقي للزوج وقال مالك وهو احد قولي الشافعي كل شئ بينهما نصفان وقال زفر ما يصلح للرجال فهو للرجل بعينه كالسلاح فهو للرجل والمشترك بينهما نصفان وهو احد قولي الشافعي لان كان في بيتا لزوج فالكل له والقول قول الزوج فيما عليها من ثياب بدنها وان كان في بيت المرأة فالكل لها والقول قول المرأة فيما عليه من ثياب بدنه لما

باب الحيض

قال الحرة والصغيرة والكدرة حيضهن ثلاثة ايام الحيض حيض تقدمت الكدرة على الدم او تأخرت وقال ابو يوسف ان تقدمت لا يكون حيضا لان الكدرة شئ يتبع الصفاء ويكون في اخر الوقت لا في اوله فاذا تقدم لا يكون حيضا ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها حملت ما يسوي البياض الخالص حيضا وما قال ابو يوسف قلنا هذا اذا كان الدم لا على اثر ما اذا كان كذلك لانتفاء الاستمرار فالكدرة تخرج اولا والرحم متلوث فيخرج الكدرة او لانهم الصفاء الوان ما تراه المرأة ستة السواد والصفرة والحمرة والصفرة ما يكون كلون الزعفران ولون التبن والكدرة وهو ما يكون على لون الكدر والتربة والبياض الخالص فالثلاث الاول حيض لما روينا من حديث عائشة فالكدرة على الاختلاف الذي ذكرنا واما التربة فما يكون على لون التراب وهي الطين الذي يكون تحت الماء اذا حفر شديدة او رخوة يقال ارض رخوة بضم الراء وارض رخوة بكسر الراء مدودة وقيل هي ترشة وهي ما يكون على لون الجرة وقيل انها خثورة هذا هو المروي عن ابي حنيفة انها قالت كما انقطع التربة حيضا وقيل حكمها حكم الكدرة ولم يذكر الخصاف في الاصل في الكرسف شيئا فيحتمل وجوها وعن ابي علي الدقاق انه جعلها بمنزلة الكدرة فان كانت كثيرة حكم بانها الوان الحيض وان تكون حيضا وعلى هذا ان رأت امرأة الدم حيضها حتى رأت الدم عشرة ايام فما فوق حيض فان رأت الدم العشرة في عادتها الا في ايامها الخمسة كان الحيض لا يزيد على العشرة عندنا ولا ينتقص من

ثلثة ايام فاذا اراد ان يكون استحاضة وحيض المستحاضة ايامها المعروفة وقال عليه السلام المستحاضة تدع الصلاة ايامها وليالها اي ايام حيضها وايام اقرائها في سنة كانت خمسة وما زاد الحامل استحاضة وليس بحيض وقال الشافعي حيض ليلة تعالى وليس انوثك عن الحيض فما هو اذى فهو اذى سواء الحيض او لا اذى وقد ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اقل ما تراه الحامل من الدم ثلاثة ايام فلا يكون حيضا والظاهر انها تقول برأيها وانا الاية فلنا ان كل ما يكون حيضا يكون اذى ولا كل ما يكون اذى يكون حيضا ولان الحيض اسم لدم خارج من الرحم وقد الرحم تنسد بالولد ويكون الدم غذاء له في بطن الغذاء فلا يتصور خروج الدم قبل خروج الولد وكذلك الدم المزي والطلق قبل خروج الولد لا يكون حيضا ولانفاسا بل يكون استحاضة بانا ما خرج مع الولد يكون نفاسا في قول ابي حنيفة واي يوسف وعن محمد اذا خرج اكثر الولد اقل ما قام خرج منصفه لا يكون نفاسا وان خرج رجله اولا فاقل ما قام خرج اكثره لا يكون نفاسا لان العبرة لخروج الولد الا ترى ان لا كثر الولد حكم الكل والتراسر مع نقصان البدن حكم الكل ولو ولدت ولدا وفي بطنها ولد اخر فما تراه من الاول وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد وزفر النفاس من الثاني لحمد وزفر ان دم الحامل لا يكون حيضا فلا يكون نفاسا اذ الكل واحد لا يخرج الا بعد فراغ الرحم وكذا لا ينقضي العدة الا بوضع الولد الثاني ولابي حنيفة وابي يوسف ان النفاس ترخي عن الرحم بتنفس الرحم بالولد وقد تنفس الرحم بالولد الاول وانه يوجد به فيكون نفاسا فقول قلنا اذا كان بين الولدين اربعون يوما فلم يكن الولد الثاني نفاسا لان النفاس لا يزيد على الاربعين واما لا ينقضي العدة بما ولدا لا اول لان الله تعالى جعل اقصى مدة الحامل موضع الحمل والحمل اسم الكل يا

باب اللعان

اللعان في الشرع هو الذي لا يصل الى النساء قيام الا له فان كان يصل الى البالغة دون البكر او الى بعض النساء دون البعض لضعف طبيعته او كبر سن او عجز يفهم عن في حق من لا يصل اليها العنين المقصود في حق من لا يصل اليها فاذا خاصمت المرأة زوجها الى القاضي وقال انها بكر لم يصل اليها الزوج وادعى الزوج الوصول فالقاضي يريها النساء فان قلن هي ثيب كما قول خلافا لمالك فانه قال لا تعتد في حق العزبة بتثبيت العدة والظاهر هو السلامة عن العنة فكان الظاهر شاهدا وكما مع اليمين لان اليمين لا تصلح شاهدة فاذا لم تثبت بشهادة النساء لم تثبت بوصوله الا حكم ظاهر فيحلف وان قلن هي بكر اجله القاضي سنة لان شهادتهن ثابت بيد وهو الاصل لان البكارة اصل وكذا اذا اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله القاضي سنة عرف ذلك بقضاء عائشة

ولا يجري اللعان عندنا بين زوجين لو كان احدهما مملوكا او صبيا او مجنونا او محدودا في قذف او كافرا لان
اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان بكتاب الله تعالى الا ان الله تعالى سماها شهادة فعلى هذه
المسئلة يجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة ولهذا ينعقد النكاح
بحضرتهما وعند الشافعي اللعان ايمان مؤكدات بالشهادة فمن كان اهلا لليمين يكون اهلا للعان عنده
وسبب اللعان قذف الزوج امرأته قذفا يوجب الحد في الاجانب فيجب اللعان ويكون اللعان في جانب
الرجل قائما مقام حد القذف وفي جانب المرأة بمنزلة حد الزنا لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الى قال فشهادة احدهم ذكر [illegible] وشرط اللعان النكاح حتى لو طلقها بعد القذف
لا يجري اللعان بينهما وصورة اللعان ان المرأة اذا خاصمت الى القاضي بعد القذف يأمر القاضي ان
يقول الرجل اشهد اربع شهادات بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في المرة الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تقوم المرأة فتشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه ذكر لفظة المخاطبة فيقول فيما رميتك به ليكون ابلغ [illegible]
يكون ابلغ فان امرهما القاضي اللعان [illegible] المرأة [illegible] القاضي وكذا لو امتنعت
المرأة من اللعان بعدما لاعن الزوج حبسها القاضي لانها امتنعت عن حق [illegible] وحكم اللعان حرمة
الوطء والاستمتاع [illegible] لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ولا تقع الفرقة
بنفس اللعان حتى يطلقها [illegible] وكذا لو اكذب الزوج نفسه حل الوطء
بينهما بغير تجديد النكاح بمنزلة [illegible] لا تقع الفرقة قبل التفريق [illegible]
وترتفع الفرقة [illegible] وقال الشافعي اذا فرغ الزوج من اللعان تقع الفرقة
مذهبنا ما روى ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لاعن بين رجل وامرأة
[illegible]
لانه ما حرم الوطء الا [illegible]
[illegible] فيفرق بينهما واذا فرق القاضي تقع تطليقة بائنة في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
والشافعي لا يكون طلاقا لان الطلاق [illegible] وحرمة اللعان حرمة مؤبدة
عند ابي يوسف والشافعي [illegible] فلا يكون طلاقا وعند ابي حنيفة ومحمد
حرمة اللعان حرمة موقتة فيكون طلاقا فان اكذب الزوج نفسه بعد ذلك [illegible]

[illegible] القذف [illegible] المرأة [illegible]
لا يبطل اللعان وكان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر
والشافعي لا يحل له ان يتزوجها ابدا لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ولابي
حنيفة [illegible] العمومات الواردة في باب النكاح واما الحديث قلنا [illegible]
[illegible] بطل اللعان لان اللعان شهادة والشاهد اذا اكذب نفسه بطلت شهادته [illegible]
الزوج حد القذف اذا اكذب نفسه لان موجب القذف هو الحد الا ان الشرع جعل اللعان
خلفا عن الحد فاذا بطل الخلف [illegible] اهلا للعان [illegible]
كذلك [illegible] لا يجب عليه نفقتها لان نفقة [illegible] على الورثة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الوراثة فلا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا [illegible]
والزوجة [illegible]
المسلم لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا [illegible] رجل اشترى امة لم يقربها
حتى [illegible] لا يجزي بتلك الحيضة عن الاستبراء [illegible] ان يستبرئها [illegible] لان سبب الاستبراء
استحداث حل الوطء [illegible]
الاستبراء [illegible] لان المقصود معرفة فراغ الرحم
[illegible] وكذا لو اشترى جارية من امرأة او صبي
[illegible] لا يجب الاستبراء [illegible] لان سبب الاستبراء استحداث حل الوطء
[illegible]

كتاب العتاق

عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو معسر كان الشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى ويكون
الولاء بينهما [illegible] وان كان موسرا فالشريك بالخيار ان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ويكون الولاء
[illegible]
[illegible] قول ابي حنيفة لان الاعتاق [illegible]
الاعتاق [illegible]
[illegible]
[illegible]

فلا عتق كله باعتاق البعض ولكن يشد الملك في الباقي فلا يباع ولا يوهب وان كان العتق مقسطا
فيخير الشاكت ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه لان قال الشاكت اعتق عبدك
العبد وسعفوا لا عتاق عبوا اليه فيعتق العبد وان لم يذكر الاجنبي يمنع العبد كما لو هب ابن رجل
انسان والد رجل ميتا فوجد حتى امتنع او بعض متاعها الصبغ او بعض متاعها الثوب ما زاد الصبغ
فيه فان اعتق الشاكت واستسعى العبد كان الولاء بينهما لانه عتق باعتاق فلا يرجع العبد بما سعى
على المعتق لانه اذى عنه ما عن نفسه فلا يرجع في عبده وان كان العتق موسرا والموسر فيه من يكون مالها
لقدرته فانه يرجع من العبد وان كان عتق له العتق فله شركه خيارات تلك ان شاء اعتق وان شاء استسعى
العبد وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه بطريق تحمل عن العبد ثبت ذلك نظرا للشاكت فتصل الى قيمة
نصيبه في الحال ويسار العتق عنده لا يمنع استسعاء العبد واما ضمن المعتق وادى الضمان يرجع
بنصف الشاكت فيعتق في نصيب الشاكت ان شاء اعتق وان شاء استسعى بمنزلة ما لو كان الاصل له فاعتق
البعض فعلما ان الترجيح على العبد ما مضى ويكون الولاء له وقال ابو يوسف ومحمد لا عتاق له
لا يجوز اذا اعتق احدهما عتق كله فان كان العتق موسرا ليس له الا الضمان وان كان معسرا
ليس له الا الاستسعاء فانولا الاعتاق في الوجهين لان كله مملوك عتاقه ولا ترجع العتق على العبد
ولا العبد على العتق وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا استسعى العبد ترجع العبد بنصف ما ادى على العتق
استروا المسألة تعرف في المبسوط وفي المختلف فان كان اعتقه احد الشريكين في موضع قوله
وهو موسر يخرج على اربعة اوجه احدها ما ذكره في قول ابي حنيفة بل يسقط لانا لضمان
انما وجب عليه بفعل نقل الحق والعتق والصلات تسقط بالموت قبل الاداء وعندهما ابو حنيفة الضمان
بمن تركه لان الضمان واجب عليه بحكم الاعتاق لانه اتلف نصيب الشاكت ونضمان الاتلاف
يكون على المتلف ولا يسقط عنه وانما عرفنا استسعاء العبد عند عسرته نظرا لحلال القياس
وان مات العبد قبل ان يختار الشاكت شيئا ثم اراد تضمين المعتق فعلى ما حكيناه فيه رواية
في رواية لا يملك وفي ظاهر الرواية يملك كما لو اتلف غير الذي عبد بين اثنين فعفا ورثة احدهم
وهو موسر عن نصيبه الآخر وهو موسر واختاروا الضمان فللشاكت ان يضمن المعتق وليس له
ان يضمن العتق والوجه ان يضمن المعتق قيمة الثلث مدبرا وليس له ان يضمنه الثلث الذي يسعى فيه
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد العبد كله الذي يسعى فيه اول مرة والاعتاق
باطل في نصيب المدبر لحق شريكه المشترك فاشبه ما لو كان وصى بعتقه بعد ما ادى ما تقدم عندها التدبير

لا يجري الا اذا ورثه احدهم صار كله مدبرا ولا يصير كله مدبرا الا اذا قدر الاعتاق مالا يقال صار مملوكا نصيب
الشريكين باقيه وضمان الثلثين لا يختلف به الجواب والاعتبار كما لو اشتراه احدهما وباقيه لهما وهو
وجوب السعاية في فعل الاعتاق كما ذا اعتق نصفه خلافا لابن عباس ولا عتق نصفه واذا انتقل الثلث
الى ملك المدبر لا يصير اعتاقا لانه لا ولاء له ضاد ملك الغير ما عدا ابي حنيفة يجوز كما قصر المدبر
نصيب المدبر وصار نصيب الشريكين كما لو باع ذلك الباقي فاعتقه وهو كذلك واذا اعتق نصيبه ما له
كله واعتق معها خمس خيارات ان شاء ضمن المدبر وان شاء ضمن العتق وان شاء ترك نصيبه وان شاء كاتبه
لا يصنع فيه شيئا وان شاء استسعى العبد في نصيبه وقالوا له خمس خيارات انه يصنع منه ما شاء
اما لا يؤدي الاعتاق والاستسعاء لان فيه افساد نصيب المدبر لان المدبر كان متمكنا من استسعاء
نصيبه على ملكه الى وقت الموت وبعد الاعتاق والاستسعاء لا يتمكن واذا العتق الثاني نفذ
العتق في نصيبه وسقط خيار تضمين المدبر لتعذر الرجوع على الاعتاق والتضمين والشاكت كما لو
المدبر وليس له تضمين المعتق وان كان كالوارث فيما استقر في حقه لان الاصل في حال الدبر ملك
في المضمون فيها الحادثة والمكر اعتبار بعد الاصل في تضمين المدبر لان تسبب الشاكت قبل الدبر
كان بمنزلة النقل من ملكه الى ملك ولا كذلك اعتباره بعد الاصل في تضمين المعتق لان العتق بعد الدبر
لا يصادف النقل من ملكه الى ملك فيضمن المدبر دون العتق وبعضهم قالوا لان الدبر ملك الغير ولو اعتق
الغير في ذلك المدبر نصيبه الشاكت واجتمع ثلثا الصيد في ملك المدبر والدبر ان يضمن العتق قيمة ما كان
للمدبر لا الاصل وهو الثلث مدبرا لان نصيبه بقضاء المدبر وكان مستحقا بالوجه الذي ذكرنا وقد استند
بالاعتاق فيضمن كل نصيب مدبرا بعض قيمته مدبرا كذلك هذا وانما يضمن حصته شهرا لان نقصان
المدبر وكان حاصلا قبل الاعتاق وليس للمدبر ان يضمن العتق قيمة الذي ملك على الشاكت بادائه
الضمان لتضمين احدهما انه تملك المضمون مستندا والمستند لا يثبت من وجه دون وجه فلا يظهر تمام
الملك في حق العتق والثاني انه انتقل نصيب الشاكت الى المدبر فتمام المدبر فتمام الشاكت في ذلك
والشاكت كان لا يملك تضمين المعتق كذلك من قام مقامه والجواب ان نصيب العبد في الثلث
لان الشاكت كان يملك لا استسعاء كذلك من قام مقامه وان مات المدبر عتق العبد كما لو اعتق
وضمنه المدبر الا حال الثلثا العصبة المدبر والثلث للعتق لانه عتق عليها الثلاثا امة بين رجلين
اقر احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر صاحبه فهي بينهما نصفان ويثبت نسب ولدها منه
بقول ابي يوسف ومحمد ان شاء انكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها وليس للمنكر

ان يستحقه بما ذكر في الاشباه بحوه اي بوشعا قال في حيله لها ان قال المكر احتبس عنه
الجارية على وجه لا يتلف تعيبر المكر فكانه خرق لا تشفعا كلام ولد المغرور اذا استحق فرجع الى
العتق بالشعايه واما قلنا ذلك لان المغرور اذا عمل بنفسه بالاستيلاد يفتح فاذا اضاف الاستيلاد
الى محل لا استيلاد فيه اكرم لان الشخص يصير متعدد في المركز شرعي كما تقدم الغرور البايع كان
اعتقه قبل البيع او كفر بعد على المشتري وكذلك لو ان السيد اذا شهد على صاحبه بالاعتاق فانكر
صاحبه بعد على المقر واذا تعذر الغرار عليه لم يكن المكر ان يستحقها كما لو اتلفها المقر وخرج
نصيب المكر من ان يكون مستعايه ولا يمكنه تضمين المقر على ما قرر على نفسه بالاستيلاد وبسبب الغرار
جرى مال المكر محبسا عند الحاريه وتنفعه الاحتباس تعود اليها فطان له ولا اية الاستسعاء
واذا اداه ان نصفها القيه عتق نصيبها فتعتق كلها لانها لا تجزي عندها وليس للغرور ان يسترد منها
لانها تدعي ضمان الحلك على الشرايك وبين ما ولا شايه ولا يمكن الاستخدام ايضا لانها ام ولد
الغير في زعمه ولابي حنيفه انها تسقط ولا اية الاستخدام للمكر لان الغرار كان ضمانا كما تقدم
اذ ولد المكر فكان المكر كمن اعتقه وان كان الغرار كذبا كما لو شهدا امة لغيره واذا ثبتت مستحقة الى
حق المكر لم يكن للمكر ولا الاستسعاء لخلاف شهادة الشهادة لان له لو كان الشاهد عبدا فانا
لا يكون نصيب المكر مستحقا في الحال ثم يتبين بقيام المستحقة فاذا تعذر استيفاء الملك له خرج
الى الشعايه وان مات المكر عتقت لان منها معلق عتق المكر في زعم الغرور فتعتق لوزنه المكر بها
نصف قيمتها لان في زعم ورثة المكر انها عتقت باقرار المغرور وحده ولا يضمن قيمته وكان لهم حق الاستسعاء
ولا استسعاء للمقر لان المقر تدى الضمان دون الشعاية ثم ولد بين اثنين امتهما احدهما وهو موسر كما
وقال ابو يوسف ومحمد يضمن نصف قيمتها وكذا اذا مات احدهما او ادبر احدهما فتعتق
لا سعاية لاحد عند ابي حنيفه وعندهما يسعى في حق هذا الحالين اذا عتقت ثم ولد وهلكت في
عند ابي حنيفه لا يضمن وعندهما يضمن نصف قيمتها كما اذا باع امة حاملا ثم ولدت عند المشتري لاقل من
ستة اشهر من وقت البيع وهلكت الجاريه وبقي الولد وهو لم البايع نسب الولد ثبت دعوته ورده
على البايع عند ابي حنيفه وقالا لا يثبت حتى ما لم من اقر برد الباعي على هذا الخلاف ايضا ثم الولد
بين جلبر ولدت ولدا فادعاه احدهما ثبت دعوته ولا يضمن لشريكه شيا في قول ابي حنيفه ولا
سعاية عليها وقالا لا يضمن لشريكه نصف قيمتها ان كان موسرا ويسعى في نصف قيمتها ان كان معسرا
ان الخلاف وان ما تقدم الولد لاحقها في قول ابي حنيفه يضمن القاتل ولا يضمن الغصب وعندهما

تاليها

تاليها يستقوم بعضركا يضمن الغير لها انها مال مستقم يتداول على الوجه وعلى الوجه
الخلع لا يكون الا بدلا بالبين كما اذا بقيت المالية والمنفعة بقي المتقوم فصورة حرمة البيع وغير
ذلك لا يخلو المتقوم كرمة بيع المدبر والى حنيفه قوله عليه السلام اعتقها ولدها وهذا
هذا تحرير حرمة وزوال المالية والتقوم الا انه لما فقد ان يكون فراشا له وتصالحون وتحقيق
هذا الغرض لا يكون الا بانها الملك بتبيان المنفعة الى وقت الموت فكانت بمنزلة الغرار المنكوحة
لا احراز المملوكات وهذا لا يسعى لا لعزم والوارث وعن عمر رضي الله عنه انه يضمن على هذا القدر
اذا قال ذمي الا في جارية عبد بين رجلين وقال احدهما ان دخل فلان هذه الدار فانت حر
وقال الاخر ان لم يدخل هذه الدار فانت حر فضرب فضل العبد ولا يدري دخل ام لا عتق نصف كل
في نصف قيمته لما وهذا على قول ابي حنيفه وابي يوسف الا ان عند ابي حنيفه يضمن كل واحد
قيمته موسرين كانا او معسرين وعند ابي يوسف ان كانا موسرين فكما قال ابو حنيفه وان كانا
يسعى كل واحد في نصف قيمته وقال محمد ان كانا موسرين يضمن كل واحد في جميع القيمة وان كانا معسرين لا يسعى
لها في شيء وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى الموسر منهما في نصف القيمة ولا يسعى المعسر شيا
الكلام في وجوب الشعايه للموسر على قول ابي حنيفه بناء على ما مر ان سبب العتق عنده لا يتم الا
وعندهما يتم على الكلام في ندب الشعايه مع محمد يحتمل ان المعنى عليه الشعوط الشعايه وهو
الحاث محمول وجها له المعنى عليه يتم العتق ولها انا نبقيا مسقوط نصف الشعايه عن العبد
لان نصيب الحاث صار عتق حالا واحد حالا شا يتقوم والعتق لا يحتمل الشعايه مع البقاء بتقوم
التقوم حال مستحق نصفه ويؤيد عليها دفعا للجهالة عند الاداء وان كان ذلك في الحال
كما واحد من العبد بن لاحدهما فقال احدهما ان دخل فلان هذه الدار فانت حر فعبدي هذا حر وقال
الاخر ان لم يدخل فعبدي هذا حر فدخل فلان ولا يدري دخل قبل او بعد عتق واحد منها لان عتق كل واحد
منهما مشكوك فيه غير متيقن فتكلت للجهالة في موسرين في العتق فترجح جانب الجهالة
على جانب العلم فتعذر العتق فلا يتقدر لان له المعتق له شعوط نصف الشعايه كما تقدم وهو
العبد والمعتق به مفقود وهو نصف الشعايه والمؤول واحد وهو الحاث فترجحا جانب العلم على جانب
الجهالة فتوزع رجلان اشقيا او احدهما ذات موسر لا احمان عليه على الشريك بذلك اولم يعلم وقال
ابو يوسف ومحمد لشريكه لا يضمن الا ان يختار الاب نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته
لشريكه الا ان كان معسرا والمسالة بعروفه وان اوصى لها او وهب لها او تصدق عليها فهو

ويعد الخلاف ولو ورثا قوما احدهما لا يعتق المقر به بالاعتاق ولو كان العبد رجلا واحد نباع نصفه
من ابن العبد لم يعتق لان للبائع في قول ابي حنيفة وان كانا اثنين شراه لكنه يشتري نصف نفسه وهذا
يعتق اذا كان موسرا ولو كان العبد لرجلين فاشترى ابا العبد من احدهما نصيبه عتق نصيب الاب المشترك
الذي لم يبع نصف نفسه ان كان موسرا وسعى الابن في نصف قيمته ان كان معسرا في قولهم ولو قال احد
الشريكين لصاحبه اعتق نصيبك فاعتق نصيب الاب وهو اي يوسف اعتاه بعضهم لانه
ملك الاعتاق بعد ما لان با [illegible] الحالف بالعتق رجلا قال ان دخلت
الدار فكل مملوك لي حر يوم يدخل فدخل ثم اشترى مملوكا ثم دخل الدار عتق لانه ادخل الذي
كان في ملكه يوم الدخول لان يوم يدخل اول يوم الدخول فيعتق من كان في ملكه يوم الدخول دون من
في ملكه يوم اليمين وفي ملكه الى وقت الدخول او اشتراه بعد اليمين لانه قال كل مملوك املكه يوم
الدخول فهو حر ولم يقل يوم يمين ولكن قال انه تحلت الدار فكل مملوك لي حر لا يعتق ما ملكه بعد اليمين
لان قوله كل مملوك لي يتناول المملوك الحالي وعمل الشرط تأخير الحر كما لو قال كل مملوك لي حر غدا يتناول
المملوك الحال ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وله مملوك فاشتراه لو كان عتق وكان في ملكه ولا
يعتق ما يملكه بعد اليمين الا ترى ان عتقه كلا شيء لان قوله املك يتناول الحال حقيقة ويستعمل في
الاستقبال ايضا فاذا نوى الاستقبال فقد نوى ما يحتمل لفظه فيصح ولا يعتبر في صريح العتق
عاكان في ملكه وقت اليمين ويعتق المشتري ومن كان في ملكه وقت اليمين ولا يدخل فيه المدبر ولم الولد
الا بالنية لانه ليس بمملوك مطلق ولهذا صح ايصاء المملوك بثلثه والمكاتب ولا يدخل العبد
المشترك بينه وبين غيره ابدا لما قلنا ولا يدخل فيه الحربي لانه ليس بمملوك مطلق وهذا لو قال ان اشتريت
مملوكين فعاهرا ان فاشترى عاهرا حاملا لا يعتقان ولو قال كل مملوك لي في كل موضع وله جارية حامل
فولدت ذكرا لم يعتق وان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت اليمين لان اليمين ليس بمملوك مطلق
لان المملوك المطلق ما يكون مملوكا قصدا واليمين مملوكا تبعا ولو قال كل مملوك املكه حر بعد
او قال كل مملوك لي حر بعد غد يعتق من كان في ملكه وقت اليمين ولا يعتق من اشتراه بعد اليمين لان
قوله املكه وان كان يستعمل في الحال ولا استعمال لكن لغلبة استعماله في الحال تبال والان ملاكا
عتيدا وبرادفه الحال فكان جعله الحال اولى فينصرف اليه عند الاطلاق ولو قال كل مملوك املكه لابنه
او الى ان اموت لو قال املكه ابدا لم يدخل فيه من اشتراه بعد اليمين ولا يدخل من كان في ملكه
وقت اليمين لانه لما ابقى فيه وقت في المستقبل تحقق الاستقبال فخرج الحال فعلى هذا ان يكون كما ذا

باب عتق احد العبدين من رجل له ثلثه احدهما على عليه اثنان فقال احدكما حر
فخرج احدهما ثم دخل الآخر فقال احدكما حر ثم مات قبل البيان ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في
الكتاب ولا شك ان قوله احدكما حر الذي خرج بعد الكلام الاول لغا بقاء ما والذي خرج ثانيا وهو الذي دخل
بعده وانما معقول نوى المولى البيان ناويا ايقاعه لانه اوجب العتق لهم فرجع في البيان اليه
فان جعل الكلام الاول في الخارج عتق الخارج وبرئ البيان في الكلام الثاني ويعتق الذي عينه وان
جعل من الكلام الاول والثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني لانه صار بحيث لا يصح ايقاع العتق كما لو
جمع بين حر وعبد فقال احدكما حر لا يقع العبد ولا يقال بان الثابت لم يعتق الكلام الاول لان
الكلام الاول صادف قابل العتق والثابت يعتق فاذا عتق الثابت بيانه كان البيان بنوله اعتاق
المستحق ولو اعتق معقا مستحق لا يعتق الداخل فاذا لا يعتق الداخل فلنا قوله احدكما حر يعم من وجه
دون وجه من حيث ان العتق يعم فيعم حرا ومملوكا ومن حيث ان العتق فيها لا يتعدد فهما العين يعم وكان البيان
فيه اظهار امن وجه انشاء من وجه فان كان اظهارا كان الكلام الثاني خطا لا يعتق به الداخل وان كان
انشاء لا يكون الكلام الثاني خبرا فيعتق به الداخل فلا يقع الداخل بالشك والاحتمال فان برأ
ببيان كلام الثاني ان قال عنيت به الداخل عتق الداخل وتوقف بيان الكلام الاول وان قال
عنيت بالكلام الثاني الثابت عتق الثابت بالكلام الثاني ويعتق الخارج بالكلام الاول ويعتق
الخارج ايضا فان مات قبل البيان عتق من الخارج نصفه ومن الثابت ثلثه ارباعه
واختلفوا في الداخل قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتق نصفه وقال محمد يعتق ربعه
ان لا اصحاب الثاني جعلوه في حال دون حال لانه لو اراد بالكلام الاول الخارج مع الكلام الثاني
وان اراد بالكلام الثاني الثابت كان الكلام الثاني خبرا وكان الكلام الثاني محتملا في حالين
حال ولوح فيطلق يعتق ربعه فاذا وقع في حال دون حال يعتق نصف ربعه فيعتق من
كل واحد منهما بالكلام الثاني ربعه وقد اعتق من الثابت بالكلام الثاني ربعه والدليل عليه
مسألة ذكرها في الزيادات رجل له ثلث نسوة لم يدخل بهن فقال لاحداهن ان خرجت
فخرجت احداهما ودخلت الثالثة فقال احدكما طالق ثم مات قبل البيان كان لكل واحدة
ارباع المهر وللثالثة خمسة اثمان المهر وللداخلة سبعة اثمان المهر ولو قال الكلام الثاني وقع
كان للداخلة ثلثة ارباعها وسقط الربع وهذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف فان الكلام الثاني في حق الداخل
صحيح من كل وجه لان كلام الاول يتناول البهم والثابت معتق والعتق يعم بين العبد في حال العتق

بمنزله العتق بالبيان وهذا قولهما لعبدين له احدكما حر ونقطع انسان يد احدهما كان على العاقلة ارش
العبدين ولو اضاف الكلام الثاني الى حق الداخل كان الكلام الثاني في حق الداخل بمنزلة كلامه الاول وفي حق
الخارج يعتق ستة نصفه وانما يعتق من الثابت ربعه بالكلام الثاني لان الكلام الاول اعمل في حق
الثابت حتى ثبت له حق المطالبة بالبيان ويتعين العتق اذا دالت مزاحمة الخارج بالموت ونحوه ان
يشيع العتق فيها اذا عادت المولى مثل البيان لما ذكرنا ان قوله احدكما حر يحتمل وجوها فاعتبروا العتق واما في الحمل على
تحريرا وتعليقا واذا اعتبر الكلام تحريرا في حقها فان اراد
به للخارج مع الكلام الثاني وان اراد به الثابت لا غير وكان الكلام الثاني مقررا في حق الثابت
فيعتق ربعه واما استشهاد زفر بما ذكر في ذلك قول محمد اما على قول ابي حنيفة فلان احدهما ثلثة ارباع المبهم
في الامالي عن ابي يوسف لو قال ارضعت بالامجا بين الثابته بيع عليها طلاقا فحمل الكلام على
صحيحا ما طلقا وعند البعض بيع الطلاق والعتاق مقصورا على ما في الامالي وابو بكر ما ذكر في
الزيادات قول الكل في الفرق لابي حنيفه وابي يوسف ان الكلام الاول اعتق ربعها في
حق الداخل في حق حكم يحتمل التعليق وهو ولاء العتق بحمل التعليق اذا الاول على الجزاء لا على
التعليق فاذا اعتبر الكلام تحريرا كان الكلام الثاني في حقه وقوعا هذا اذا كانت الاصابات في مجلس
الاول فان كان في مجلسه وشاء ان خرجوا من الثلث فكذلك في الجواب وان لم يكن له مال غير
ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم على قدر سهامهم فتخرج في نصفها الرقبة وهو سهمان وعتق
في ثلثه ارباعه وهو ثلثة اسهم وعتق الداخل منها في نصفها الرقبة وهو سهمان فبلغ سهام العتق
سبعه فجعل هذا ثلث المال وثلثا المال اربعة عشر فيكون كل عبد سبعه فتق من الخارج تمام
وسعى في خمسه ومن الثابت ثلثه وسعى في اربعه ومن الداخل جميعا وسعى في خمسة فيكون
سهام العتق سبعه وسهام السعاية اربعة عشر فما ستقام الثلث والثلثان وعلى قول محمد حق
الداخل في ربعه وهو سهم والعبد كان سهام العتق ستة منه وثلث المال ستة كل رقبة ستة فتق
من الخارج سهمان وسعى في اربعه ومن الثابت ثلثه وسعى في ثلثه ومن الداخل سهم وسعى في خمسه
فبستقيم الثلث والثلثان ولو قال لعبدين له احدكما حر فجاء احدهما بعبد وقال هذا
لاحدهما او عاد وقبض عبدا لاخر وكذا لو وهب احدهما وسلم او تصدق به وسلم او هو وسلم
او اجره او كاتب او اوصى به او اوصى او دبر او علق عتقه بشرط او اعتق ولم ينو ثم بين ما نوى
او وطئ فخلعت لان هذه التصرفات تخصص بالملك فاذا تعين احدهما بالملك تعين الاخر للعتق

مرورة وذكر الخشاف ان ذكر العتق في البيع الفاسد وفي اتفاقا والقبض هدرا العتق فيه
سواء كذا لو قال العتق في احدهما متعلق بشرط هو كائن لا محالة لم يكن موليا لانه اخرج من ان يكون
حالا للبيان فيتعين الاخر للعتق فلو كانت امة يتبين موطوءا مدبرا لم يكن موليا لانها كلها ان حل الوطء
في غير المنكوحة لا يكون الا ملكا لا تبين ان الاقدام على الوطء يتعينها للملك وهذا كان الوطء ثابتا
في الطلاق البتة ولا يتبين حينئذ انه لو نعتها لبيان ثبت مقتضى حل الوطء لا يثبت الا بقدر
الضرورة هنا لان حل الوطء في الامة ينفصل عن ملك النكاح في الجملة فلا يحصل الوطء ثابتا
علامة الوطء في الطلاق البتة لان حل الوطء في الحرة لا يكون الا بملك النكاح ويحل قال لامته
ان كان اول ولد تلدينه فانا فانت حرة فولدت فلانا فانت حرة وجاريته هذه المسألة على وجوه ان لم
اعلم ولدت الغلام او لا عتق الام والجارية والغلام رقيق لان العتق معلق بولادة الغلام والشرط
لا يتحقق قبل ولادة الغلام انفصل منها فلا تظهر حريتها في حق الغلام وتظهر في حق الجارية لانها
انفصلت بعد الحرية فتكون حرة وان ولدت الجارية اولا لم يعتق احدهم لانه عدم شرط العتق في
الغلام اما الغلام او ان تصادقوا انهما توأمان ايتهما كان اولا عتق نصف الام ونصف الجارية
والغلام رقيق لما رق الغلام لا عند ولا يتبين حالا شيئا واما الام والجارية فلانها يعتقان
ان ولدت الغلام اولا او لا يعتقان ان ولدت الجارية اولا انها يعتقان في الحال دون حال
العتق من كل واحدة منها نصفها ونصفها بالضعف وان ادعت لام انها ولدت الغلام اولا
وانكر المولى كان القول قوله مع اليمين لان الجارية تدعي تقرير العتق وهو ينكر وعلى المولى البينة
لانه لا يعلم انها ولدت الغلام اولا لان هذا اختلاف فعل الغير فيكون على العلم اصله حديث
القسامة فان حلفه لم يثبت العتق ان عتق الام دون الجارية لان الحكم يحلف على العلم وعلى الجزم
بخلاف ما ادعى في الدعوى وعند ابي يوسف ومحمد من الام ودون الجارية فلا يظهر في حق الجارية حتى لو كانت
الجارية صغيرة عتقا جميعا لان اقتضى عتق الجارية خارج عن الدعوى فجعل دعوى الام كدعوى الجارية
وان ادعت الجارية ان انها ولدت الغلام اولا ثم ادعى الام شيئا وعلم المولى بحال عتق البتة وان
الام لما قالت رجلان شهدا على بقول له قال لعبدين له احدكما حر وهو ينكر فالشهادة باطلة
الا ان يكون في مرضه الذي مات فيه وقال ابو يوسف ومحمد الشهادة جائزة على كل حال
وجه قول ابي يوسف ومحمد ان هذه المسألة تنبني على ان الشهادة على عتق احد عندهما حنيفه لا تقبل
من غير دعوى العبد وعندهما تقبل لان قبل لو شهدا انه اعتق احدى امته لا تقبل ايضا عندهما

حنيفة تكيف يكون هذا عاملا على ذلك للخلاف قلنا الشهادة على عتق الامة يثبتها انما يقبل احد
ابي حنيفة لانها قامت على حرمة الفرج متقبل من غير دعوى كالشهادة على الطلاق
والشهادة على عتق احدهما لا يثبت ما قامت على حرمة لان العتق اليوم لا يوجب حرمة
الفرج عنده ولهذا لم يكن لاحدهما ان يطأ امته فكان الشهادة على عتق احدهما لا يثبت كالشهادة
على احد العبدين هذا اذا شهدا في حيوته انه اعتق احد عبديه في مرضه او شهدا في مرضه انه اعتق
احد عبديه جازت الشهادة عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة في القياس لا تقبل وفي
الاستحسان تقبل وجه القياس ان الدعوى شرط لقبول الشهادة ولم يوجد لانه اوجب العتق
للمجهول والدعوى من المجهول لا تصح وللاستحسان وجهان احدهما انه لما ثبت شايع العتق
فيهما فاذا اداه عن احدهما صح وقوعها عنه لان ما قبل الموت لان له الحق للمجهول والدعوى
من المجهول لا تصح وكذا اذا اقر لاحدهما معينا وصايب الحق من يعين فلم يكن دعوى كما في احد
عبديه دعوى متأخر الى فان قيل هذا باطل بما اذا شهدا في حيوته انه اعتق احد عبديه في مرضه
حيث يقبل عند ابي حنيفة استحسانا قلنا انما تقبل تلك الشهادة استحسانا لوجهين احدهما
ان الاعتاق في مرض الموت وصيته والوصية اعجاب بعد الموت واعجاب العتق لاحدهما بعد الموت
اعجاب لهما لانه اوجب العتق لاحدهما في حال يجوز عن البيان فكان اعجابا لهما فصح وهو معنى قولنا
ان الاعتاق في مرض الموت وصيته وتعيينا لوصايا حتى لو كان ليت مدبرا فكاتبه فرد فابق
الشهادة وان شهدا بعتق احدهما عتق احدهما عنده في حصته لانعتق منه عن ابي حنيفة واحد
المشايخ فيه قال بعضهم يسعى لان العتق شايع فيهما فصح ايقاعه بعد الموت وقال بعضهم لا
لان الاعتاق في المرض لا يكون وصيته علم يكن ليت محل لما عتق عنده وان شهدا انه اعتق احدهما
بعينه لانا لا نستيقن بقبول شهادتهما عند نا لانها تضمنت انفسها الى الورثة وشهادة المقتل
لا تقبل ولو شهدا ان احد هذين الرجلين اعتق عبده لم تجز شهادتهما لان العتق مجهول فلا تصح
على المجهول مما طل لان الاخبار شرط القبول الشهادة والاخبار من المجهول لا يتحقق والله اعلم

باب ——— في العتق بمال الكتابة

رجل قال لعبده ان خرجت عني على الف فانت حر قبل موت المولى لانه اضاف الاعتاق الى ما بعد الموت
فصار كالموصى بعتقه ليكون العتق بعد الاعجاب واذا قبل بعد الموت من المشايخ من قال لا يسعى
الا باعتاق الوارث لانه اذا كان لا يعتق الا بقبول بعد الموت لم يكن العتق متعلقا بطلوع الموت

وفي مثل هذا لا يعتق الا باعتاق الوارث كما لو قال انت حر بعد موتي فجن بعد موتي فجن بعد موتي
لان عتقه متعلق بنفس الموت فلا يشترط اعتاق الوارث رجل اعتق عبده على خدمته
اربع سنين فقبل العبد عتق من ساعته لانه اعتاق بعوض فيتم بنفس القبول كما لو قال
انت حر على ان تعتق اذا قبل على ان عليه خدمته اربع سنين فان مات المولى من ساعته كان تم
على العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر عليه قيمة خدمته اربع
اصل المسئلة اذا باع نفس العبد منه على جارية بعينها او اعتقه على جاريته ثم استحقت الجارية
عند ابي حنيفة وابي يوسف كان على العبد قيمة نفسه عندهما قيمة جاريته رجل قال لرجل اعتق فلانا
على ان توهب جاريتها فعتل فابت ان تهب وجهه فالعتق جايز ولا شيء للآمر لانه طلب الاعتاق
فلا يستحق الآمر شيئا قال لعبده اعتق عبدك على الف درهم فاعتق كان العتق من المولى حتى لا يرث
الولاء ولا شيء على الآمر فاذكرنا في كتاب الطلاق كذلك فعلنا ولو قال اعتق عبدك عني على الف درهم
على ان ترد جاريتي فاعتق والمسئلة على روايات الاصل التوفيق حملت الالف على قيمتها وبين مثلها فاعتاق
القيمة اداء الآمر وتبطل عنه ما اعتاق المولى لانه قابل الالف بملك الرقبة والبضع لان الاعتاق
منه لا يكون الا بعد ملك الرقبة فصار كانه قال تكفل عني بكر وكيل في الاعتاق فاذا اعتق سلم له
الرقبة حتى يكون الولاء للآمر فلم يسلم له البضع فلزمه حصة فاسلم وتبطل عنه حصة ما لم يسلم
رجل لرجل ترويجه ثم كاتبه في حصته على جاريته ثم مات ولا مال له عتق العبد قال ابو
حنيفة خبر العبد ان شاء سعى في ثلثي قيمته وبين تبدل الكتابة من فتر جاريته وان كاتبا الكتابة ولم
تم المدة بين سقط ثلثي بدل الكتابة عتق ولزم الآمر عند ابي حنيفة خير العبد ان شاء سعى في ثلثي قيمته
وان شاء سعى في ثلثي بدل الكتابة وقال ابو يوسف ومحمد يسعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي بدل
الكتابة والخلاف في الفصل الاول في موضعين احدهما في ثبوت الخيار للعبد عند ابي حنيفة
خير العبد وعند لا خير والثاني في قدر ما يسعى عند ابي حنيفة وابي يوسف لان سقط حتى من
بدل الكتابة وعند محمد يسقط الثلث لنا ان الكلام في ثبوت الخيار للعبد بناء على جزي العتق فاعتق
ثلثه الذي عند ابي حنيفة لا يتوقف لان عتق الكتابة واذا ثبت الكتابة استحق شيئا بالكتابة
احدهما الكتابة والسعاية والكتابة لمولاه والسعاية حالة والتفاوت بين الحال والمؤجل
متفاوت كان المؤجل اكثر قيمة وعندهما الاعتاق لا يجزي فاذا سعى ثلثه حكم الذي عتق كله
فتبطل الكتابة واذا بطلت الكتابة بطل التأجيل لانه من حقها بطل الكتابة وسعى في مثل هذا المال

لان الولاء لا ثبات في المال فاذا اعتقا كتابته والسعاية حالها ايضا لانهما لا يتجزأن لان الاستسعاء لا يجزئ بين اعتاقها الاول الاكثر لانه استسعاء الاقل فلا يفيد التجزئ وانما الكلام في مشروط شيء من بدل الكتابة وجه قولهما انه لو اعتق كله بالكلام بان كان يخرج من استسعاء له يسقط على البدل فاذا اعتق البعض وجب ان يسقط بقدره اعتبارا للبعض بالكل ولابي حنيفة ان الولاء بعد الكتابة فاسد فيصير بعد انعقاد السبب للارث فيتوقف الامر ان كان الموالي اقل قابلا للكتابة يكون ملتزما المال في حق الحال مقابلا بما يقابل كل البدل مقابلا بالمتلفين وان اوفى بدلا للكتابة في حياتها فولي كل الحال مقابلا بما يقابل الرقبة فلا يحتمل نقضا بالتوقف على هذا الوجه فاما الولاء بطل اسلم فقد الاهل رجلا او عاقدة ثم تزوج بعتيقه امرأة اولادا ثم ان الموالي الاولاد موالي الام في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف مولى الاب فاجتمعوا على انهما لو كانا معتقين او كان الاب معتقا والام مولى الموالاة او كان الاب عربيا والام معتقة كان الولاء للاب لابي يوسف ان الولاء من النسب قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب في حرمته النسب يضاف الى الاب في الشرف والدناءة فكذلك في الولاء ولهما ان ولاء العتاقة موروث من ولاء الموالاة لان ولاء الموالاة محل للشرع ولاء العتاقة لا يحتمل مولى العتاقة فصار عتيقه عربيا وفي الانظار مولى الموالاة موضع عربي وفي الارحام والاد في لا يعقل مقارنا للاعلى وان اسلم الميت ولم يوال احدا ولا مرأة مولى الموالاة كان عقل الاولاد على موالي الام لانه ما قبله للاب لان المسلمين لا يتناصرون عنه لانه لا عشيرة له ولا قرابة جهة وبهذا لان الولاء ايضا قد انقطعت نصرتها لكفره فكان عقل الاولاد على موالي الام ومن العلماء من قال اذا اسلم الكافر على يد رجل كان مولى له يرث منه ويعقل عنه وان لم يكن بينهما عقد الموالاة وقال ابو حنيفة العلا لا يصير مولى له لان عقد الموالاة لا يثبت الا بالتراضي وفي مولى الموالاة عرف نشأ اذا جرى بينهما عقد الموالاة قال عليه السلام في مولى الموالاة هو اولى الناس بمحياه ومماته ان ولاء عتاقه بالموالاة معتقه وزوجت بعبد وولدت منه ولدا ثم جنى الاولاد كان عقل جنايتهم على موالي الام لان الابن ليس من اهل الولاء فكان الولد طرفا بقوم الام بقوله ولد للاعنه فاما اعتق العبد وقد الولد على نفسه هكذا روي عن عمر رضي الله عنه ولان الولد انما كان طرفا بقوم الام لتعذر الحاقه بالاب فاذا اعتق الاب وصار له ولاء صار اهلا وذا الحاق بالاب كالملاعنة انما اكذب نفسه يثبت منه النسب وليس لمولى الام ان ترجع بما عقلوا عن الاولاد على مولى الاب معمولا على العبد ولا يظهر ان وقت الجناية لم يكن عقل الجناية على مولى الام وان اعتق المولى والاب رقيق فصل عن الموالاة في ظاهر الرواية لا يجر ويكون الولد مولى الموالي الام

رجل اسلم على يد الاب رجلا وعاقد ثم مات وترك محمدا وخالا كان ميراثه للعم وللخال لما عرف في الاصل ان مولى الموالاة موضع عربي وذي الارحام وان ترك عما وخالا وعتيقا فماته كان ميراثه لمولى العتاقة لان مولى العتاقة بمنزلة العصبة قال عليه السلام للعتيق ان شركك فهو خير له وان شركك فان كفرك فهو شر له وخير لك وان مات ولم يدع وارثا كانت عصبته والعصبة مقدم على ذوي الارحام تم الجزء الاول من كتاب الجامع الصغير لقاضي خان على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تصنيف الحبران ابي يوسف ومحمد تلميذ الامام رضي الله عنه وارضاه والحمد لله وحده

يتلوه الجزء الثاني كتاب الايمان وصلى الله على سيدنا ولد عدنان